


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY



3-10-61

125

فهرست الكتاب

حقیفة

- ٤ * كتاب النكاح * وفيه تعريف النكاح شرعا وأركانہ
وما ینعقد به
- ٥ الباب الاول في حکمه
- ٥ الباب الثاني في صفته
- ٦ الباب الثالث فيمن ینبغی التزوج بها
- ٧ الباب الرابع في مندوبات النکاح
- ٨ الباب الخامس في تمييز المنکوحة عند الشاهدين
- ٩ الباب السادس في الاشهاد على التوکیل والخطأ في الاسم
واذا كان لها اسمان والتزوج بالأخت بعد موت أختها
المدخول بها
- ١٠ الباب السابع في النکاح والطلاق اذا قضي به بشهادة الزور
- ١١ * كتاب الوالی * وفيه تعريفه والولاية وتقسيمها
وأسبابها وحق الوالی وعضل الوالی الأقرب عن تزويج
الصغير أو الصغيرة
- ١٤ الباب الأول في من له قبض مهر الصغيرة

٣٧٥-٥١
١٤

- ١٥ الباب الثاني في اقرار الأب بقبض الصداق
- ١٦ الباب الثالث في وقت الدخول بالصغيرة
- ١٨ * كتاب المهر * وفيه بيان المهر وما يتأكده
- ١٨ الباب الأول اذا قال للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت
وقالت رددت
- ١٩ الباب الثاني في من تقدم بيته اذا برهن على السكوت والرد
واذا زوجها الولي زاعماً عدم بلوغها
- ٢٠ الباب الثالث اذا زوجت نفسها بلا رضي الولي غير كفاء
- ٢١ الباب الرابع لو زوجها الولي بغير استثمار ثم اختلف الزوجان
- ٢٢ الباب الخامس في النكاح اذا وقع فاسداً وأحكامه
- ٢٣ الباب السادس في التوكيل بالنكاح وثبوت بالتصادق واذا
أرادت التفريق من زوجها الصغير
- ٢٥ الباب السابع في نكاح الحلبى من زنا
- ٢٦ * كتاب الكفاءة والجهاز وأنواع الفرق * وتعريف
الكفاء والذي تعتبر فيه الكفاءة
- ٢٧ الباب الأول فيما يعد الصغير فيه غنياً بغنى أبيه ولو نسب لها

الزوج نسباً غير نسبه

٢٨ الباب الثاني في خيار البلوغ وما يبطل به واذا ادعت بعد

الزفاف أنها زوجت بغير رضاها وأنه لا ينبغي للقاضي

أن يزوج الصغيرة الا اذا كانت مرهقة

٣٠ الباب الثالث في فرق النكاح وأقسامها وما يحتاج للقضاء

منها وما لا يحتاج وأن لابن العم أن يزوج بنت عمه

الصغيرة من نفسه وفي نكاح الوكيل والعبد والأمة

والفضولى والصبي

٣٢ الباب الرابع في امتناع الزوجة لأخذاً بين تعجيله وليس

بغير الأب تسليمها قبل قبض المهر وان الوكيل بالنكاح

لا يملك قبض المهر

٣٢ الباب الخامس للأب أن يطالب بمهر بنته الصغيرة ولو

زوجت المرأة بنتها الصغيرة وقبضت مهرها

٣٣ الباب السادس في مهر السر والعلانية

٣٥ » السابع اذا اختلف الزوجان في المهر

٣٥ » الثامن اذا اختلفا في قدره

- ٣٧ الباب التاسع في نقل الزوجة
- ٣٧ « العاشر في مطالبة الأب بمهر ابنه الصغير وفي اختلاف الزوجين في الطلاق قبل الدخول والخلوة
- ٣٩ الباب الحادى عشر فيما لو جهز ابنته بجهاز
- ٤١ « الثانى عشر فيما لو زوج بنته البالغة وجهزها ثم فسخ العقد واذا جهز بنته ومات قبل التسليم
- ٤٢ الباب الثالث عشر اذا اختلف الزوجان في متاع في البيت
- ٤٤ « الرابع عشر لو ادعت المرأة بمتاع أنه اشترته من زوجها واختلف الزوجين في البيت الذى يسكنان فيه
- ٤٥ الباب الخامس عشر فيمن يكون القول قوله عند اختلاف الزوجين في متاع البيت
- ٤٦ الباب السادس عشر فيما اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى من المهر وأن البينة بينة من
- ٤٨ * كتاب القسم بين الزوجين * وفيه تعريفه
- ٤٩ الباب الاول فيما اذا كانت احدهما حرة مسامة والاخرى أمة أو مكاتبه واذا أمره القاضي بالقسم فجار أو خان

- ٥٠ الباب الثاني فيما لو جعلت لزوجها جعلاً على أن يزيد لها في القسم وفي ضربه لها على ترك الزينة أو الاجابة له
- ٥١ الباب الثالث في حكم خروج الشابة
- ٥٣ « الرابع في كيفية القسم لمن يعمل نهراً ومقداره واذا رضيت احدى الزوجات بترك نصيبها
- ٥٥ الباب الخامس في الامور التي يصح للمرأة الخروج بغير اذن زوجها
- ٥٧ * كتاب دعوى النكاح *
- ٥٨ الباب الاول فيما لو ادعى نكاح امرأة وجحدت لها
- ٦٠ « الثاني في حكم دعوى الرجلين وما يترتب عليه من النسب والميراث
- ٦١ الباب الثالث في نكاح المعتدة
- ٦٣ « الرابع في ما تجوز فيه الشهادة بالشهرة والتسامع
- ٦٤ * كتاب ارتداد أحد الزوجين واسلام أحدهما *
- ٦٦ الباب الأول في حكم المهر عند الارتداد
- ٦٦ « الثاني اسلام الزوجة أو زوج الكتابية

٦٧ الباب الثالث ارتداد أحد الزوجين ففسخ عاجل للنكاح

بإلا قضاء قاض

٦٩ ﴿ كتاب العنين وغيره ﴾ وفيه تعريف العنين والحصي

وشروط دعوى التفريق وحكم المهر

٧٢ الباب الأول لو اختلفا في كونه محبوبا وما يعرف به الجب

٧٣ الباب الثاني في السنة التي يؤجل لها العنين

٧٤ » الثالث في تأجيل غير قاضي البلدة والعزل بعد التأجيل

٧٥ » الرابع اذا مضت السنة ولم تخاصم زمانا طويلا واذا

أقر أنه أزال عذرتها بأضبعه

٧٦ الباب الخامس اذا كان يصل لغيرها من النساء ولا

يصل اليها ولو هربت من زوجها

٧٧ الباب السادس فيما لو طلب الزوج أن يؤجل سنة أخرى

٧٨ ﴿ كتاب بلوغ الغلام والجارية ﴾ وبيان كيفية بلوغهما

٨٠ ﴿ كتاب الحضانة ﴾ وبيان شروطها ومن هي حق له

٨١ الباب الأول في بيان مدتها ومن هي أحق بها

٨٣ » الثاني فيما اذا انتهت مدة الحضانة

٨٤ الباب الثالث فيما اذا تزوجت المحضونة قبل تمام سن الحضانة

٨٥ « الرابع لو اختلفا في سن الولد وحضانة الكافرة
والمرتدة

٨٧ الباب الخامس في حكم السفر بالولد والانتقال به الى غير
بلد أبيه

٨٩ الباب السادس في حكم المتوفي عنها زوجها

٩٠ « السابع لو أخذ المطلق ولده منها

٩٠ « الثامن في منعه من اخراجه من بلدها وما اذا اراد
أحد الوالدين أن يبصر الولد كل يوم واذا انتهت مدة
الحضانة وليس للصغير عصابة

٩٢ الباب التاسع اذا لم تكن مأمونة على نفسها ولم يكن لها
عصابة أو كان مفسدا واذا بلغ الغلام واجتمع له رأي

٩٣ الباب العاشر اذا بلغ الولد الذكر حده الكسب واذا اختلفا
في حيض الجارية

٩٤ الباب الحادي عشر في سكنى الحضنة وما يحتاج الصغير
اليه واذا تبرعت غير الأم

- ٩٦ * كتاب الرضاع * ومدته وما يحرم به
- ٩٧ الباب الأول فيما يثبت به الرضاع وأحكامه
- ٩٩ » الثاني في استئجار المرزعة
- ١٠٠ » الثالث لو سافرت الظئر أو أهل الصبي
- ١٠١ » الرابع لو أرضعته جارية الظئر
- ١٠٢ » الخامس لو اشترط أهل الصبي الارضاع في منزلهم
وإذا كان للصبي أم وليس له مال
- ١٠٤ الباب السادس إذا مرضت المرزعة مرضاً لا تستطيع
معه الارضاع وفي طعامها وكسوتها ولو ضاع الصبي
أو سرق ماعليه
- ١٠٦ الباب السابع لو استأجر ظئرين
- ١٠٧ » الثامن إذا اختلف أهل الصبي والمرزعة
- ١٠٧ الباب التاسع في استئجار أم الصغير
- ١٠٩ » العاشر في بيان مسكن الصغير مع الحاضنة
- ١١٠ » الحادى عشر لو تزوجت الصغيرة قبل انتهاء
مدة الحضنة

- ١١١ الباب الثاني عشر لو أسقطت الأم حق حضانتها واذا ادعى الأب وجود متبرعة
- ١١٢ الباب الثالث عشر في بيان عدم جواز استتجار أم الصغير
- ١١٢ « الرابع عشر في بيان استتجار معتدته من طلاق رجعي أو بآن
- ١١٤ * كتاب ثبوت النسب * وأكثر مدة الحمل وأقله
- ١١٦ الباب الأول معتدة البائن إذا جاءت بولد
- ١١٧ « الثاني إذا اختلف الزوجان في مدة الزواج
- ١١٧ « الثالث إذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر
- ١١٨ الباب الرابع إذا أقرت بانقضاء العدة وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر
- ١١٩ الباب الخامس إذا تزوجت المعتدة بزوج آخر وجاءت بولد
- ١٢٠ الباب السادس لو غاب عن امرأته وتزوجت بآخر
- ١٢١ * كتاب العدة * وفيه تعريفها وأقسامها

- ١٢٤ الباب الأول في ابتداء العدة واذا خرجت من مسكن العدة
- ١٢٦ « الثاني اذا ادعت حبلا وانفق عليها حتى مضى سنتان
- ١٢٧ الباب الثالث اذا لم تخاصم في نفقتها واذا انقضت عدتها
قبل أن تقبض شيئاً
- ١٢٨ الباب الرابع اذا استدانت باذن القاضي
- ١٢٩ « الخامس في مؤنة سكنى المعتدة
- ١٣١ « السادس لو صالحته على نفقة عدتها على شيء
- ١٣٣ « السابع لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض
- ١٣٤ « الثامن فيمن تستحق نفقة العدة
- ١٣٥ « التاسع لو وجبت العدة على المرأة وطلبت
كفيلاً بالنفقة
- ١٣٨ الباب العاشر لو زارت أهلها
- ١٣٩ « الحادي عشر لو أقر بطلاقها منذ سنة وجحدت
- ١٤٠ « الثاني عشر اذا أقرت بانقضاء العدة
- ١٤١ « الثالث عشر اذا طلقت في غير مسكنها أو
خافت انهدامه

- ١٤٢ الباب الرابع عشر في من له حق التعيين في المسكن
وفي أجرته
- ١٤٤ الباب الخامس عشر لو تزوج معتدته وطلقها قبل الوطء
- ١٤٥ « السادس عشر في خروج المعتدة من بيتها
- ١٤٦ * كتاب النفقة * وبيان النفقة لغة وشرعا
- ١٤٨ الباب الاول اذا طلبت المرأة فرض النفقة قبل النقلة
وبعدها
- ١٤٩ الباب الثاني ينبغي للقاضي اذا فرض النفقة أن ينظر
في سعر البلد
- ١٥٠ الباب الثالث تجب النفقة متى كان النكاح صحيحاً
- ١٥٢ « الرابع اذا امتنعت من الطحن والخبز وما يجب
لها على الزوج
- ١٥٤ الباب الخامس فرض النفقة على الغائب
- ١٥٧ « السادس لو كان للزوج عليها دين وفي أجره القابلة
ومن يلي شراء الأمتعة اللازمة للزوجة
- ١٥٩ الباب السابع في حكم الناشئة

١٦١ الباب الثامن لو صالحت عن نفقتها على دراهم ثم قالت

لا تكفيني

١٦٣ الباب التاسع اذا ضاعت الكسوة أو سرت

١٦٣ الباب العاشر في المسكن الشرعي

١٦٦ » الحادى عشر اذا ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها

١٦٧ » الثانى عشر اذا لم يكن للصبي مال ولا مال للأب

١٦٨ » الثالث عشر الولد الصغير الفقير اذا مات أبوه

١٦٩ » الرابع عشر لو خاصمت الأم الأب بنفقة أولادها

الصغار

١٧٠ الباب الخامس عشر لو كان للفقير ابن نصراني وأخ مسلم

١٧٢ » السادس عشر فى نفقة زوجة الصغير

١٧٣ » السابع عشر لو لم يقدر الابن الاعلى نفقة أحد والديه

١٧٥ » الثامن عشر الممتنع من نفقة القريب ذى الرحم

المحرم وأجرة الرضاع والحضانة

١٧٦ الباب التاسع عشر لو للفقير أم موسرة وجد موسر ولو

ترك زوجته بلانفقة وله قدر استحقاق فى وقف

١٧٨ الباب العشرون اذا اختلعت بكل حق لها عليه أو أبرأته

١٧٩ « الحادى والعشرون لو خالغته على نفقة ولده وهى

معسرة

١٨١ الباب الثانى والعشرون اذا سافرت الأم بولدها والمعتدة

اذا لم تلزم بيت العدة

١٨٣ الباب الثالث والعشرون الاصل فى نفقة الوالدين أو

المولودين

١٨٤ الباب الرابع والعشرون لو كان للفقير أولاد صغار

وجد موسر

١٨٥ الباب الخامس والعشرون لو فرض القاضى لها نفقة

الاولاد وأمرها بالاستدانة

١٨٨ الباب السادس والعشرون اذا فرضت لها النفقة فأكلت

من مال نفسها أو من مسألة الناس

١٨٩ الباب السابع والعشرون فى نفقة زوجة أبيه ان كان

الأب مريضاً

١٩٠ الباب الثامن والعشرون لو مات الزوج بعد ما قضي

عليه بالنفقة

١٩١ الباب التاسع والعشرون في من تجب عليه الاستدانة
إذا كانت الأم فقيرة وإذا اجتمع لمن تجب له النفقة في

قرايته مؤسر ومعسر

١٩٤ الباب الثلاثون الضابط الجامع للفروع التي ذكرها في

مسائل النفقات

١٩٧ الباب الحادي والثلاثون في حكم الكفالة بالنفقة

١٩٩ » الثاني والثلاثون لو اختلف الزوجان بعد فرض

النفقة في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان بعد

فرض القاضي

٢٠٠ الباب الثالث والثلاثون فيمن لا تستحق النفقة

٢٠٤ » الرابع والثلاثون النفقة لا تصير ديناً الا بالقضاء

أو الرضاء

٢٠٥ الباب الخامس والثلاثون لو أجزت دارها من زوجها

وهما يسكنان فيه

٢٠٧ الباب السادس والثلاثون لو حجت المرأة حجة الاسلام

- ولو قضى لها بالنفقة وأخذت ذلك ثم ظهر فساد النكاح
- ٢٠٩ * كتاب الطلاق * وتعريفه لغة وشرعا وأحكامه
- ٢١٠ الباب الأول فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه وطلاق الأخرس والسكران
- ٢١٢ الباب الثاني في تقسيم الطلاق الى صريح وغيره
- ٢١٤ » الثالث في طلاق المجنون والمعتوه والمصروع
واسلام الذميمة
- ٢١٥ الباب الرابع لو نكحها على ان أمرها بيدها والواقع بقوله الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وأيمان المسامنين تلزمني وطلاق أهل الذممة
- ٢١٧ الباب الخامس في الواقع بالكنايات والطلاق المبهم
- ٢١٩ » السادس لو اختلف في وجود الشرط
- ٢٢٠ » السابع لو طلقها ثم مات وبيان مرض الموت
- ٢٢٢ » الثامن لو ادعت الطلاق في المرض وقال الورثة
في الصحة
- ٢٢٥ الباب التاسع لو مات قبل اتقضاء العدة

- ٢٢٦ الباب العاشر لا يتم جل المؤجل بالرجمي وفي الرجعة
- ٢٢٨ « الحادي عشر لو ادعت قبل موتها انقضاء العدة
وفيما تصح به الرجعة
- ٢٣٠ * كتاب الوكالة * وتعريفها لغة وشرعا
- ٢٣٢ الباب الأول فيما يملكه أحد الوكيلين والولاية في مال
الصغير
- ٢٣٤ الباب الثاني فيما تصح الوكالة فيه وفي شروط الموكل
- ٢٣٦ « الثالث فيما يملكه الوكيل وما ينزل به
- ٢٣٩ * كتاب الاقرار * وبيانه وأحكامه
- ٢٤١ الباب الأول في اقرار بعض الورثة بالدين على الميت
- ٢٤٢ « الثاني في الخط واقرار المريض
- ٢٤٤ * كتاب الدعوى * وتعريفها لغة وشرعا ومن تصح
منه الدعوى
- ٢٤٧ الباب الأول اذا كان المدعى به عقارا
- ٢٤٩ « الثاني في القضاء على فور النكول
- ٢٥٠ « الثالث لو قال المدعى لا بينة لي أو لم يقدر على

الدعوى والخصومة وعدم سماع الدعوى بعد مضي

خمسة عشر سنة

٢٥٢ الباب الرابع لو باع عقاراً أو غيره وأحد أقاربه

حاضر يعلم به

٢٥٤ الباب الخامس اذا أرادت المرأة اثبات بقية مهرها

ولو ادعى رجل دين على ميت

٢٥٧ الباب السادس لا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي

والمدعى عليه ولو أخطأ في الحد الرابع

٢٥٨ الباب السابع اذا كان المدعى به ديناً

٢٥٩ » الثامن اذا ادعى من ورقة

٢٦٠ » التاسع اذا ادعى رجل أنه وصي الميت أو وكيل الغائب

٢٦٣ » العاشر في الدعوى على الصغير

٢٦٥ » الحادى عشر في من يشترط حضوره وقت

الدعوى ومن يصلح خصماً

٢٦٦ * كتاب الشهادة * وفيه بيانها لغة وشرعاً

٢٦٩ الباب الأول فيما يشترط لأداء الشهادة

- ٢٧١ الباب الثاني تقبل الشهادة حسبة بلا تقدم دعوى
- ٢٧٤ » الثالث شهادة قاصرة يتمها غيرهم
- ٢٧٦ » الرابع الشهادة بالتسامع
- ٢٧٨ » الخامس اختلاف الشاهدين
- ٢٨١ » السادس لو جرح الخصم الشهود
- ٢٨٢ » السابع في تزكية السر
- ٢٨٣ » الثامن فيما يكتبه المزكي
- ٢٨٦ » التاسع في التعديل
- ٢٨٧ » العاشر فيما يحتاج اليه في التعديل
- ٢٨٩ » الحادي عشر في البينة بينة من
- ٢٩٢ » الثاني عشر اذا أبت المرأة أن تحول مع زوجها
- ٢٩٣ » الثالث عشر اذا مات وترك ابنين أحدهما مسلم
- ٢٩٦ » الرابع عشر لو تزوجها بعد بلوغها واقترقا فقالت
بعد الدخول
- ٢٩٨ الباب الخامس عشر فيما لا يمنع اختلاف الشاهدين من
قبول الشهادة

- ٢٩٩ الباب السادس عشر لا يحتاج الى البتة بعد الثلاث
- ٣٠١ » السابع عشر الكفالة أقل من الحوالة
- ٣٠٢ » الثامن عشر السكوت كالنطق
- ٣٠٣ * كتاب اليمين * وفيه بيانه لغة وشرعا وأقسامه
والكفارة
- ٣٠٨ الباب الأول في تغليظ اليمين والحلف بالطلاق والعناق
- ٣١٠ الباب الثاني في ما لا يستحلف فيه
- ٣١٢ » الثالث لا يحلف الوكيل
- ٣١٣ الباب الرابع الوكيل بقبض الدين
- ٣١٥ الباب الخامس اذا كان في يده شيء فادعاه رجلا
- ٣١٦ * كتاب القضاء * وفيه بيان القضاء لغة وشرعا
- ٣١٨ الباب الأول يجوز تقلد القضاء من السلطان مطلقاً
- ٣٢٠ » الثاني نصب القاضى من أهم أمور المسامين
- ٣٢١ » الثالث الاسلام ليس بشرط في السلطان الذى يقلد
- ٣٢٣ » الرابع فى المكان الذى يجلس فيه للقضاء وما
يجوز للقاضى فعله وما لا يجوز والحبس

حقيقة

٣٢٦ الباب الخامس في القضاء بشهادة الزور

٣٢٨ « السادس في القضاء على الغائب ومن يشترط

حضوره

٣٣٠ الباب السابع في الجلوس للقضاء وكلام القاضى لأحد

الخصمين

٣٣٢ الباب الثامن لا يجوز للقاضى القضاء لنفسه ولا لمن

لا تقبل شهادته له وتولية السلطان قاضياً مشركاً على

الكفار وما ينعزل به القاضى

٣٣٣ الباب التاسع في من يجوز حبسه ومن لا يجوز حبسه

« تمت الفهرست »



كتاب

الجواهر النفيسة

في

﴿ مذهب أبي حنيفة ﴾



تأليف

حضرة العلامة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ موسى

على النواوي القاضى بمحكمة مصر الشرعية حالا

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(سنة ١٣٣٤ هـ — سنة ١٩١٦ م)

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

﴿ مطبعة المعاهد بدرب الأتراك بمصر ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
 أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل
 فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد
 أن محمداً عبده ورسوله . (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
 من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً
 ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان
 عليكم رقيباً) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
 وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
 يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
 فقد فاز فوزاً عظيماً)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لغزها
 لم يزد الله الا ذلاً ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقراً ومن
 تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد

- بها ألا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بآرك الله له فيها وبارك لها فيه

وبعد فيقول راجي غفر المساوي موسى بن علي بن حسين النواوي غفر الله له ولوالديه ولجميع اخوانه المسلمين وستره الله وأياهم في الدارين خصوصا يوم العرض والدين لما تعينت سنة ١٣١٨ هجرية الموافق ١٩٠٠ افرنكية قاضيا لمركز اصوان وحماني بعض الاخوان طلبة العلم الحنفية بها أصلح الله لي ولهم الحال والشان على مطالعة بعض الكتب ووقتي وأعاني المنعم الرحمن لمطالعة الدر والدرر والجوهرة على متن القدوري والعيني على متن كنز الدقائق في فقه الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان أسكني الله وإياه فسيح الجنان بجاه سيدنا محمد المختار من خلاصة معدودتان وبعض الشروح كالبحر الرائق وغيره من الشروح جمعت هذه المسائل المفيدة مع اختصارها وافية بالمرام بعون الملك العلام في البدأ وختام وسميتها (الجواهر النفيسة في مذهب أبي حنيفة) والله الكريم أسأل النفع بها كما نفع بأصلها



* كتاب النكاح *

النكاح شرعاً عقد يفيد قصداً حل استمتاع الرجل
 بالمرأة وهو شرعاً حقيقة في الوطء مجاز في العقد ولغة مشترك
 بين الوطء والعقد وسبب مشروعيته تعلق بقاء العالم به المقدر
 في العلم الأزلي على الوجه الأكمل والا فيمكن بقاء النوع
 بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للنظام والسفك
 وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع وله مصلحة
 دنيوية ومصلحة دنيوية فالدينية حفظ النفس من الزنا وتكثير
 الموحدين وتحقيق مباهة سيد المرسلين لقوله . تناكحوا
 تكثرُوا فاني مباه بكم الأتم يوم القيامة . ولقوله من تزوج فقد
 استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي . والدنيوية
 قوام أمر المعيشة لأن المرأة تعمل داخل البيت والرجل يعمل
 خارج البيت فينتظم أمرهما ومحل الأثني المحققة من بنات
 آدم ولم يمنع من نكاحها مانع شرعي . وركنه الإيجاب والقبول
 حقيقة أو حكماً كاللفظ القائم مقامهما من متولي الطرفين
 شرعاً . والإيجاب ما يتلفظ به أولاً من أي جانب كان والقبول
 جوابه وما ينمقده به النكاح فهو نوعان صريح وكناية

فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداها مما يفيد ملك العين
في الحال كناية. مذكور ذلك بالهندية وغيرها

﴿ باب ﴾

وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون
فيه شرعا وحل النظر والمس من رأسها الى قدمها الا لما منع
واختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً
وصيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر عليه
والنفقة والكسوة وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين
والعدل بين النساء في حقوقهن وطاعته عليها اذا دعاها للفراش
وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستجاب معاشرتها
بالمعروف لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو مستحب
لها أيضاً. والمعاشرة بالمعروف الاحسان قولاً وفعلاً وخلقاً

﴿ باب ﴾

هندية

وصفته أي حكمه فرض وواجب وسنة وحرام ومكروه
ومباح أما الاول فبأن يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج
بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الا به فان يقن الزنا الا به فرض
وأما الثاني فبأن يخافه لا بالحيثية المذكورة اذ ليس الخوف

مطلقا مستلزما باوغه الى عدم التمكن وكل من هذين
القسمين مشروط بشرطين الأول ملك المهر والنفقة والثاني
عدم خوف الجور وأما الثالث فعند الاعتدال أي المقدرة على
طاء ومهر ونفقة وأما الرابع فبأن يخاف الجور بحيث لا يمكنه
الاحتراز عنه لأنه إنما شرع لمصلحة من تحصين النفس
وتحصيل الثواب وبالجور يأنم ويرتكب المحرمات فان يتقن
الجور حرم النكاح وأما الخامس فبأن يخافه لا بالحيثية
الذكورة وهي كراهة تحريم وأما السادس فبأن يخاف العجز
عن الايفاء بمواجهه في المستقبل خوفا غير راجح والا كان
مكروها تحريما. مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿باب﴾

ويتزوج امرأة صالحة معروفة بالنسب والحسب والديانة
فان العرق نزاع ويحتمل المرأة الحسناء في منبت السوء ولا يتزوج
امرأة لحسبها وعزها وجمالها فان تزوجها لذلك لا يزداد به
الا ذلا وفقرا ودناءة ويتزوج من هي فوقة في الخلق والادب
والورع والجمال ودونه في العز والحرفة والحسب والمال والسنن
والقامة فان ذلك ايسر من الحقايرة والفتنة. ويختار ايسر النساء

خطبة ومؤنة. ونكاح البكر أحسن للحديث. عليكم بالأبكار
فانهن أعذب أفواها وأتقى أرحاما وأرضى باليسر. ولا يتزوج
طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق
ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث. سوداء، ولود خير من حسناء
عقيم. ولا يتزوج الأمة مع طول الحرية ولا حرة بغير اذن وليها
لعدم الجواز عند البعض ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين
الحسن الخلق الجواد الموسر. ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج ابنته
الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا ذميا ويزوجها كفاً فإذا خطبها
الكف لا يؤخرها وهو كل مسلم تقى. وتحلية البنات بالحلي
والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة. ونظره الى مخطوبته أي الى
وجهها وكفيها قبل النكاح سنة فانه داعية للألفة. ولا يخطب
مخطوبة غيره لأنه جفاء وخيانة

* باب *

ويستحب أن يكون النكاح ظاهراً وأن يكون قبله
خطبة وفي مسجد يوم الجمعة بما قد رشيد وشهود عدول ويندب
اعلانه واظهاره ويشترط في الشهود الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام في نكاح مسلم مسامة أما اذا كانت كتابية ذمية

يهودية كانت او نصرانية فلا يشترط اسلام الشاهدين وحل
 تزوج الكتاييات لقوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام
 الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
 من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
 اذا آتيتموهن أجورهن) والمراد بالمحصنات العفاف عن
 الزنا وكذا يحل نكاح الصابئة ان كانت تؤمن بدين نبي
 وتقر بكتاب الله لانها من أهل الكتاب . ومن صلح ان
 يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهداً
 مذکور ذلك بالهندية وغيرها

* باب *

ولابد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنفى الجهالة
 فان كانت حاضرة متقبية كفت الاشارة اليها والاحتياط
 كشف وجهها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت
 ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح لزوال الجهالة
 وان كانت معها امرأة اخرى لا يجوز لعدم زواؤها وكذا اذا
 وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل وان كانت غائبة ولم
 يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلها فان كان الشهود يعرفونها

- كفي ذكر اسمها اذ علموا انه ارادها وان لم يعرفها الشهود
 فلا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها . وجوز الخصاف
 النكاح مطلقا حتي لو وكلته فقال بحضرتها زوجت نفسي
 من موكلتي او من امرأة جعلت أمرها بيدي فانه يصح عنده
 قال قاضيخان . والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به
 وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف وأما على قول
 مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر
 اسمها واسم أبيها واسم جدتها واذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها
 الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي التارخانية الصحيح
 ما عليه مشايخنا وعليه الفتوى أي لا يجوز ما لم يذكر اسمها
 واسم أبيها واسم جدتها هندية وغيرها

﴿ باب ﴾

اذا زوجها أخوها فقال زوجت أختي ولم يسمها جاز
 اذا كانت له أخت واحدة فان كان له أختان فسمها جاز
 ولا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط ان لا تكون
 المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته وله بنتان لم يصح للجهالة
 بخلاف ما اذا كان له بنت واحدة الا إذا سماها بغير اسمها

ولم يشر اليها فانه لا يصح فلو كان له بنتان الكبرى واسمها
 عائشة وصغرى اسمها فاطمة فأراد تزويج الكبرى فغلط
 فسمها فاطمة انعقد على الصغرى فلو قال فاطمة الكبرى
 لم ينعقد لعدم وجودها واذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل
 ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك فقبل يجوز النكاح
 واذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان ان سمي القابل
 الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى ولو قال أبو الصغرة
 لأبي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئاً فقال أبو الصغير
 قبلت يقع النكاح للأب وهو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه
 بأن يقول قبلت لابني ولو وكلت امرأة رجلاً بأن يزوجهما
 فزوجها وغلط في اسم ايها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة
 ولو كانت للمرأة اسمان تزوج بما عرفت به وفي الظهيرية
 والأصح عندي ان يجمع بين الاثنين ولو ماتت زوجته
 المدخول بها ولها أخت فله تزوج الأخت بعد موت أختها
 بيوم ولابن العم تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر
 الكفء هندية وغيرها * باب *

وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجهما وقضى بنكاحها

- بيينة ولم يكن تزوجها في الواقع وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه ليس له وطؤها لأن القاضي أخطأ الحجة اذ الشهود كذبة ولأبي حنيفة ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق فابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح فنفذ قطعاً للمنازعة وهذه المسألة فرد من أفراد المسألة الآتية في كتاب القضاء وهي ان القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ وكما يجوز له وطؤها يجوز لها تمكينه منها وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذا لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الأول هندية وغيرها

— كتاب —

الولي . البالغ العاقل الحر والولاية تفيض القول على الغير شاء أو أبى وهو في النكاح نوعان ولاية نذب واستحباب وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرراً كانت أو ثيباً وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة بكرراً كانت أو ثيباً وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة والمجنونة وتثبت الولاية بأسباب

أربعة بالقرابة والملك والولاء والامامة. والولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ولهذا قالوا أن القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم أو أما أو معتقاً ثم الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح وهو الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما حتى لو عزل أنفسهما لم ينزلا وقد يكون ولياً في النكاح فقط وهو سائر العصبات والأُم وذو الأرحام. وقد يكون ولياً في المال فقط وهو الوصي الاجنبي والصغير ليس من أهل الولاية وكذلك العبد فلا يلبان النكاح والقاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز فينفذ نكاح حرة مكففة بلا ولي لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج. وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب الى الوقاحة ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر اليه. والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه وللولي حق الاعتراض إذا زوجت المكففة الحرة

- نفسها بغير كف، وبدون مهر المثل وهذا ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وصاحبيه وروى الحسن عن أبي حنيفة ان كان الزوج كفواً نفذ نكاحها والا فلم ينعقد أصلاً وفي المعراج معزيا الى قاضين خان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وبقوله أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثوين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلاً قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها من غير كف، ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الأول على ما هو المختار وفي الحقائق وهذا مما يجب حفظه الكثرة وقوعه. وفي فتح القدير فان المحلل في الغالب يكون غير كف، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول وهذا كله اذا كان لها أولياء أما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقاً اتفاقاً ولا يشترط مباشرة الولي للعقد لان رضاه بالزوج كاف لكن لو قال الولي رضيت بتزوجها من غير كف، ولم يعلم بالزوج عيناً لا يكفي لأن الرضاء بالمجهول لا يصح ولا يتحقق الا اذا فوض الولي الامر اليها تفعل ماتشاء اذ في التفويض لا يشترط العلم بالزوج فلو

قال الولي أن أراض بما تفعلين أو زوجي نفسك ممن تختارين
 يكفي وإذا عضل الولي الأقرب عن تزويج الصغير والصغيرة
 فللقاضي أن يأمره بتزويجها فإن امتنع ناب منابه لأن العاضل
 ظالم وللقاضي كف يد الظلمة ولا تنتقل الولاية للأبعد من
 الألياء بل تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل وإن لم يكن
 في منشوره وهذا إذا كان الزوج كفوًّا والمهر مهر المثل
 هندية وغيرها * باب *

قبض مهر الصغيرة للأب والجد والوصي والقاضي
 دون سائر الأولياء ولو أمًا فلو دفعه إلى أمها فإن وصية بريء
 الزوج والاختيرت بعد بلوغها بين أخذها منه أو منها وله أن
 يرجع على الأم إن أخذت منه البنت كما في المحيط وغيره وللأب
 والجد المطالبة به وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها بخلاف النقطة
 والقاضي كالأب إلا إذا زفت إلى الزوج فإن ولاية القاضي
 تنقطع عن قبض المهر بالزفاف إلى الزوج واسترداد الصغيرة
 بخلاف غيره من الأولياء فإن لهم حق استردادها إلى منزلها
 ومنعها من الزوج حتى يدفع مهرها إلى من له حق قبضه وإذا
 زفت الكبيرة إلى الزوج انقطع الأب عن قبض المهر وإن

- كانت بكرًا وأما قبل الزفاف فيملك الأب والجد قبض مهر البكر البالغة لرضاها بذلك دلالة فيراً الزوج بالدفع اليها ما لم تنهما عن ذلك فلا يملك ان قبضه حينئذ وليس لاحد قبض مهر البنت البالغة فلو اختلف الأب والزوج في الدخول فالقول للأب ويحلف على نفي العلم إن لم تقر المرأة به وله تحليفها أيضاً على أنه لم يدخل بها كما في الذخيرة هندية وغيرها

﴿ باب ﴾

إقرار الأب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البيينة غير مقبول إن كانت وقته ثيباً بالغة وإن كانت وقته بكرًا بالغة أو صغيرة سواء كانت ثيباً أو بكرًا قبل قوله وإقراره أنه قبضه وهي صغيرة مع انكارها وعدم البيان غير مقبول إن كانت وقته بالغة والا فمقبول ولو قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانياً إن كانت المرأة بكرًا لم يصدق الابينة لأن له حق القبض وليس له حق الرد وإن كانت ثيباً يصدق لأنه ليس له حق القبض فاذا قبض بأمر الزوج كان أمانة للزوج عنده فيصدق في رد الأمانة عليه كالمودع إذا قال رددت الوديمة • ولا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم

دفع جميع المعجل من المهر بل ببعضه لأنها لا تسلم نفسها عادة
 الا بدفع المعجل . وللاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر
 البالغة بغير وكالة منها كما في المضمرات كما له ان يقبضه ولا
 يشترط احضار المرأة للأستيفاء وفي مجمع الفتاوى رجل تزوج
 امرأة بكرا ودفع المهر الى الاب برئ وليس للاب ان يأخذ
 الزوج بالمهر الا بوكالة منها فتأمل فان قال الزوج للقاضي مر
 الاب فليقبض المهر مني وليس الجارية الى فان القاضي يقول له
 اقبض المهر وادفعها اليه فان امتنع الاب من ذلك فليس على
 الزوج دفعه اليه ولو قال الاب ليست في منزلي ولا اعرف مكانها
 فليس على الزوج دفعه اليه وان قال الاب هي في منزلي وانما
 أقبض المهر واجهزها به وأسماها اليه فالقاضي يأمر الاب
 ان يجعل المرأة مهيأة للتسليم ويحضرها ويأمر الزوج بدفع
 المهر والاب بتسليم البنت فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها
 نفسها الى الزوج هندية وغيرها

﴿باب﴾

اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها
 ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر

- واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة فان كانت ضخمة سميئة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح. واذا تقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر أب المرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج أخرجها وأحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال أمر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحمل الرجال أمر الأب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تتحمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطاء وهربت من زوجها لتضررها منه وتركت جهازها فلا تسلم للزوج حتى تطيق الوطاء ولا يبها طلب جهازها من الزوج ليحفظه لها عنده هندية وغيرها

— كتاب —

يتأكد المهر كله بالدخول مطلقاً سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً وكذا بالموت ويتأكد بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح والقول قول من يدعي الصحة لأن الأصل في العقود الصحة فيكمل المهر بأربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبموت أحدهما وبوجوب العدة عليها منه سابقاً وأقل المهر عشرة دراهم وأكثره لا حد له لقوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً) واذا سميا فالواجب المسمى ان لم يكن أقل من عشرة دراهم فان كان المسمى أقل منها فتعطي له العشرة وان لم يكن مسمى أصلاً أو نفي المهر فالواجب مهر المثل وهو مهر امرأة من قبيلة أبيها تماثلها في الاوصاف المذكورة من الجمال والعفة والديانة والمال إلى آخر ما سيأتي مذکور ذلك بالدر المختار وغيره

✽ باب ✽

قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت

• رددت النكاح ولم يوجد منها ما يدل على الرضا ولا بينة لهما على ذلك فالقول قولها يمينها على المفتى به لأنه يدعي لزوم العقد والمرأة تدفعه فكانت منكراً وأيها أقام البينة قبلت بينته ولم يكن دخل بها طوعاً بان لم يدخل بها أصلاً أو دخل بها كرها فإذا دخل بها طوعاً لا تصدق في دعوى الرد في الأصح لأن التمكين من الوطء كالأقرار حتى لو أقامت بعد الدخول البينة على الرد وقع اختلاف التصحيح في قبول بينتها بعد الدخول على أنها كانت ردت النكاح قبل الاجازة ففي البرازية ان المذكور في الكتب أنها تقبل لأنها وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لقيامها على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى وصحح في الواقعات عدم قبولها لتناقضها في الدعوى وقد ألف العلامة على المقدسي رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول المذكور بالدر المختار وغيره

✽ باب ✽

تقبل بينته على السكوت ولو برهنا فبينتها اولى لاثباتها الزيادة أعني الرد فإنه زائد على السكوت الا ان يبرهن على رضاها أو اجازتها فترجح بينته لاستوائهما في الاثبات وزيادة

بينته لا ثبات للزوم ولو زوجها الولي المجبر زاعماً عدم بلوغها
 فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مرهقة وقال الولي المجبر
 أو الزوج بل هي صغيرة فالقول قولها إن ثبت أن سنّها تسع لأنها
 إذا كانت مرهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها
 لأنها منكورة وقوع الملك عليها ولو برهنا فيئنة البلوغ أولى
 على الأصح مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

﴿ باب ﴾

لو زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا الولي غير
 كف، فلولي العصبية حق الاعتراض في غير الكف، فيفسخه
 القاضي ما لم يسكت الولي حتى تدمنه أو يظهر حبيلها لئلا يضيع
 الولد ويفتي في غير الكف، بعدم جواز العقد أصلاً وهو
 المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثاً نكحت
 غير كفء بلا رضا ولي وهذا إذا كان لها ولي لم يرض
 به قبل العقد أما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ ورضا
 البعض من الأولياء إذا استووا في الدرجة قبل العقد أو بعده
 كرضا الكل لأنه حق واحد لا يتجزأ وإن لم يستووا في
 الدرجة وقد رضى الأبعد فلأقرب منهم حق الفسخ

والاعتراض ولو كان لها عصبية صغير أو عبد أو كافر فهو بمنزلة من لا ولي لها فلو بلغ أو أعتق أو أسلم لا يتجدد له حق الاعتراض وأما لو كان لها عصبية غائب فهو كالحاضر لأن ولايته لا تنقطع وقبض من له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضاء كقبض النفقة أو المخاصمة بأحدهما وإن لم يقبضه وكالتجهيز رضا دلالة إن كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته وإلا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد أو يظهر بها حبل وأما تصديقه بأنه كفؤ فلا يسقط حق الباقيين مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

✽ باب ✽

ولو زوجها الولي بغير استئثار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها فإن أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما وعليها اليمين كذا في المحيط وعليه الفتوى فإذا نكلت يقضى عليها بالنكول وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى كذا في المحيط وإذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم

ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير ولو أقام الزوج
 البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت وأقامت البينة أنها
 ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج
 الوهاج ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا
 بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها يمينها ولو ادعى
 إجازتها النكاح حين أخبرت أو رضاها وأقام البينة فينته أولى
 لاستوائهما في الاثبات وزيادة بيئته باثبات اللزوم. بكر بالغة
 زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول
 بلغك الخبر وأجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل
 رددته وكل منهما له بينة تشهد على دعواه فهل تقدم بيئتها على
 بيئته أم بالقلب أجاب الرملي تقدم بينة الزوج في هذه الصورة
 لأنها تثبت اللزوم كما في الخانية مذكور ذلك بالبحر وحاشيته

﴿ باب ﴾

إذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة
 فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل
 بها فلها الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى
 وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة

ويعتبر اجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر
 العدة من حين التفريق بينهما والطلاق في النكاح الفاسد يكون
 متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق والمتاركة في الفاسد لا تكون
 الا بالقول نكحيت سبيك أو تركتك ومجرد انكار النكاح
 لا يكون متاركة أما لو أنكر وقال لها اذهبي وتزوجي كان
 متاركة ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر
 مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى واذا
 تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج
 الدخول فعن أبي يوسف روايتان في رواية قال يثبت النسب
 ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر
 والعدة وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد والمطلقة إذا تزوجت ثم
 قالت كنت معتدة ينظر إن كان بين طلاق الأول وبين تزوج
 الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وإن كان شهران
 فصاعداً لا تصدق وصح النكاح كذافي الخلاصة مذكور ذلك

كله بالهندية * باب *

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود
 والتوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوج

الثاني بحضرة الأول جاز ما لم تقل للوكيل ما صنعت من شيء
فهو جائز فانه يجوز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها ولو
وكلته بالتزويج ثم أن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن
الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو وكلت رجلا بأن
يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان
لم يقل قبلت ولو قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك أن
يزوجها من نفسه ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة
ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال
الوكيل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا
صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح
بتصادقهما وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق
مذكور ذلك بالهندية. فلو زوج الصغيرة غير الأب والجد
وبلغت وزوجها صغير وأرادت التفريق فرق بينها وبينه
بحضرة أبيه أو وصيه أو جده أو وصيه فان لم يوجد أحدهما
ينصب القاضي وصيا يخاصم فيحضره ويطلب منه حجة
للصغير تبطل دعوي الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح
بعد البلوغ أو تأخيرها طلب الفرقة والا يحلفها الخضم فان

- حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

وصح نكاح حبلى من زنا وإن حرم وطؤها حتى تضع حملها لثلاث يسقي مأؤه زرع غيره . لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره . أعنى اتيان الحبالى ولا نفقة لها لان المانع من الوطاء جاء من جهتها فلو نكحها الزانى حل له وطؤها والولد له ولزمه النفقة ان جاءت بعد النكاح بالولد لسنة أشهر فلو لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا أن يقول هذا الولد منى ولم يقل من الزنا وأما لو صرح بأنه من الزنا لا يثبت وإنما يثبت لو لم يصرح لاحتمال كونه بعقد سابق أو بشبهة حملا لحال المسلم على الصلاح وكذا بثبوته مطلقا إذا جاءت به لسنة أشهر من النكاح لاحتمال علاوقه بعد العقد وان ما قبل العقد كان انتفاخا لاحملا ويحتاط فى اثبات النسب ما أمكن مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ كتاب الكفاءة ﴾

الكفاءة لغة النظير وشرعاً المائتة بين الزوجين في خصوص أمور أو كون المرأة أدنى من الرجل وهي معتبرة في الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء وهي النسب والاسلام والديانة والمال والحرفة والحرية لان هذه الأشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها لأن المصالح انما تنظم بين المتكافئين لأن الشريفة تأبي ان تكون مستفرشة للاخسيس بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهي حق الولي وحقها وتعتبر عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر فلو تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أن يفرق بينهما فان الولي لا يتعير والكفاءة في المال هي أن يكون الزوج مالكاً للمهر والنفقة حتى أن من لم يملكها أو لا يملك أحدها لا يكون كفواً واختلفوا في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة سنة أو نفقة ستة أشهر أو نفقة شهر والصحيح أنه اذا كان قادراً على النفقة على طريق الكسب يومياً كان كفئاً وان القدرة على المهر والنفقة لا بد منها في كل زوج عريباً كان أو

- أعجمياً لكل امرأة ولو كانت فقيرة بنت فقير ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادراً على المهر والنفقة كان كفوفاً لها وان كانت صاحبة أموال كثيرة والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعورف تعجلية ولا يعتبر الباقي ولو حالاً ويعتبر في النفقة قوت شهر وهو الأصح وعن أبي يوسف اذا كان قادراً على المهر ويتكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفوفاً وهو الصحيح والاحسن في المحترفين وانما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع وأما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لأنه لانفقة لها في هذه الحالة ويكتفى بالقدرة على المهر مذکور ذلك بالبحر

والهندية * باب *

ولو زوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة على النفقة وليس له طاقة على المهر فقبل أبو الصغير النكاح لابنه وهو غني جاز لأنه يعد غنياً بغنى أبيه في حق المهر دون النفقة لأن العادة جرت فيما بين الناس أنهم يتحملون مهور الأبناء الصغار دون النفقة ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفوفاً فحق الفسخ ثابت لكل وان

كان كفوًّا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر
فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد واذا تزوج امرأة على انه فلان
ابن فلان فاذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار واذا كانت امرأة
تحت رجل ليس بكفء لها نفاصمه في ذلك وليها وأبوها
غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الأولى زوجته
يؤمر الزوج باقامة البينة فان أقام على ذلك بينة قبلت بينته
على الولي والا فرق بينهما واذا فرق القاضي بينهما فان كان
بعد الدخول والخلوة فلها المسحى وعليها العدة ولها النفقة فيها
وان كان قبلها فلا مهر لها ولا نفقة لأن الفرقة ليست من قبله
وهو مبني على ظاهر الرواية وأما على المفتى به فينبغي ان يجب لها
الأقل من المسحى ومن مهر المثل وان لا نفقة لها في هذه
العدة مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر والهندية

﴿ باب ﴾

لو بلغت البكر التي زوجها غير الأب والجد وقالت
الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها وينبغي ان تقول في
فور البلوغ اخترت نفسي وتقضت النكاح فبعده لا يبطل
حقها بالتأخير حتى يوجد التمسكين يعني مهر بلغت وهي بكر

- عاملة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت لو مختارة عاملة بأصل النكاح فلا يشترط عامها بثبوت الخيار لها أو انه لا يمتد الى آخر المجلس أما لو بلغها الخبر فأخذها العطاس أو السعال فاما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد اذا قالته متصلا وكذا اذا أخذ فيها أحد فتركها فقالت لا أرضى جاز الرد ولو سألت البكر عن اسم الزوج أو عن المهر أو سامت على القادم لا يدل ذلك على الرضا ولا يمتد خيار البكر المذكورة الى آخر المجلس حتى لو سكتت لحظة بعد بلوغها أو تكلمت بكلام لغو بطل خيارها بخلاف خيار الصغير والثيب اذا بلغ سواء كانت ثيباً في الأصل أو كانت بكرًا ثم دخل بها الزوج وأزال بكرتها ثم بلغت فانه لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس بل يبطل بالرضاء صراحة أو دلالة من قبلة أو لمس أو دفع مهر أو تمكينه من الوطء أو طلب نفقة منه ويمتد خيارها لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا صراحة أو دلالة ولو ادعت التمكين كرها صدقت لأن الظاهر يصدقها • ولو ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته

وسلمها الأب الى الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها ولا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مرهقة وطلبت ذلك منه والاقرار بالولد من حرة إقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقولها أعطني مهري إقرار بنكاحها ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطاء فالقول لمنكره لأن الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لأن الاصل عدم الرضا مذ كور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

الفرقة ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الي القضاء وستة لا تحتاج اليه أما السبعة الاولى فالفرقة بالجب والفرقة بالعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة والفرقة بنقصان المهر والفرقة باباء الزوج عن الاسلام والفرقة باللعان وإنما توقفت على القضاء لانها تبني على سبب خفي لا يعرف بالحس . وأسبابها مختلفة . وأما الثانية فالفرقة بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة والفرقة بتباين الدارين والفرقة بملك أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد وانما لم توقف هذه على القضاء لأنها تبني على سبب جلي وكل فرقة جاءت من

- قبل المرأة لالسبب من قبل الزوج فهي فرقة بغير طلاق كالردة من جهة المرأة وخيار البلوغ وخيار العتاقة وعدم الكفاءة وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالاباء والجب والعنة المذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار

ولابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه فيكون أصيلا من جانب ووليا من جانب ولو كليل أن يزوج موكلته من نفسه لو وكلته في أن يزوجها من نفسه وأمالو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يحز وكذا لو قالت المرأة زوج نفسي ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف على اجازته ونكاح الفضولي صحيح غير نافذ بل متوقف نفاذه علي الاجازة لأن الاصل أن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وفسر المجيز في النهاية بقابل يقبل الأيجاب المذكور ذلك بالبحر. ونكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على إجازة وليه كذا في الهداية ولو زوج ابنته البكر البالغة فاراد أبوها التحول الى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان

قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج فان اعطاها المهر
الا درهما واحدا فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع
ما قبضته مذكور ذلك بالهندية * باب *

ولها منعه من الوطء ودواعيه والاخراج من بيتها
والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتها لا أخذ ما بين تعجيله
من المهر كله أو بعضه أو أخذ ما يجعل مثلها عرفا لان
المعروف كالمشروط إن لم يؤجل كله . ولولي الصغيرة المنع
المذكور حتى يقبض مهرها وتسليمها نفسها غير صحيح فله
استردادها وليس لغير الأب والجد تسليمها قبل قبض المهر
لمن له ولاية قبضه فان سامها فهو فاسد والوكيل بالنكاح
لا يملك قبض المهر للمرأة ولو زوجت نفسها غير كفء فلها
ان تمنع نفسها ولا تتمكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا
العقد لأن الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها
الزوج فعسى ان تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسب
من لا يكافئهم مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والخانية

* باب *

واذا زوج ابنته الصغيرة كان له أن يطالب الزوج بالمهر

وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا
تحمل الجماع لأن النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة
التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر فبدل
البضع وقد ملك بضعها فيطالب به ولو زوجت المرأة ابنتها
الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر
من الزوج فان كانت الأم وصية لم يكن لها أن تطلب المهر
من الزوج لأنه برىء بدفع المهر الى الأم وإن لم تكن
وصية كان لها أن تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع
بذلك على الأم لأن الأم اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق
القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى
الأجنبي والجواب في ماسوى الأب والجد الأب والقاضي
على هذا لأن غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة
ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة

مذكور ذلك بالخانية ﴿ باب ﴾

واذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية
بأكثر من ذلك فالمسألة على وجهين الأول أن يتواضعا
في السر على مهر ثم يتعاقدا في العلانية بأكثر فان كان

ماتعاقدًا عليه في العلانية من جنس ماتواضعًا عليه في السر إلا
 أنه أكثر مما تواضعًا عليه في السر فإن اتفقا على المواضعة
 أو أشهد الرجل عليها أو علي وليها أن المهر هو المسمى في
 السر والزيادة سمعة فالمهر ماتواضع عليه في السر وإن اختلفا
 فادعى الزوج المواضعة في السر على الف وأنكرت المرأة
 المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول
 قول المرأة إلا أن يقوم للزوج بينة وإن كان ماتعاقدًا عليه
 في العلانية من خلاف جنس ماتواضعًا عليه فإن لم يتفقا على
 المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وإن اتفقا على المواضعة
 ينعقد النكاح بمهر المثل مذکور ذلك بالهندية. الوجه الثاني أن
 يتعاقد على مهر في السر ثم أقرأ في العلانية بأكثر من ذلك
 فإن اتفقا على ماتواضعًا في السر وأشهدا أن الزيادة في
 العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فأما إذا لم
 يشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد
 المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الأول
 سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه وإذا تعاقد في
 السر بالف وأظهر في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال

الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد
 فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا أن يقوم
 للزوج بينة على ما ادعى مذکور ذلك أيضا بالهندية

﴿ باب ﴾

وان اختلف الزوجان في المهر فاما أن يكون الاختلاف
 في أصله أو في قدره وكل منهما إما في حال الحياة أو بعد موتها
 أو موت أحدهما وكل منهما إما بعد الدخول أو قبله فان
 كان الاختلاف في أصله بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر
 الآخر فان عجز المدعى عن البرهان حلف منكر التسمية
 فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل لكن لا يزداد على
 ما ادعته المرأة لو هي مدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه
 الزوج لو هو المدعى لها وهذا اذا كان الاختلاف قبل الطلاق
 مطلقا أو بعده بعد الدخول أو الخلوة أو الموطقة قبل الدخول
 والخلوة فالواجب المتعة مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

وان اختلف الزوجان في قدره نقدا كان أو مكيلا
 أو موزونا وهو دين موصوف في الذمة أو عين حال قيام

النكاح قبل الدخول أو بعده أو بعد الطلاق والدخول فالقول لمن شهد له مهر المثل يمينه فان كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر فالقول لها وإن كان كما قال أو أقل فالقول له وإن كان بينهما أي أكثر مما قال وأقل مما قالت ولا بينة تحالفوا ولم مهر المثل وهذا إذا خالف قولهما أما إذا وافق قول أحدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وأي أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أو لها أولا ولا وإن أقام البينة فينتهها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لا تثبت خلاف الظاهر والظاهر مع من شهد له مهر المثل وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا أو برهنا قضى به وإن برهن أحدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وأظهرها وأوضحها باقامة برهانه مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار وأما بعد موتها ففي القدر القول لورثته فليز مهم ما اعترفوا به ولا يحكم بمهر المثل لان اعتباره يسقط بعد موتها وفي أصله القول لمنكر التسمية وهم ورثة الزوج أيضا ما لم يبرهن ورثة الزوج على التسمية وقال الصحابان يقضى بمهر المثل كحال حياتهما وبه يفتى وهذا كله إذا لم تسلم نفسها فان سامت نفسها

- ووقع الاختلاف في الحالتين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر عادة بل يقال لها لا بد أن تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بما تعارف تعجيله وهذا اذا ادعى الزوج ان كان حياً أو ورثته بعدد ايصال شيء اليها مذکور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

وينقلها فيما دون مدة السفر من مصر الى قرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لأنه ليس بغربة وفي الشر مبلاية وينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من مصر الى القرية في زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى القرية ضعيف لقول الاختيار وقيل يسافر بها الى قري مصر القرية لانها ليست بغربة ولكن الفتوي على جواز النقل وينبغي تفويض الامر الى المفتي حتى لو رأى رجلاً يريد نقلها للأضرار بها والايذاء لا يفتيه ولا سيما اذا كانت من أشرف الناس ولم تكن القرية مسكنًا لا مثاله فان المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة مذکور ذلك

﴿ باب ﴾

بالدر المختار ورد المختار ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير أما الغني

فيطالب أبوه من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة
 الا اذا ضمنه كما في النفقة فانه لا يؤخذ بها أبو الصغير الا اذا
 ضمنها ولا رجوع للأب عليه الا اذا اشهد على الرجوع عند
 الأداء من مال نفسه وما ذكر من أن نفقة زوجة الأب
 على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمنياً في بعض الكتب فالمراد
 منه أنه يؤمر الأب بالانفاق على زوجة ابنه ليرجع بما أنفقه
 على الأب إذا أيسر مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار
 وصح ضمان الولي مهرها سواء كان ولي الزوج أو الزوجة
 صغيرين كانا أو كبيرين ولو كان هو الذي باشر عقد النكاح
 بالولاية عليها أو عليه أو عليهما لكن بشرط أن يكون في
 صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح وإلا صح من
 الثلث ولا بد من قبول المرأة اذا كانت بالغة أو قبول قابل غيرها
 في مجلس الضمان سواء كان وليها أو فضولياً ولذا قال في البحر
 ولا بد من قبولها أو قبول قابل في المجلس وتطالب أيا شاءت
 من زوجها البالغ أو الولي الضامن سواء كان وليه أو وليها
 فان أدى رجوع على الزوج بما أدى أن كان بأمر الزوج كما هو
 حكم الكفالة مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار وكذلك

- لو اختلف الزوجان في الطلاق قبل الدخول والخلوة هي تقول أن الطلاق كان بعد الوطاء والخلوة فلي المهر كله وهو يقول كان قبليهما ولك نصف المهر فالقول قولها يمينها لانكارها سقوط نصف المهر وذلك أن المهر يجب بنفس العقد والدخول أو الموت مؤكده والطلاق قبليهما منصف له فبسبب وجوب الكل متحقق والمنصف له عارض والمرأة تنكر ذلك العارض وتمسك بالسبب المحقق الموجب للكل ولذا ثبت لها المطالبة بتمام المهر قبل الدخول ولا يعود نصف المهر المقبوض الى ملكه بالطلاق قبل الدخول إلا بالقضاء أو الرضاء ولا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك وينفذ تصرف المرأة فيه والزواج وإن أنكر الزيادة على النصف لكنه مقر بسببها *باب*

لو جهز ابنته بجهاز وسامها ذلك فليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده إذا سامها ذلك في صحته وبه يفتى إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً اعارية وكذا لو اشتراه لها في صغرها لانها ملكته بشراء الأب لها قبل التسليم ولومات قبل دفع الثمن رجع البائع على تركته ولا رجوع للورثة عليها ولو جهز ابنته ثم ادعى أن مادفعه لها عارية وقالت هو

تملك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب
 أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد المختار للفتوي أن القول
 لها وللزوج بعدها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع
 مثله جهازاً لا عارية وأما إن كان مشتركاً فالقول للأب مع
 اليمين كما لو كان أكثر مما يجزيه مثلها والام كالأب في
 تجهيزها وكذلك ولي الصغيرة واستحسن في النهر أن الأب
 إذا كان من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية ولو دفعت
 الأم في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرة وعلمه
 وكان ساكتاً وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك
 من ابنته لجريان العرف به وكذا لو أنفقت الأم في جهازها
 ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن الأم مذکور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار . وفي تبويب الأشباه والنظائر ولو جهز
 الأب ابنته جهازاً أو دفعه لها ثم ادعى أنه عارية ولا بينة له ففيه
 اختلاف المشايخ والمختار للفتوى أنه إن كان العرف مستمراً
 أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم يقبل قوله وإن
 كان العرف مشتركاً فالقول للأب . وقال قاضيخان وعندى
 أن الأب إن كان من كرام الناس وأشرافهم لم يقبل قوله

وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله وأن القول
للزوج بعد موتها وعلى الأب البينة لان الظاهر شاهد للزوج

﴿ باب ﴾

وفي الهندية لو جهز ابنته وسامه اليها ليس له استرداده
منها وعليه الفتوى ولو زوج ابنته البالغة و جهزها بامتعة معينة
ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها
مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين فجهز لها
أبوها ثم قال جهزتها بدنيها على وقالت بمالك فالقول للأب
ولو جهز رجل لابنة له فمات قبل التسليم اليها وطلبت بقية
الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز
فلباقى الورثة نصيبهم وهو الصحيح لأنها إذا كانت بالغة ولم
يسلم اليها لا يصح القبض والمالك بخلاف ما إذا كانت صغيرة
حيث لا نصيب للباقي لانها إذا كانت صغيرة كان الاب قابضاً
لها ولو جهز بنته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه اليها ماله وكان
على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتنى به أو قال
الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب إن كان
العرف ظاهراً بمثله في الجهاز كما في ديارنا وإذا كان القول

للزوج وأقام الأب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة أنني إنما سلمت هذه الأشياء لها بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه ولو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت زماناً طويلاً فلا خصومة له لكن في النهر عن البرازية الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود فهو مقابل لنفس البضع الذي هو المقصود الأصلي من النكاح دون الجهاز المذكور ذلك بالدر المختار وورد المختار

✽ باب ✽

وإذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفارقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والصندوق وما أشبه ذلك فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن يقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخدام والفرش

والشاة والثور فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك
 واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت
 فما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا
 وما يصلح للنساء فهو للمرأة إن كانت حية ولورثتها إن
 كانت ميتة والمشكل للباقي منهما • ولو أقرت المرأة بمتاع
 أنها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو كان
 للرجل أربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن
 فإن كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وإن كانت
 كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل
 واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا
 في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لو واحدة
 منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك
 الا بيينة وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه
 كل واحد يدعى أنه له كان القول في ذلك قول الزوج وإن
 أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا البينة يقضي بيينة المرأة
 لانها خارجة معنى ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما
 البينة يقضي به للزوج مذكور ذلك بالخانية والمهندية

* باب *

ولو ادعت المرأة بمتاع أنها اشترته من زوجها كان المتاع
 للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان
 والدي طلقك ثلاثا في الصحة و اراد أن يأخذ المتاع من المرأة
 لا يقبل قوله الا بالبينة ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة
 لان عنده المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها
 بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او أقرت كان المشكل للوارث
 كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وإن طلقها
 في المرض ومات الزوج بعدا تقضاء العدة كان المشكل لو ارث
 الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وإن مات قبل انقضاء
 العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة لانها ترث فلم
 تكن اجنبية وكانت بمنزلة مالومات الزوج قبل الطلاق وإن
 اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي أنه
 له كان القول في ذلك قول الزوج وإن أقامت المرأة البينة أو أقاما
 جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى كما لو اختلف الزوجان
 في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وأبي
 يوسف وان أقاما البينة يقضي ببينة المرأة مذكور ذلك بالخانية

* باب *

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت سواء كان النكاح قائماً
 بينهما أو لا حرين كانا أو رقيقين أو مكاتبين صغيرين كانا أو كبيرين
 وسواء كانا في بيت لهما أو لا أحدهما ولا فرق بين كونها مسامة أو
 زمية تحت مسلم فإن كانا حرين وادعى كل من الزوجين أن
 المتاع كله له فما صلح للرجال فالقول فيه قول الزوج مع
 يمينه إن لم تكن المرأة تتاجر فيه أو تصنعه وما صلح للنساء
 فالقول فيه قول المرأة مع يمينها إن لم يكن الزوج يصنعه أو
 يتاجر فيه فالذي يصلح للرجال فقط العمامة والقباء والقلنسوة
 والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس
 ونحوه ففي هذه الأشياء القول قول الزوج مع يمينه لأن
 الظاهر يشهد له وأما الذي يصلح للنساء فقط الدرع والخمار
 وشباب النساء والخاتم والاساور والخلخال ونحوها فالقول
 فيه قول المرأة مع يمينها لأن الظاهر يشهد لها وما يصلح
 لهما كالفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمنزل والعقار
 والمواشي والنقود فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لأن المرأة
 وما في يدها في يد الزوج والقول قول صاحب اليد وهذا

لو كانا حيين ولم تقر المرأة بأن هذا المتاع اشتراه الزوج لها فان أقرت بذلك سقط قولها فيما يكون القول قولها فيه يعني لو أقرت أنه اشتراه لها وادعت انتقاله اليها فلا يثبت الأنتقال اليها الا بالبينة وكذا اذا ادعت انها اشترته منه ولا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما يتوهمه النساء والعوام وإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما صرعي ان ما كان القول فيه للزوج يكون القول لورثته فيه بعد موته وما كان القول فيه للمرأة يكون القول فيه لورثتها بعد وفاتها وأما في المشكل فهو للحى منهما وأما اذا كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال حياتهما وإن مات أحدهما فالقول للحى مطلقا حراً كان أو عبداً لأنه لا يد للميت فتثبت يد الحى من غير معارض مذكور ذلك بالهندية واخانية وغيرها

﴿ باب ﴾

واذا اختلف الزوجان في قدر المسمى من المهر بأن قال الزوج إنه تزوجها بألف مثلاً وقالت الزوجة تزوجني بالفين قضى وحكم لمن أقام البينة لأنه صحح دعواه بها وإن أقام كل من

الزوجين بيّنة على دعواه فيبينة المرأة مقدمة على بينته إذا كان
 مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعيه أو أقل لأن الظاهر
 يشهد له وبينه المرأة اثبتت خلاف الظاهر لأنها ثبتت الزيادة
 فكانت أولى وإن كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما يدعيه
 أو أكثر فيبينة الزوج أولى ومقدمة على بينتها لأنها ثبتت الحق
 وهو خلاف الظاهر والبيّنات شرعت لاثبات خلاف الظاهر
 وان كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما بان كان أقل مما ادعته
 المرأة وأكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انهما يتهاثران
 ويقضى بمهر المثل وإن عجز الزوجان عن إقامة البيّنة تحالفا
 ولم يفسخ النكاح لان يمين كل منهما ينفي به ما يدعيه صاحبه من
 التسمية قبيح العقد بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح ويجعل
 مهر المثل حكما بينهما فيقضى بقول الزوج لو كان مهر المثل
 كما قال الزوج أو أقل وبقول المرأة لو كان مهر المثل كما قالت
 أو أكثر من ذلك وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان
 أقل مما ادعته المرأة وأكثر مما أقر به الزوج قضى به مذکور
 ذلك بالبحر وغيره كالدر المختار بالجزء الرابع

✽ كتاب القسم بين الزوجين ✽

القسم بفتح القاف التسوية بين الزوجات فيجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملك الزوج وهو البيوتة عندها للمصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره والعبديه كالحرفيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها الزوج بان كانت لا تضرب ولا تؤذى لأنها حينئذ تجب عليه نفقتها وسكنهاها والافهى فى حكم الناشزة والناشزة لاحق لها فى القسم حتى تعود عن نشوزها وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيًا إن لم يقصد رجعتها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطئها والمحرمة والمولي منها والمظاهر منها والمسلمة والكتابية فيه سواء والزوج الصحيح والمريض والمحبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والصبي اذا دخل بأمرأته فيه سواء لأن القسم إنما هو للمصحبة والمؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج والجديدة والعتيقة فى القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرًا

أو ثيباً فإذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك وله أن يبدأ بالجديدة مذكور ذلك بالهندية والخانية

﴿ باب ﴾

ولو كانت إحداها حرة مسلمة أو ذمية والأخرى أمة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد فإنه يجعل للحرة يومين وليلتين وللأمة يوماً وليلة ولا قسم للمملوكات بملك الميمن وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها ولم يكن عندها من يؤنسها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفي أو تموت والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية بينهما دون طريقتيه . ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فجاروخان فرافعته وخاصمته الأخرى إلى القاضي أو جمعه القاضي عقوبة بالضرب لارتكابه ما هو محرم عليه وهو الجور ويأمره بالعدل . ولو أقام عند إحدى امرأتيه شهراً قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته الأخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وماضي كان هدرًا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو أقام

عند احدى امرأته زيادة باذن الأخرى جاز وكان لها أن
 ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازماً لها في المستقبل
 ولو وهبت احدى المرأتين نصيبها في القسم لصاحبها
 جاز ولها أن ترجع متى شاءت وان رضيت احدى الزوجات
 بترك قسمها لصاحبها جاز ولها أن ترجع في ذلك. ولو كانت
 عنده امرأة طعت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
 القديمة ان يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الجديدة أياما
 وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز ولا يعذره
 القاضي بالحبس هنا لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت
 بمضي الزمان مذکور ذلك بالهندية والخانية والبحر والدر

المختار ورد المختار * باب *

ولو جعلت المرأة لزوجها جملاً على أن يزيد لها في القسم
 يوماً لم يجب ولها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئاً من
 مهرها أو زاد لها الزوج في المهر أو جعل لها جملاً على أن تجعل
 يوماً فللأنه فهو باطل لأنه رشوة وهي حرام. وله أن يسافر
 ببعض نسائه دون البعض والأولى أن يقرع بينهن تطيباً
 لقلوبهن لأنه قد يشق باحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر

والقرار في المنزل لحفظ الامتعة أو خوف الفتنة أو يمنع من
سفر أحدهما كثرة سمنها وإذا قدم من السفر فليس للآخرى
أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي
سافر بها ولا يجوز أن يجمع بين ضربتين أو الضرائر في مسكن
واحد إلا برضاهن ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد
بالرضاء يكره له أن يطىء إحداهما بحضرة الأخرى وله أن
يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس إلا أن تكون
ذمية وله ضربها على ترك التطيب والاستحداد وله أن يمنعها
من أكل ما يتأذى من رائحته ومن التزين بما يتأذى بريجه
وله ضربها لترك الزينة إذا كان يريد لها وترك الأجابة له وهي
طاهرة وعلى ترك الصلاة مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
والهندية والخانية . وفي الأشباه وللزوج أن يضرب زوجته
على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم إجابتها إلى فراشه
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزلها
بغير إذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية

❀ باب ❀

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حله لها حقها

كما أن حلها له حقه وإذا طالبت به يجب على الزوج ويجبر عليه في
 الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله
 تعالى ولا تجب عليه في الحكم عند بعض اصحابنا وعند
 بعضهم تجب عليه في الحكم . وفي فتح القدير ويجب عليه
 وطؤها أحياناً والمستحب أن يسوى بينهما في جميع الاستمتاعات
 من الوطء والقبلة أما النفقة فعلى حسب حال الزوجين من
 اعتبار حالهما فان احدهما قد تكون غنية والاخرى فقيرة
 فلا يلزم التسوية بينهما في النفقة مطلقاً وهو المفتى به وقيل
 يسوى بينهما في النفقة اعتباراً بحاله ولو تضررت من كثرة
 جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها وينبغي أن يسألها القاضي
 عما تطيق ويكون القول لها يمينها لأنه لا يعلم الا منها والرأى
 في تعيين المقدار للقاضي بما يظنه طاقتها . ولو لرجل أم شابة
 تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها
 ما لم يتحقق عنده أنها تخرج للفساد فينتد يرفع الأمر إلى
 القاضي فاذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه
 مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والهندية والخانية

* باب *

إذا كان للرجل امرأتان حرتان أو أمتان أو أكثر فعليه أن يعدل بينهما أو يئمنهن في القسم بكرين كانتا أو ثنتين أو إحداهما بكرةً والاخرى ثيبةً وسواء كانت احدهما قديمةً والاخرى حديثةً وسواء كن مسلمات أو كتائيات أو احدهما مسلمةً والاخرى كتائيةً وأما إذا كانت احدهما حرةً والاخرى أمةً فلا حرة الثلثان وللأمة الثلث وعماد القسم الليل فلا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة في غير نوبتها ويعودها إذا كانت مريضة في غير يومها وإن ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفي أو تموت ويسوى في القسم بين المراهقة والبالغة والمجنونة التي لم يخف منها والعاقلة والمريضة والصحيحة وإن كان الرجل محترفاً بالليل يقسم بينهن نهاراً وله الخيار في مقدار الدور عليهن ولو مرض الزوج في بيته الذي ليست فيه واحدة من زوجاته دعى كلا في نوبتها لأنه لو كان صحيحاً وأراد ذلك فله ذلك وإن مرض في بيته الذي فيه إحدى الزوجات ولم يقدر على التحول إلى بيت

الاخرى يقيم بعد الصحة عند الاخرى بقدر ما أقام عند الأولى
 مريضاً ولا حق لهن في القسم في السفر لما في الزامه ذلك من
 الضرر ما لا يخفي ولأنه قد يثق باحدهن في السفر والاخرى
 في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة أو خوف الفتنة عليها
 ويسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب تطيباً لقلوبهن فيسافر
 بمن خرجت قرعتها واذا سافر باحدهن ثم عاد من سفره
 وطلبت الباقيات أن يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن
 ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره في التي كانت معه ولكن
 يستقبل العدل بينهما واذا رضيت احدى الزوجات بترك
 نصيبها في القسم لصاحبيتها جاز ولها أن ترجع بعد ذلك في أي
 وقت شاءت. ولو أن واحدة منهن بذلت مالا للزوج ليجعل لها
 من القسم أكثر أو بذل لها الزوج مالا لتجعل يومها لصاحبيتها
 أو بذلت هي لصاحبيتها مالا لتجعل يومها لها لا يجوز ويرد المال
 الى صاحبه لانه رشوة وهي حرام وليس للرجل أن يعزل ماءه
 عن زوجته الحرة إلا بأذنها وإن كانت أمة فبإذن المولى وقيل
 بأذنها مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار وغيرهما

* باب *

وللزوج أن يضربها على ترك الزينة له إذا أراد الزوج
 الزينة وعلى ترك الاجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة وعلى
 ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له أن يضربها
 على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل عن الجنابة والحيض وعلى
 الخروج من منزله بغير إذنه بعد إيفاء المهر وإذا أرادت أن
 تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان
 وقعت لها نازلة وحادثة فسألت الزوج وهو عالم فأخبرها
 بذلك فليس لها أن تخرج بغير إذنه وإن كان الزوج جاهلا
 وسأل عالماً عن ذلك فكذلك وإذا امتنع الزوج عن السؤال
 كان لها أن تخرج بغير إذنه لأن طلب العلم فيما يحتاج اليه
 فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وإن أرادت
 أن تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء فاذا
 كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها لها فليس لها أن تخرج
 بغير اذنه فان كان لا يحفظ المسائل فالأولى له أن يأذن لها
 بالخروج ولولها أب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها
 من الخروج اليه وتعهده كان لها أن تعصى زوجها وتطيع

والدم مؤمنا كان الوالد أو كافرًا لأن القيام بتعاهد الوالد فرض
 عليها فيقدم على حق الزوج وليس للمرأة أن تخرج بغير إذن
 الزوج إلا بأسباب منها إذا كانت في منزل تخاف السقوط
 عليها ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم يكن
 الزوج فقيها ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرما
 ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة
 المحارم ومنها إذا كان عليها حق أو لها حق على الغير • ولو لرجل
 أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن
 للابن أن يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده أنها تخرج للفساد
 فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع كان له
 أن يمنعها لأنه قام مقام القاضي مذکور ذلك بالخانية وفي تبويب
 الأشباه والنظائر ولها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقا
 وبعده إذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة أو لزيارة
 أبيها في كل جمعة مرة ولزيارة المحارم في كل سنة وفيما عدا ذلك
 من زيارة الأجنبي وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو خرجت
 باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها إلى الحمام والمعتمد
 الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ولا يجوز للمرأة قطع

شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها

— كتاب —

إذا ادعى اثنان نكاح امرأة وبرهننا فان أرخا كان
أقدمهما تاريخاً أولى وان لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما
فان كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها الى منزل كان
هو أولى وإن لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق
المرأة فأى صدقته كانت زوجة له لأن النكاح مما يحكم به بتصادق
الزوجين هذا اذا كانت الزوجة حية وأما اذا كانت ميتة
وأرخا فهي للأسبق تاريخاً وإن لم يؤرخا أو أرخا واستوى
تاريخهما قضي بالنكاح بينهما وعلى كل نصف المهر ويتوارثان
منها ميراث رجل واحد ويثبت نسب أولادها منهما لو لم
يكن لهم نسب معروف من غيرها ولو برهن أحدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا أثبت سبق تاريخه
لأن البرهان مع التاريخ أقوى منه بدونه وكذا لا يقضي ببرهان
شخص خارج على ذى يد ظاهر النكاح الا اذا اثبت أن نكاحه
أسبق من ذى اليد . ولو ادعى رجل نكاح امرأة لها زوج
يشترط حضور الزوج الظاهر لأجل الدعوى عليه فلو ادعى

رجل على منكوحة الغير أنه تزوجها قبل ذلك الغير ولا بينة
 للمدعى حلف ذلك الغير بالله ما يعلم أن هذا المدعى تزوجها
 قبله فان حلف انقطع النزاع وإن لم يحلف ونكل عن اليمين
 حلفت المرأة على البتات قائلة والله اني لست بأمرأة لهذا
 المدعى فان حلفت انقطع النزاع وإن نكلت عن اليمين قضي
 عليها بأنها امرأة لهذا المدعى وكل موضع وجبت فيه اليمين
 على البتات فحلف على العلم لا يكفي ولا يسقط عنه اليمين
 وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات
 يعتبر اليمين ويكفي مذكور ذلك بالدر وغيره

❖ باب ❖

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فجد فإنه يستحلف
 بالله ما هي بزوجة لي وإن هي زوجة لي فهي طالق بائن وإنما
 يستحلف على هذا الوجه لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح
 بحجوده فاذا حلف تبقى مطلقة. ولو ادعى رجلان نكاح امرأة
 وحدثت لهما فإيهما أقام البينة يقضي له فان أقام البينة وليست
 هي في يدا أحدهما تبطل البينتان لان النكاح حال الحياة
 لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر وإن أقام كل

واحد منهما البينة أنها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضي
 بها لصاحب اليد وكذا لو أقام البينة وادعى احدهما الدخول
 وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضي له وإن أقام كل واحد
 منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لأحدهما وإن
 ادعى النكاح ووقت أحدهما وشهدت شهوده على النكاح
 والوقت فهو أولى وإن وقت أحدهما ولم يوقت الآخر إلا
 إن المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد ولو وقت
 أحدهما ولم يوقت الآخر إلا إن الذي لم يوقت أقام البينة على
 النكاح والدخول كان هو أولى وإن وقتا وأحدهما أسبق
 فالأسبق أولى على كل حال وإن أقام البينة على النكاح ولم
 يؤقتا فأقرت هي لأحدهما يقضي للمقر له وإن ادعى نكاح
 امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي
 بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت إلى الثاني
 لأن القضاء صح ظاهراً فلا يبطل ما لم يظهر خطأه بيقين
 وذلك بأن يؤقت الثاني وقتاً يكون قبل الأول . ولو إن
 رجلين ادعى نكاح امرأة وقد كان دخل بها أحدهما وهي
 في بيت الآخر فصاحب البيت أولى ولو إن رجلين أقاما

جميعاً البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث
 زوج واحد لأن حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل
 الشركة ولو مات أحد المدعين فأقرت المرأة ان نكاح الميت
 كان أولاً صح تصديقها مذکور ذلك بالخانية

﴿ باب ﴾

ادعى اثنان نكاح امرأة فان برهننا سقطا لتعذر الجمع
 لو حية ولو ميتة ولم يؤرخا أو استوى تاريخهما قضى به بينهما
 وعلى كل نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد ولو
 ولدت الميتة قبل الموت يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد
 منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب
 واحد وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبتة ولم
 يكن دخل بها من كذبتة أما اذا كانت في يد من كذبتة
 أو دخل بها فهو أولى ولا يعتبر قولها لأن تمكينه من نقلها
 أو الدخول بها دليل على سبق عقده الا ان يقيم الآخر
 البينة انه تزوجها قبله فيكون أولى لأن الصريح يفوق الدلالة
 ولو دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت
 أولى وهذا ان لم يؤرخا فان أرخا فالسابق أحق بها وان صدقت

الآخر أو كان ذا يد أو دخل بها ولا يعتبر ما ذكر من كونها
 في يده أو دخل بها مع التاريخ لكونه صريحا وهو يفوق
 الدلالة وفي الزيلعي اذا تنازعا في امرأة وبرهننا فان أرخا
 وتاريخ أحدهما أقدم كان هو أولى وان لم يؤرخا أو استويا
 في التاريخ فان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها الى منزله
 كان هو أولى وان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة
 فلو أرخ أحدهما فهي لمن صدقته أو لذى اليد يعني لو أرخ
 أحدهما وصدقت المرأة الآخر أو كان ذا يد فان لم يوجد
 المؤرخ أقدم فالتصديق أو اليد أقوى من التاريخ فعلم ان
 سبق التاريخ أرجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الاقرار
 ثم تاريخ أحدهما فان لم تقم حجة فهي لمن أقرت له ثم ان
 برهن الآخر قضي له ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن
 الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لأن البرهان مع التاريخ
 أقوى منه بدونه مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار جزء

رابع من باب دعوى الرجلين * باب *

ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا
 كان الطلاق أو رجعيًا. امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فأقرت

للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل
 يحكم لذى اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ
 وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فيبينة الخارج أولى
 ولو لم تقر لأحدهما حتى تهاترت البيئتان ثم برهن أحدهما
 أنها أقرت له بالنكاح يحكم له كما لو أقرت لأحدهما بنكاح
 بعد ما برهنا. ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد أحدهما
 وأقرت لأحدهما فهي للمقر له واذا تنازع اثنان في امرأة
 كل واحد منهما يدعي أنه تزوجها أولاً وأقاما البيئتين فان
 القاضي لا يقبل واحدة من البيئتين الا أن ترجح احدهما
 على الأخرى إما باقرار المرأة أو باقامة البيئته على اقرارها أو
 بكونها في يد أحدهما أو بأن دخل بها أحدهما الا أن يقيم
 الآخر بيئته أنه تزوجها قبله ولو لم يكن لهما بيئته على
 السبق والتاريخ وكان لهما بيئته على النكاح فان المرأة تسأل
 عن ذلك فلا يهما أقرت فهي امرأته ولو لم تقر لأحدهما
 ولا كانت في بيت أحدهما ولا دخل بها أحدهما فان القاضي
 يفرق بينها وبينهما لأنه لا ترجيح لأحدهما فلو كان قبل
 الدخول لا يحكم على أحد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها

العدة وهذا كله في ما لو تنازعا في حال حياة المرأة وأما بعد موتها فلو أرخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا أو أرخا سواء فهي لهما ويجب على كل منهما نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وبين موتها أن الغرض في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة . ولو ادعى نكاح امرأة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتاً فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت برأت فالزوج الاول يخاصم الثاني أولاً ويحلفه فان حلف برى وان نكل فحينئذ له ان يخاصم المرأة فان نكلت يقضى بها للمدعي وان حلفت برأت مذكور ذلك بالأقروية

✽ باب ✽

ادعى نكاح امرأة ذات زوج وأقام شاهداً واحداً يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويحلى سبيلها الى ان يحضر الزوج . ولو أقام رجل بينة على امرأة أن أباه زوجها منه قبل بلوغها وأقامت المرأة بينة

أنه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فيبنتها أولى وإذا ردت
 النكاح على أنها بالغة وقل الولي والزوج ردها باطل لأنها
 صغيرة فان بنت تسع فالقول لها وان أقاما البينة فيبنته المرأة
 على أنها بالغة أولى . وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وأنا
 معتمدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول
 قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما ويجوز الاعتماد على الشهرة
 والتسامع في النكاح والموت والقضاء والشهادة على أصل
 الوقف لاعلى شرائطه وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع
 تجوز بالمهر أيضاً بالشهرة والتسامع . ولو رأى رجلاً وامرأة
 يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه
 كما يكون بين الأزواج حل له ان يشهد على نكاحهما
 مذكور ذلك بالخانية والاتقروية

✽ كتاب ارتداد أحد الزوجين ✽

ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال ولا يتوقف
 على مضي ثلاثة قروء في المدخول بها ولا على قضاء القاضي لأن
 وجود المنافي يوجب به وبعض مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند أفتوا
 بعدم الفرقة بردها حسماً لباب المعصية والحيلة للخلاص منه

- وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام والنكاح من زوجها الأول اذا طلب الأول ذلك أما اذا رضي بتزوجها من غيره فهو صحيح لأن الحق له. ثم اعلم أن الرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحساناً اذا كانت ردتها في مرضها. قال في الخانية اذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وإن ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وإن كانت في المرض ورثها الزوج استحساناً وإن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وإن مات المرتد إن كان هو الزوج ورثته المسامة وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وإن كانت في الصحة لم يرث والفرق أن رده في معنى مرض الموت لأنه يقتل إن أبي عن العود الى الاسلام فلا فرق بين رده في المرض أو الصحة فيكون فاراً فترثه اذا مات وهي في العدة بخلاف ردتها في الصحة لأنها لا تقتل فلم تكن في معنى الفار مذكور ذلك بالبحر وحاشيته

* باب *

وللموطوءة المهر لثأ كده به سواء كان هو المرتد أو هي
 وغير المدخول بها نصف المهر إن ارتد هو لأن الفرقة من
 قبله قبل الدخول موجبة لنصف المهر عند التسمية وللمتعة
 عند عدمها وإن ارتدت ليس لها شيء لأن الفرقة جاءت من
 قبلها قبل الدخول والخلوة . وإبء أحد الزوجين عن الاسلام
 بعد اسلام الآخر نظير الارتداد فان كان بعد الدخول فلها
 كل المهر وإن قبله فلها النصف إن كان هو الأبى عن الاسلام
 وإن كانت هي الآية فلا شيء لها وإن ارتدا معاً وأسلما معاً لم
 تبين استحسانا لعدم المنافاة وبانت لو أسلما متعاقبا لأن ردة
 الآخر منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء مذكور ذلك أيضاً بالبحر

* باب *

إذا أسلمت ذمية في دار الاسلام يعرض الاسلام على
 زوجها فان أسلم فيها والآ فرق القاضي بينهما ويكون طلاقاً
 في قول أبي حنيفة ومحمد وإذا أسلم زوج الكتائية يبقئ النكاح
 بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا تكون طلاقاً عندهما
 وقال محمد ردة الزوج طلاق قياساً على إبء الزوج . منكوحه

ارتدت والعياذ بالله تعالى حكى عن أبي نصر وأبي القاسم
الصفار أنهما قالاً لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل إلى مقصودها
إن كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة
وتحبس المرأة حتى تسلم ويحدد النكاح سداً لهذا الباب عليها.
صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق
القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه
الاسلام فان أبي فرق القاضي بينهما مذكور ذلك بالخانية

﴿ باب ﴾

ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل للنكاح بلا قضاء قاض فلا
يتوقف على قضاء القاضي فلا ينقص عدد الطلاق فلو ارتدمراً
وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول الشيخين
تحل امرأته من غير اصابة زوج ثان لأن الردة منافية للنكاح
لنفاقتها العصمة قال في الفتح ويقع طلاق زوج المرتدة عليها
مادامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأبدة فانها تزقع
بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها
عليه بعد الثلاث حرمة مغيية بوطء زوج آخر وللموطوءة
ولو حكما كاخلوة الصحيحة كل مهرها لتأكيد به سواء كان

هو المرتد أو هي لأن المهر يتأكد بالوطء الحقيقي أو الحكمي
ولغير الموطوءة حقيقة أو حكماً نصف المهر لو ارتد هو وعليه
نفقة العدة لو مدخولاً بها إذ غيرها لا عدة عليها وعدة المدخول
بها أما بالحيض إن كانت من ذوات الحيض أو بالأشهر
لو صغيرة أو آيسة أو بوضع الحمل ولو ارتدت فلا شيء لها
من المهر لمحيء الفرقة من قبلها قبل تأكده قال في البحر وحكم
نفقة العدة حكم المهر قبل الدخول فإن كان هو المرتد فلها نفقة
العدة وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها سواء كانت حرة أو
أمة كبيرة أو صغيرة ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم
استحساناً. إذا ارتدت وهي مريضة ثم ماتت أو لحقت بدار
الحرب بخلاف ردها في الصحة وبخلاف مالو ارتد هو فانها
ترثه مطلقاً إذا مات أو لحق بدار الحرب وهي في العدة والفرق
أن رده في معنى مرض الموت لأنه إن لم يسلم يقتل فيكون
فأراً وترثه مطلقاً أما المرأة فلم تقتل بالردة فلم تكن فارة إلا إذا
كانت ردها في المرض وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين
سوطاً وتجبر على الإسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت وعلى
تجديد النكاح زجرهما وحسباً لباب المعصية والحيلة في الخلاص

منه فلعل قاض أن يحدده بمر يسير ولو بدينار رضيت
 أم لا وتمنع من التزوج بغيره بعد اسلامها اذا طلب الزوج
 ذلك أما لو سكت أو تركه صريحا فانها لا تجبر وتزوج من
 غيره لأنه ترك حقه قال في النهر والافتاء بعدم الفرقة بردها
 أولى ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبرها
 بالضرب ونحوه ما لا يعد . وفي النوادر أنها بالردة تسترق
 وتكون فينا للمسلمين عند أبي حنيفة ويشتريها الزوج من
 الأمام أو يصرفها اليه لو مصرفا فلو أفتى مفتي بهذه الرواية حسما
 لهذا الأمر لا بأس به مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار .
 وارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح لا طلاق عندهما خلافا
 لحمدان كانت الردة من الزوج وإها المهر إن دخل بها أو اختلى
 بها خلوة صحيحة مطلقا سواء كان هو المرتد أو هي وإن لم يكن
 دخل بها فإن كان المرتد هو الزوج فلها نصف المهر وإن كانت
 هي فلامهر لها والولد يتبع خير الأبوين دينامذ كور ذلك بالبحر
 ————— كتاب العنين —————

اذا وجدت المرأة زوجها عنيئا أو خنثى مشكلا والعنين
 من له آلة الرجال ولا يقدر على جماعها أو وجدته خصيا لا يقدر

على جماعها والخصي من قطعت خصيتها وطلبته عند الحاكم
 فبعد ثبوت ذلك لديه أجله الحاكم سنة كاملة شمسية ثلاثماية
 وخمسة وستين يوماً وهذا التأجيل من وقت الرفع لدى
 الحاكم بشرط طلب المرأة ذلك وان لا تكون رتقاء ولا قرناء
 وغير عالمة بحاله قبل العقد وغير راضية به بعده ويشترط أن
 تكون حرة بالغة وأن يكون الزوج بالغاً صحيحاً لم يصل اليها
 مرة فالصبي لا يؤجل إلا بعد بلوغه والمريض بعد صحته
 ثم اذا مضت المدة المذكورة وترافعا لدى القاضي وادعت أنه
 لم يصل اليها في المدة المذكورة وقال هو قد وطأها في السنة
 يريها القاضي للنساء فان قلن هي بكر فالقول قولها من غير
 يمين عليها ويجزى فيها شهادة الواحدة العادلة والثنتان أحوط
 فان ثبت لدى القاضي ما ذكرته خيرت حينئذ بين البقاء معه
 والمفارقة وان قلن انها ثيب فالقول قوله مع اليمين فان حلف
 فلا خيار لها وإن نكل خيرت لتأييد قولها بالنكول هذا اذا
 كانت بكرأ في الأصل وإن كانت ثيباً في الأصل فالقول قوله
 مع اليمين وهذا إن لم يعترف بأنه لم يطأها فان اعترف فالقاضي
 يخيرها فان اختارت البقاء معه سقط حقها ولم يكن لها خيار

بعد هذا أبدأ ولا خصومة في هذا النكاح لانهارضيت بيطان
 حقه وان طلبت الفرقة فرق القاضي بينهما وهذه الفرقة تحتاج
 للقضاء ومختصة بالقاضي وهي تطليقة بائنة فان تزوجته بعد
 ذلك فلا خيار لها ولها المهر كاملا اذا اختلى بها خلوة صحيحة
 ولو وجدته محبوبا وهو من استؤصل ذكره وخصيته فرق
 بينهما في الحال سواء كان بالغاً أو صبياً لأنه لا فائدة في التأجيل
 وسواء كان صحيحاً أو مريضاً ولها المهر كاملا إن دخل بها ولو
 كانت المرأة صغيرة انتظر بلوغها في المحبوب والعين لا احتمال
 رضاها بخلاف مالو كان احدهما مجنوناً فانه لا يؤخر في الجب
 والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما في الحال في الجب وبعد التأجيل
 في العين لأن الجنون لا يعدم الشهوة بخصومة ولي إن كان
 والا فمن ينصبه القاضي ولو جاء الولي بينة في المسألتين على
 رضاها بعنته أو جبه أو على علمها بحاله عند العقد لم يفرق ولو
 طلب يمينها على ذلك تحلف فان نكحت لم يفرق وان حلفت
 فرق ولو قالت المرأة هو محبوب والزوج ينكر فان كان
 يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب
 ولا تكشف عورته وإن كان لا يعرف حاله إلا بالنظر أمر

القاضي أميناً لينظر الى عورته فيخبره بحاله لأن النظر الى العورة مباح عند الضرورة ولو تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضي أجله سنة ويفعل ما قلنا مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

العنين من لا يقدر على جماع فرج زوجته لما منع من كبر سن أو سحر أو جب أو عنة فاذا وجدت المرأة زوجها محبوبا أو مقطوع الذكرك فقط أو صغيره جداً كالزفر فرق الحاكم بينهما في الحال ولو الم محبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل اذا طلبت ذلك وهي حرة بالغة غير رتقاء وقرناء أماهما فلا خيار لهما لتحقق المانع منهما ولأنه لاحق لهما في الجماع ولو اختلفا في كونها رتقاء يريها النساء وغير عاملة بحاله قبل العقد وغير راضية به بعده ولو اختلفا في كونه محبوبا فان كان لا يعرف بالمس من وراء الثياب أمر القاضي أميناً ان ينظر الى عورته فيخبر بحاله لأنه يباح عند الضرورة فلو جب بعد وصوله اليها مرة أو صار عتيقنا بعد وصوله اليها مرة لا يفرق لحصول

حقها بالوطء مرة واحدة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا
 قضاء ويأثم اذا ترك الديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء فلو
 جاءت امرأة المحبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت
 نسبه لانزاله بالسحق والخصي كالصحيح في الولد والعدة
 وكذا المحبوب إذا كان ينزل والا لم يلزمه الولد والتفريق باق
 بحاله لبقاء جبه ولو كان عيناً بطل التفريق لزوال عنته بثبوت
 النسب كما يبطل التفريق بالينة على اقرارها بالوصول قبل
 التفريق لا بعده للتممة والفرق بينهما ان ثبوت النسب من
 المحبوب باعتبار الانزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار
 الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العين فانه يظهر به أنه
 ليس بعين والتفريق باعتبار العنة مذكور ذلك بالبحر والدر
 المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ولو وجدت الحرة البالغة غير الرقاة والقرناء زوجها
 خصياً وهو من نزع خصيتاه وبقي ذكره لا ينتشر فاذا انتشر
 لم تخير أجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب وقيل شمسية بالايام
 وهي أزيد من القمرية باحد عشر يوماً وبه يفتى لاشتمالها أي
 السنة على الفصول الاربعة لأن الامتناع لعلة معترضة أو آفة

أصلية فاما من علة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة
والسنة تشتمل على الفصول الاربعة فالصيف حار يابس
والخريف بارد يابس وهو أردأ الفصول والشتاء بارد رطب
والربيع حار رطب فاذا كان مرضه عن أحد هذه تم علاجه
في الفصل المضاد فيه فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال
فاذا مضت ولم يصل عرف أنها أصلية ولو أجل في أثناء الشهر
فبالايام اجماعا ورمضان وأيام حيضها منها مذكور ذلك بالدر
المختار ورد المختار

✽ باب ✽

ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة لأن هذا مقدمة
أمر لا يكون الا عند القاضي وهو التفرقة فكذا مقدمته
فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها ولا يعتبر تأجيل
غير الحاكم كأننا من كان ولو عزل القاضي بعد ما أجله بنى
المولى على تأجيل الاول ويؤجل من وقت الخصومة ما لم
يكن صبياً غير قادر على الوطاء أو مريضاً أو محرماً فبعد
بلوغه وصحته واحرامه فان وطئ مرة سقط حقها والابانت
بالتفريق من القاضي ان أبى الزوج طلاقها لأنه وجب عليه
التسريح بالاحسان حين عجز عن الامساك بالمعروف فان

امتنع كان ظالماً فتاب عنه القاضى وأصيف فعله اليه وكان
تفريقه طلاقاً بائناً لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة فكانت
بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لو جود الخلوة الصحيحة عند
الامام وعندها لها نصفه كما لو لم يخل بها مذكور ذلك بالدر
المختار ورد المختار * باب *

فلو وجدته عنيداً أو مجبوباً ولم تخصمه زماناً لم يبطل
حقها ما لم تقل رضيت بالمقام معه وكذا لو رافعته الى القاضى
فأجله سنة ومضت السنة ولم تخصم زماناً لا يبطل حقها إلا
إذا قلت رضيت بالمقام معه ولو ادعى الوطء وأنكرت فان
قالت امرأة ثقة والثنتان أحوط هي بكر خيرت في مجلسها
فان اختارت نفسها أمره القاضى ان يطلقها فيكون القول
قولها وان قالت هي ثيب أو كانت ثيباً حين تزوجها صدقه
بخلفه فان نكل في الابتداء قبل التأجيل أجل وفي الانتهاء
خيرت كما يصدق لو وجدت ثيباً وزعمت زوال عزرتها
بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلاً لأن الظاهر ان زوال
عزرتها بالوطء لا بسبب آخر فزوالها بسبب آخر خلاف
الأصل ولو أقر بأنه أزالها بأصبعه وادعى انه صار قادراً

على وطئها ووطأها فهل يبقى خيارها أم لا الظاهر الثاني
 لحصول المقصود مذکور ذلك بالدرا المختار ورد المختار

✽ باب ✽

ولو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري
 ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة فاذا خصمته الى القاضي
 فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا
 النكاح وأنكرت المرأة ان كانت ثيباً كان القول قوله وان
 قالت أنا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي
 والثنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان
 قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد
 البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم
 الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم
 يطلب وكذا لو أقر الزوج انه لم يصل اليها أجله سنة قرية
 أو شمسية على الخلاف المار ولا يكون هذا التأجيل الا عند
 قاضي مصر أو مدينة ولا عبرة بتأجيل غيره ولو هربت
 المرأة من زوجها في هذه المدة لا تحسب تلك الأيام على
 الزوج وان مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن تخير

- المرأة وولي غيرد فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلاناً القاضي كان أجله سنة بأمرها وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يني على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخصصه زماناً لا يبطل حقها وان طوؤته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصته الى القاضي ان كانت ثيباً كان القول قوله وان أقر الزوج انه لم يصل اليها أو قالت أنا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها بطل حقها وان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق فان أبى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة مذكور ذلك بالخانية

﴿ باب ﴾

ولو طلب الزوج من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه القاضي لذلك فان أجلته المرأة سنة أخرى كان لها ان ترجع عن الأجل ويؤجل الخصي كما يؤجل العنين ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنيماً لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثانياً ثم عجز عن الوطء بعد

ذلك فلها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو وجدت
 الزوجة زوجها محبوبا خيرا القاضى فى الحال ولا يؤجل فان
 خلى بها فلها كل المهر وعليها العدة اذا فارقتها وان كان ذلك
 قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها واذا فرق القاضى
 فى الجب والعنة كان طلاقاً بائناً مذكور ذلك بالخانية أيضاً
 — كتاب بلوغ الغلام والجارية —

بلوغ الغلام بالاحتلام والاتزال والاحبال وبلوغ
 الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم توجد واحدة من
 هذه العلامات فالمتى به فى بلوغها بالسن خمس عشرة سنة
 وأقل مدة يصدقان فيها اذا ادعى البلوغ ويقبل قولهما فيها
 ولا يقبل قولهما فيما دون ذلك لأن الظاهر يكذبهما
 هى بالنسبة للغلام اثنتا عشرة سنة وبالنسبة للجارية تسع
 سنين فان راهقا وقاربا الحلم بأن بلغ الغلام اثنتا عشرة سنة
 والجارية تسع سنين وقالوا بلغنا صدقا وقبل قولهما من غير
 يمين لأنه أمر لا يعرف إلا من جهتهما ويستفصل كل
 بما ذا بلغ قال فى جامع الفصولين نقلا عن فتاوى النسفى
 عن القاضى محمود السمرقندى أن مراهما أقر فى مجلسه

ببلوغه فقال له القاضي بم بلغت قال بالاحتلام قال ماذا رأيت
 بعد ما انتهت قال الماء قال أي ماء فان الماء مختلف قال المنى
 قال ما المنى قال ماء الرجل الذي يكون منه الولد قال على ماذا
 احتملت على ابن أو بنت أو أتان قال على ابن فقال القاضي
 لا بد من هذا الاستقصاء فقد يلحق الاقرار بالبلوغ كذباً وقال
 شيخ الاسلام هذا الاستقصاء من باب الاحتياط وإنما يقبل
 قوله مع تفسير ما بلغ به من احتلام أو إجمال فقط من غير
 هذا الاستقصاء وكذا الجارية لو أقرت بالحيض يعني اذا ادعى
 البلوغ في هذه المدة يقبل منهما ولا يقبل منهما فيما دون ذلك
 ولا عبرة بنبات العانة ولا اللحية ولا شعر الساق والأبط
 والشارب ولا بنهود الثدي ولا ثقل الصوت فاذا راهقا
 بأن بلغا هذا السن المذكور فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما
 الظاهر بأن يكون بحال يحتمل مثله وإلا لا يقبل قوله وهما
 حينئذ كبالغ فلا يقبل جحوده بعد هذا الاقرار مع احتمال
 الحال فلا تنقض قسمته ولا يبعه وفي الشر مبلاية يقبل قول
 المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين عليهما
 مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار جزء خامس

كتاب الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرها وهي تربية الولد لمن له حق
الحضانة والحاضنة المرأة توكل بالصبي وترفعه وتربيه واعلم أن
الحضانة حق الصغير لا يحتاجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى
من يقوم بمنفعة بدنه في حضائته وتارة الى من يقوم بماله حتى
لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو أقوم به
وأبصر فالولاية في المال جعلت الى الأب والجد لأنهما أبصر
وأقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء
لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة
شفقتهم وملازمتهم للبيوت واتفقوا على أن الأب يجب على
نفقته مطلقا ويجب عليه إمساكه وحفظه وصيانه اذا استغنى
عن النساء لأن ذلك حق للصغير عليه قال في النهر وهل
الحضانة حق من تثبت لها الحضانة أو حق الصغير خلاف .
ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة قادرة وأن تخلو من
زوج أجنبي وأفتى بعض المتأخرين بأن المراهقة لها حق
الحضانة لقول العيني أحكام المراهقين أحكام البالغين في سائر
التصرفات وقال في رد المحتار ولا يخفى أن هذا عند ادعاء البلوغ

- وإلا فهو في حكم القاصر كما في تنقيح الحامدية وأفتى به خير الرملي وهل يشترط في الحاضنة كونها بصيرة لا يشترط لأن العمياء إن أمكنها حفظ المحضون كانت أهلا للحضانة وإلا فلا كما إذا كانت مريضة أو كبيرة عاجزة. مذکور ذلك بالبحر ورد المختار

* باب *

الحضانة هي ضم الولد للحاضنة في مدتها وهي سبع للذكر وتسع للإثني والأحق بالحضانة هي الأم قبل الفرقة وبعدها ما لم تزوج بزواج غير ذي رحم محرم من الصغير ولا تجبر عليها إلا إذا لم يكن هناك غيرها بخلاف الأب فإنه يجبر على أخذ الولد من الأم بعد الاستغناء عنها لقوله عليه الصلاة والسلام لأُم الصغير أنت أحق به ما لم تنكحى. وروي أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء^(١) وثندي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تزوجي. وقال أبو بكر رضى الله عنه لسيدنا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته أم ابنه عامر ونازعها سيدنا عمر في أخذ الولد منها. ريقها خير له من شهد

(١) والحواء بكسر الحاء المهملة البيت من الوبر ونحوه

وعسل عندك يا عمر والصحابة حاضر و متوافرون لم ينكر عليه
 أحدهم منهم ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة من الأب فان
 لم تكن أم أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الام
 وإن بعدت أولى من أم الأب فان لم تكن أم الأم أو كانت
 متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الاب فان لم تكن أم الأب
 أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فالأخوات . تقدم
 الشقيقة ثم الاخت للأم ثم للأب ثم أولاد الأخوات
 الأشقاء ثم لأم ثم لأب ثم بنات الأخ ثم الخالات ثم العمات
 على حسب التفصيل المتقدم . فمن تزوجت من هؤلاء بغير محرم
 من الصغير سقط حقها واعتبرت لم كأن تكن لأن الاجنبي منه
 ينظر اليه بعين الغضب ويعطيه شيئاً قليلاً . ومن سقط حقها
 من هؤلاء بالتزويج فمات زوجها أو أبانها عاد حقها لزوال
 المانع فان لم تكن حاضنة للصبي من النساء واختصم فيه الرجال
 فأولاهم به أقربهم تعصيباً كما في الإرث وكذلك لو تمت مدة
 الحضانة فأولاهم أقربهم تعصيباً لما تقدم واذا اجتمعوا في
 درجة واحدة فأولاهم أورعهم ثم أكبرهم سناً ولاحق لابن
 العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام

مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار والخانية والهندية
والجوهرة

﴿ باب ﴾

وانتهاء مدة حضانة الغلام مقدر بسبع سنين فاذا تم سبع
سنين ودخل في الثامنة استغنى عن قيام النساء واحتاج الى
التأديب والتخلق بأخلاق الرجال والأب ومن في معناه أقدر
على ذلك. فاذا انتهت مدة حضانته واستغنى الصبي عن الحاضنة
يجبر وليه على أخذه أى يجبر الأب أو الوصي أو الولي على
أخذه لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه وهذا خاص بالوصي من
الرجال دون النساء. وفي البدائع لو كانت الاخوة والأعمام
غير مأمونين على نفسها وماله لا تسلم اليهم وينظر القاضي
امرأة ثقة عدلة أمينة فيسلمها اليها أن تبلغ وإذا اجتمع
النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن والام
أولى لكمال شفقتها. وانتهاء مدة حضانة الاثني مقدر بتسع
سنين ودخولها في العاشرة ولا خيار لهما قبل البلوغ عندنا.
ولو ادعى أن الأم تزوجت وأنكرت فالقول لها مع اليمين ولو
أقرت بالتزوج وادعت أنه طلقها وعاد حقها فيها فان أبهت
الزوج كان القول قولها وإن عينت لا يقبل قولها في دعوى

الطلاق حتى يقرب ذلك الزوج . مذكور ذلك بالبحر والدر المختار

ورد المختار وغيرهما * باب *

يشترط في الحاضنة أن تكون حرة أو مكاتبه ولدته في كتابتها . وأن تكون بالغة أمينة قادرة على حفظه . وأن تخلو عن زوج أجنبي غير ذى رحم محرم من الصغير . وأن لا تكون مرتدة ولا تمسكه في بيت من يبغضه ولم تمتنع من تربيته مجاناً عند إيسار أبيه . وأن لا يكسر خروجها من منزلها مع تركها للولد في كل وقت . والمراهمة كالبالغة فيها والعمياء إن كانت تحفظ الولد ولا يضيع عندها فهي أهل لها والا فلا . وأما إذا كانت كبيرة غير قادرة على حفظه أو مريضة لا يمكنها حفظه فليست من أهلها . ويشترط أن لا تكون زانية مشهورة به أو فاسقة متجاهرة بالفسق أو مغنية أو نائحة ولا يسقط حضانتها تركها للصلاة . ولو كانت الحاضنة بلانة أو غسالة أو قابلة تخرج كل وقت فلا حق لها في الحضانة . واختلف في الحضانة هل هي حق للولد أم حق للأم مثلاً قولان مصححان . وسكنى الولد والحاضنة على الأب وعليه خادم لابنه ان احتاج لذلك وكانت من الأشراف . ثم أن الأم لا تستحق شيئاً من أجره

الرضاع والحضانة مادامت في عصمة الزوج وإلا استحققت ما ذكر من مال الولد وإن لم يكن له مال فإن وجد متبرع بهما يدفع له الولد وإن لم يكن متبرع يكون ما ذكر على الأب أو من يقوم مقامه. والأخت للأُم مقدمة في الحضانة عن الأخت للأب. وإن تزوجت المحضونة قبل تمام سن الحضانة لا تسقط الحضانة. وإن بلغ الولد سن الحضانة ضمه إليه الأب أو من يقوم مقامه جبراً ولا خيار له إلا بعد البلوغ عندنا وأما الأُنثى إذا انتهت مدة حضانتها فله ضمها إلى نفسه مطلقاً إذا كانت بكرًا وكذلك الثيب إذا لم تكن مأمونة على نفسها وهذا كله إذا بلغت مبلغ النساء وكذا له ضم الولد إذا بلغ غير مأمون على نفسه والجدة كالأب وكل من كان من العصبية مأموناً عليها له أن يضمها إليه متى كان ذا حرم محرّم منها. مذکور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ولو اختلفا في سن الولد فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يخلف القاضى أحدهما ولكن ينظر ان كان الولد يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع له والا فلا. ولو اختلفت

على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل
 لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجا فليس
 لها أن تبطله بالشرط. والذمية أحق بحضانة ولدها للمسلم مالم
 يعقل الأديان وقدر بسبع سنين ذكرا كان أو أنثى أو يخاف
 عليه أن يألف الكفر بأن تذهب به إلى معابدهم فإذا خيف
 عليه أن يألف الكفر نزع منها وإن لم يعقل دينا لأن الحضانة
 تبني على الشفقة وهي أشفق عليه فيكون الدفع لها أنظر له
 فإذا عقل الأديان ينزع منها لاحتمال الضرر. وكذلك المجوسية
 أحق بولدها للمسلم مالم يعقل الأديان أو يخاف عليه أن يألف
 الكفر فإذا خيف عليه أن يألفه نزع منها وإن لم يعقل دينا
 وإن خيف عليه أن تغذيه بلحم خنزير أو خمر لم ينزع منها
 بل يضم إلى إناث من المسلمين عندها. والتقييد بالأم اتفائي
 إذ كل حاضنة ذمية كذلك وأم الأم بمنزلة الأم مسلمة كانت
 أو كتابية أو مجوسية وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي
 بمنزلة الأم. وأما المرتدة فلا حق لها في الحضانة لأنها تحبس
 وتضرب فلا تتفرغ له ولا في دفعه إليها نظر له فإذا أسامت
 وتابت يسلم الولد إليها فإذا بلغ الولد ذكرا كان أو أنثى السن

- الذي ينزع من الأم يأخذها الأب ولا خيار للصغير .
مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار

✽ باب ✽

ولا تسافر مطلقة بولدها إلا الى وطنها وقد نكحها
ثمة لأن في السفر إضراراً بأبيه فاذا خرجت به الى وطنها وقد
كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك لأنه التزم المقام فيه عرفاً
وشرعاً . قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منها . وليس
لها السفر به الى مصر لم يتزوجها فيه فاذا وقعت الفرقة بين
الرجل وامرأته فارادت أن تخرج بالولد بعد اتقضاء عدتها
الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان
النكاح وقع في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون
بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب
لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل . ولو ارادت
أن تنتقل الى بلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك
الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا . ولو انتقلت
من مصر الى مصر ليس بتقريب ولم يكن مصرها لكن أصل
العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح

واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد و ارادت أن تنقل
 الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع
 في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها
 النكاح اذا كانت بعيدة وان تقاربا بحيث يمكن للأب نظر الصبي
 ويعود قبل الليل فلها ذلك واذا كان الاب متوطنا في مصر و ارادت
 نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك
 وان كانت بعيدة من مصر . وإن لم تكن قريتها فان كانت قريبة
 و وقع أصل النكاح فيها فلها ذلك وإن كان لم يقع النكاح فيها فليس
 لها ذلك وإن كانت قريبة من مصر . وإن أرادت أن تنقله
 من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح
 فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على
 التفصيل الذي قلنا . وإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة
 الى الجدة أم الأم فليس لها أن تنقل الولد الى مصرها وإن
 كان العقد فيه وغير الجدة كالجدة فعلم أن هذا الحكم خاص
 بالأم المطلقة أما غيرها فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما
 إلا باذنه كما يمنع الأب من إخراجه من بلد أمه بلا رضاها
 ما بقيت حضانتها . مذكور ذلك بالهندية والبحر

* باب *

ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن
ست سنين وأنا أحق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين
وأنا أحق به فان القاضي لا يحلف أحدهما ولكن ينظر الى
الصبي إن رآه يستغنى عن الوالدة بأن كان يأكل وحده
ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لأن
القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل به حق الأم وهو
الاستغناء . وأما غير المطلقة المنقضية العدة فليس لها الخروج
به من بلد الى آخر مطلقا لأن حق السكنى للزوج بعد
إيفائه المعجل خصوصا بعدما خرجت معه . والمتوفى عنها زوجها
كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا إذن الاولياء لقيامهم مقام
الاب . وليس للمطلقة طلاقاً بائناً بعد انقضاء عدتها الخروج
بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث
يمكن الاب أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا سواء
كان وطنا لها أولا وقع فيه العقد أولا لأن الانتقال الى قريب
كالاتقال من محلة الى محلة أخرى من بلدة واحدة . والمراد
بالسفر هنا السفر اللغوي الذي هو قطع المسافة لا السفر الشرعي

الذي هو ثلاثة أيام . وحكم المطلقة رجعيًا حكم المنكوحه ليس لها
الخروج لأن حق السكنى للزوج . مذكور ذلك بالبحر والدر
المختار ورد المختار

✽ باب ✽

ولو أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي منه جاز له
أن يسافر به الى أن يعود حق أمه وهذا اذا لم يكن له من
ينتقل الحق اليه بعدها . واذا سقطت حضانة الأم وأخذها
الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي اذا أرادت أن تراه
لا تمنع من ذلك . وغير الأب من العصابات كالأب غير أن
الاشئ لا تدفع الى غير المحرم . فلو خرج بالولد ثم طلقها فطالبت
برده إن أخرجه بأذنها لا يلزمه رده بل يقال لها اذهبي وخذيه
وإن بغير إذنها لزمه رده كما لو خرج به مع أمه ثم ردها ثم
طلقها فعليه رده لأنه وإن أخرجه بأذنها لكنها لما خرجت معه
لم تكن راضية بفراقه فاذا ردها وحدها ثم طلقها لزمه رده
اليها بخلاف ما اذا أذنت باخراجه وحده . مذكور ذلك بالدر

✽ باب ✽

المختار ورد المختار

ويمنع الأب من إخراجها من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت
حضانتها وكذلك غير الأم من الحاضنات فلو أخذ المطلق

ولده منها لتزوجها بأجنبي جازله أن يسافر به إلى أن يعود
 حق أمه وهذا إذا لم يكن له من يتقل حق الحضنة إليه
 بعدها وله إخراجها إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم
 إذا لم يكن لها حق الحضنة كما في جانبها إذا كان الولد عندها
 وأراد والده أن يبصره لها إخراجها إلى مكان يمكنه أن يبصر
 ولده كل يوم وإذا سقط حق حضنة الأم وأخذ الأب
 لا يجبر على أن يرسله لها بل إذا أرادت أن تراه لا تمنع من
 ذلك وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها. والمفتي به أن مدة
 حضنة الولد سبع سنوات والاثني تسع سنوات. ولو كانت
 الحضنة تخرج من البيت وتترك المحضون ضائعا كل وقت
 سقطت حضانتها ولا يخير الولد عندنا بعد انتهاء مدة
 الحضنة بل يضمه الأب ونحوه وله الخيار بعد بلوغه رشيداً
 في كونه يقعد عند أيهما شاء. وإذا انتهت مدة الحضنة وليس
 للصغير عصبية فالقاضي يضعه حيث شاء. وللعلم أن يضم إليه
 البكر البالغة حديث السن إذا كان أمينا غير مفسد وخاف
 الحاق العار. وإذا بلغت غير مأمونة على نفسها فلعنتها الأئمة
 القادرة على الحفظ أخذها من أمها المتزوجة بأجنبي.

مذكور ذلك بالدرا المختار ورد المختار وغيره

❀ باب ❀

وإذا بلغت الجارية مبلغ النساء فإن كانت بكرًا كان للأب أن يضمها إلى نفسه وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن أما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلت فلايس للأولياء حق الضم وإن كانت ثيبا فلايس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها وإن كانت ثيبا مخوفًا عليها وليس لها أب ولاجد ولكن لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدًا وإن كان مفسدًا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصابة ذي رحم محرّم منها. فإن لم يكن لها أب ولاجد ولاغيرهما من العصابات أو كان لها عصابة مفسد فالنظر فيها إلى القاضي فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لأنه جعل ناظرًا للمسلمين. وللأب أن يؤدب ولده إذا وقع منه شيء. وإذا بلغ الغلام واجتمع له رأى واستغنى عن الأب فلايس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونًا على نفسه فله أن يضمه إلى نفسه

- فاذا بلغ الابن يخيّر بين الأبوين فان كان فاسقاً يخشي عليه فالأب أولى من الأم . مذكور ذلك بالبحر وغيره

✽ باب ✽

اذا بلغ المذكور حد الكسب يدفعهم الأب الى عمل ليكتسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من أجرتهم بخلاف الاناث ولو الأب مبذراً يخشي منه أتلاف كسبه يدفع كسب الابن الى أمين كما في سائر الاملاك فان القاضي ينصب لهم وصياً يحفظ لهم مالهم اذا كان الأب مبذراً ويجبر الأب على أخذ ابنته اذا امتنع بعد استغناء الولد عن الام لأن نفقته واجبة عليه ولانه اذا بلغ هذا الحد وهو سبع سنين في الغلام وتسع سنين في الجارية يحتاج الغلام الى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم والاب أقدر على التأديب والتعنيف وتحتاج الجارية الى التزوج والصيانة والى الاب ولاية التزويج وهو أقدر على الصيانة والحفظ وأقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم ولأن بالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء . ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الأم هو ابن ست سنين وأنا أحق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فان القاضي

لا يلحف أحدهما لكن ينظر إلى الولد إن رآه يستغنى عن الوالدة
 بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده يدفعه إلى الأب وإلا فلا
 لأن القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل به حق الأم
 وهو الاستغناء. وقال في البحر ولم أر حكم ما إذا اختلف الأب
 والأم في حيضها أي الجارية فقالت الام لم تحض وقال الاب
 حاضت أو في البلوغ بالسن وينبغي أن يكون القول قول الام
 لانه يدعى سقوط حقها في الحضانة وهي تنكر. مذكور ذلك
 بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

ولو طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير
 فقير في حضانتها وطلبت من أبيه مسكناً لهما فعلى الأب
 سكنها جميعاً وتستحق أجره الحضانة من غير إرضاع له
 وإذا احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به لأنهم قالوا النفقة
 والسكنى توءمان لا ينفك أحدهما عن الآخر والصغير إذا كان
 في حضانة الأم وهو من أولاد الأشراف تستحق الام على
 الأب خادماً يخدمه فيشتره أو يستأجره وهذا إذا لم يكن
 للحاضنة مسكن مملوك لها وأما إذا كان لها مسكن وطلبت
 أجره مسكن فلا تجب لها أجره المسكن على الوالد أو من

- يقوم مقامه . و اذا استغنى الغلام عن خدمة من لها حق الحضانة
أجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه لانه أقدر على
تأديبه وتعليمه . و اذا كان أب الصغير معسرا ولا مال للصغير
وطلبت أمه أجره الحضانة وتققة الولد وله جدة لأب تريد
أن تربيه مجاناً فيقال للأم حينئذ أما أن تمسكى الصغير بغير
أجر وأما أن تدفعيه للجدة والجدة ليست بقيد بل كل حاضنة
متبرعة كذلك وكذلك الأب ليس قيداً . ولو كان الأب معسراً
أو ميتاً وللصغير مال فيدفع الولد للحاضنة المتبرعة . وأما اذا
كان أبوه موسراً فالأم أولى لانه لا ضرر على الصغير في
دفع الاجرة من مال أبيه وأما أجره الارضاع فالأم أحق مالم
تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية والام مقدمة أيضاً على
الاجنبية المتبرعة بالحضانة فليست المتبرعة الاجنبية كالعمة
فتأخذها الأم بأجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى لان في دفع
الصغير للمتبرعة الاجنبية ضرراً به لقصور شفقتها عليه فلا
يعتبر معه الضرر في المال لأن حرمة دون حرمة ولذلك
اختلف الحكم في نحو العمة والخاللة مع اليسار والاعسار و اذا
كان موسراً لا يدفع اليهما إذ لا ضرر على الموسر في دفع

الاجرة . مذکور ذلك بالحامدية

﴿ كتاب الرضاع ﴾

الرضاع بفتح الراء وكسرها مص الرضيع من ثدي
 الآدمية في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند الامام
 لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وعند الصحابين
 حولان فقط . وهو الأصح وبه يفتى . لقوله تعالى (والوالدات
 يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
 وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وحرم به وان
 قل ما حرم من النسب . لقوله عليه الصلاة والسلام . يحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب . الا ما استثني . ويثبت
 التحريم في المدة المذكورة على الخلاف المتقدم ولو بعد الفطام
 والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولم يبيح
 الارضاع بعد مدته لأنه جزء آدمي . والانتفاع به لغير ضرورة
 حرام على الصحيح وحجة الرضاع حجة المال وهي شهادة
 عدلين أو عدل وعدلتين ولكن لا تقع الفرقة الا بتفريق
 القاضي لتضمنها حق العبد ولا يتوقف ثبوته على دعوى المرأة
 لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوق الله تعالى كما في الشهادة

- بطلاقها. ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما أو على طلاقها ثلاثا ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج بآخر ديانة. وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجره الرضاع مقدرة بحولين حتى إن المطلقة إذا طالبت به بعد الحولين بأجره الرضاع فأبى الأب ان يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين والمرأة إذا أدخلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن أم لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك. مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي. وإذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى. والرضاع يظهر أى يثبت بأحد أمرين أحدهما الاقرار والثاني البينة ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت

الرضاع فكذا اذا قامت عندها وان كان المخبر واحداً ووقع
في قلبه أنه صادق فالأولى أن يتنزه ويأخذ بالثقة وجد
الأخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك . ولو تزوج
امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاع أو ما أشبهه
ثم قال أو همت ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما استحساناً
ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو
جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده . وإذا أقر الرجل لامرأة
أنها أخته من الرضاع ولم يصر على إقراره كان له أن يتزوجها
وإن أصر لا يحل له أن يتزوجها ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم
يصر على إقراره لا يفرق بينهما وإن أصر فرق بينهما وكذا
إذا أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها
أن تزوج نفسها منه فإن أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب
نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لأن النكاح قبل
الأصرار وقبل الرجوع عن الإقرار بمنزلة الرجوع عن
إقرارها فإن قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح
أنه أخي من الرضاع وقد قلت أن ما أقررت به حق حين أقررت
بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما . مذكور ذلك بالهندية

* باب *

يجوز استئجار المرضعة بأجرة معلومة لقوله تعالى (فان
أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وعليه اجماع الأمة وقد
جرى التعامل به في جميع الاعصار من غير تكثير . وعقد
الاجارة على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمته
وتربته واللبن تابع . ولو أرضعته بلبن شاة لاستحق الاجرة
لأنها لم تأت بالواجب عليها وهو الارضاع وتلقيمه ثديها .
وصح استئجارها بطعامها وكسوتها ويجب لها الوسط اذا لم
يوصف لان البدل اذا ثبت في الذمة مطلقا وجب الوسط منه
ولو بين الطعام وقدره وصفه جازبالاجماع ولا يمنع زوجها
من وطئها لانه حقه فلا يتمكن المستأجر من ابطاله . وللزواج
أن يفسخ الاجارة اذا لم يعلم بها سواء كان يشينه إيجارها
بأن كان وجيها بين الناس أو لم يشنه لأن له أن يمنعها
من الخروج وان يمنع الصبي من الدخول عليها ولأن
الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع
منه . وللمستأجر منع زوجها من الدخول في بيته لأن المنزل
له وإن مرضت المرضعة أو حبلت تنفسخ الاجارة لأن لبن

الحبلى والمريضة يضر بالصغير وهى يضرها أيضا الارضاع
فكان لها ولاهل الصبى الخيار دفعا للضرعها وعن الصبى
وتفسخ اذا كانت سارقة لانهم يخافون على متاعهم وعلى حلى
الصبى وكذا لو كانت فاجرة بينا جورها لانها تشتغل عنه
بالفجور بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها فى اعتقادها
ولا يضر ذلك الصبى وتفسخ أيضا اذا كان الصبى لا يأخذ
ثديها ولها أن تفسخها اذا حصل لها أذى منهم أو كانت لم تجر
لها عادة بارضاع ولد غيرها لأنها ربما لا تعرف عند ابتداء العقد
ما تبلى به من النقاساة والسهرة فاذا جربت ذلك وعرفت أنها
تتضرر به كان لها الفسخ وكذا اذا عيروها به لأنها تتضرر به
ولو مات الصبى أو الظئر انتقضت الأجرة ولو مات أبو
الصبى لا تنتقض الأجرة لأن الأجرة واقعة للصبى لا للأب
سواء كان له مال أو لم يكن ولهذا لو كان للصبى مال تجب الأجرة
من ماله لأنها كالنفقة. مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ولو سافرت الظئر أو أهل الصبى تفسخ الأجرة لأنه
عذرا لا اذا خرج الآخر معه ولا يسع الظئر أن تطعم أحداً

من طعامهم بغير أمرهم لان الثابت لهاحق الأكل دون
الاطعام وإن زارها أحد من أولادها فلاهل الصغير أن
يمنعوه من الكينوثة عندها ولهم أن يمنعوها من الزيارة اذا
كانت تضر بالصبي لأنها تحل بإفناء المستحق عليها بالعقدوما كان
من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها وليس لهم أن يجسوا
الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك عليها ولها أن تأخذ إلى
منزلها وهي مأمونة عليه وفيما عليه من حل وكسوة إن سرق منه
شيء لم تضمنه وعليها إصلاح طعام الصبي لان خدمته واجبة
عليها فاذا كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري
له الطعام وعليها أن تهينه له وعليها غسل ثيابه ولو أرضعته بلبن
شاة فلا أجر لها لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو
الارضاع وهذا أيجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه
عقد الاجارة وإن جحدت كونها أرضعته بلبن شاة ولا بينة
فالقول قولها مع يمينها ما لم تقم بينة على خلافه فيؤخذ بها لانها
أقوى وإن أقاما جميعا بينة تقدم بينتها لأنها تثبت استحقاقها
الأجر عليه ولو استأجرت له ظئراً فأرضعته فهل تستحق الظئر
الاولى أجراً أم لا فيه خلاف والقياس لا تستحق والاستحسان

أنها تستحق الأجر ولو أجزت الظئر نفسها من قوم آخرين لترضع
لهم صبيًا ولم يعلم بذلك أهل الاول حتى يفسخوها فارضعت
كل واحد منهما وفرغت فقد أتمت ما عليها ولها الأجر كاملاً
على الفريقين . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

والظئر المرأة ذات اللبن سواء كانت مسامة أو كافرة حرة
أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه ولو رضع الصبي جارية
الظئر أو خادمتها فلها الأجر كاملاً ولو استأجرت الظئر ظئراً
فأرضعته فلها الأجر ولو شرط عليها أن ترضع الصبي بنفسها
فأرضعته بمن ذكر فلها الأجر لأن اشتراط الرضاع عليها
بنفسها لا يفيد ولو اختلفا فقال أهل الصغير أرضعته بلبن شاة
فلا أجر لك وقالت أرضعته بلبن آدمية فلي الأجر فالقول
قولها مع يمينها لأن الظاهر يشهد لها وإن أقام البينة فالبينة
يبتها لأنها مشبهة وإن شرطوا عليها إرضاع الصبي في منزل الأب
فليس للظئر أن تخرج به منه لأن الإرضاع في منزل الأب
أجود للصبي وليس لهم أن يجبسوا الظئر في منزلهم إن لم
يشترطوا ذلك ولو لم يكن هناك شرط ينظر للعرف إن

- كانت رضع في منزل الاب أو في منزلها يعمل به والا فلها الخيار إن شاءت أرضعت الصبي في منزل الاب أو في منزلها وإذا امتنع الظئر من الرضاع والصغير لا يأخذ ثدى غيرها تجبر على أن ترضعه بأجرة مثلها إذا عقدت باذن الزوج وإذا عقدت بغير إذنه فللزوج منعها وإذا كان للرضيع أم وليس له مال فاجرة إرضاعه على أقاربه بقدر ميراثهم منه ولا يمنع الزوج من وطئها لأنه حقه فلا يمكن المستأجر من إبطاله ولهذا كان للزوج ان يفسخ هذا العقد اذا لم يعلم به سواء كان يشينه إيجارتها بأن كان وجيها بين الناس أو لم يشنه كما له ان يمنعها من الخروج وان يمنع الصبي من الدخول عليها . والمرأة اذا كانت من الاشراف وأجرت نفسها ظئرا فلا أولياء حق الفسخ لدفع العار عنهم ولولي الصبي ان يمنع زوجها من دخول بيته وان يمنع أقارب الظئر من المكث في منزله وأما الزيارة اذا كان يؤدي ذلك الى الاخلال بالقيام بمصالح الصغير فله حق المنع والا فلا ولا تأكل شيأ يفسد لبنها وتضمن به فان أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها لانها لم تأت بالواجب عليها وهو الارضاع لأن التحقيق أنها عقد يرد على التربية واللبن تابع لها وقال

بعضهم العقد يرد على اللبن والتربية والخدمة تابعة له وهو
الاصح . مذکور ذلك بالبحر

✽ باب ✽

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة وما جاز في استئجار
العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما بطل هناك بطل هنا
الا أن أبا حنيفة استحسّن جواز استئجار الظئر بطعامها
وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك فلها الوسط من ذلك
وقالا لا يجوز والتأقيت شرط في استئجارها اجماعاً واذا
اشتروا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر ان تخرج من
عندهم الا بعذر كمرض أو غيره وليس لهم ان يجبسوا الظئر
في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها
وعذرها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان
يخرجوها اذا مرضت واذا لم يشترطوا ذلك عليها صريحاً
ولكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع
الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك . وطعام الظئر وكسوتها على
الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر ولو ضاع
الصبي في يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه

شيء لم تضمن الظئر شيئاً ويجب عليها القيام بأمر الصبي فيما
 يصلحه من رضاعه وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن
 الدرن والوسخ وعليها غسل الصبي وإصلاح دهنه وان تصلح
 طعام الصبي بأن تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئاً يفسد لبنها
 ويضر به وعليها طبخ طعامه ولو مرض الصبي فما يعالج به
 الصبيان فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى فان كان الصبي
 يأكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك
 كله على أهله وعليها ان تهيئه له وليس على الظئر من أعمال
 أبوي الصبي شيء الا أن تتبرع ولا تترك الصبي وحيداً
 وليس للظئر ولا للمسترضع أن يفسخ هذه الاجارة الا بعذر
 والعذر لأهل الصبي ان لا يأخذ لبنها أو يتقيأه لان المقصود
 لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت واذا مرضت
 واذا كانت سارقة واذا كانت فاجرة بينا فجورها بخلاف
 ما اذا كانت كافرة لأن كفرها في اعتقادها والعذر من
 جانب الظئر ان تمرض مرضاً لا تستطيع معه الارضاع الا
 بمسقة تلحقها وكذا اذا حبلت وان كان أهل الصبي يؤذونها
 بألسنتهم كفوا وان أساءوا أخلاقهم معها كفوا عنها فان

لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج ولهم منعها من زيارة
الأقارب وزيارتهم إياها اذا أضر بالصبي وان لم يضر فلا .

مذكور ذلك بالهندية * باب *

ولا يسع الظئر ان تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم
فان زارها أحد من ولدها فلهم ان يمنعوه عن الكينونة
عندها واذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له مات أحدهما
فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لأب الصبيين إقامة صبي
آخر مقام الصبي ولو استأجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا
فذلك جائز ويتوزع الأجر بينهما على لبنيهما فان كان لبنيهما
واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فيحسب ذلك
فان ماتت احدهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه
وللاخرى حصتها من الاجر وليس للظئر ان تأخذ صبيا آخر
فترضعه مع الاول فان أخذت صبيا آخر فارضعته مع الاول
فقد أساءت وأثمت ان كانت قد أضررت بالصبي ولها الاجر
كاملا على الفريقين ولا تصدق بشيء منه والاجر طيب لها ولا
ينقص من الاجر الاول ان أرضعت ولداه في المدد المشروطة
ويطرح من الاجر بقدر ما يتخلف . مذكور ذلك بالهندية

* باب *

واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمته حتى أرضعته فلها الاجر كاملا استحسانا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعت الى خادمته حتى أرضعته فالصحيح انها لا تستحق الاجر والاوجه انها تستحق وان أرضعته بلبن شاة أو غدته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم وانما أرضعته بلبني فالتقول قولها مع يمينها استحسانا وان أقام اهل الصبي بيته على ما دعوا فلا أجر لها وتأويل المسألة انهم يشهدون انها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أمالوا كنفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لأن هذه شهادة قامت علي النفي مقصودا بخلاف الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقاما البينة أخذ بينة الظئر . مذكور ذلك

* باب *

بالحندية

واذا استأجر الأب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وان استأجرها بمال الصغير فروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز

وأما إذا استأجرها بعد الطلاق فإن كان الطلاق رجعياً
 لا يجوز وإن كان الطلاق بائناً ففي ظاهر الرواية يجوز هذا
 إذا استأجرها لارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع
 ولده من غيرها يجوز مطلقاً ولو استأجرها بعد انقضاء العدة
 لارضاع ولده منها جاز فإذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء
 مدة الاجارة لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية وفي الدررمانه
 وفي المبتوتة روايتان في رواية جاز استئجارها لان النكاح قد
 زال فالتحقت بالاجانب وفي رواية أخرى لا لان العدة من
 أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع
 الزكاة اليها والشهادة لها قال في الشرمبالية نقل عن التتارخانية
 عن الحجبة في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز
 وعليه الفتوى والاوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن وهو
 اختيار صاحب الهداية وهو ظاهر اطلاق القدوري في المعتدة
 وفي حاشية الرمل على المنع عن التتارخانية وعليه الفتوى وفي
 النهراً أنه رواية الحسن عن الامام وهي الاولى . مذكور ذلك
 برد المختار . ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته لترضع صبيها له
 كان جائزاً وعليه الاجر وكذلك كل ذي رحم محرم منه ويجب

- رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشيء فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولد وابت الام ان تسامه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للأب استأجر من ترضعه عندها ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي ولدت من الفجور . مذكور ذلك بالهندية
- * باب *

ومن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فعلى الاب سكتها جميعا اذ الوجه الوجيه لزوم أجره للمسكن والالزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن فان كان للولد مال فهي في ماله كالنفقة والافعل من تجب عليه نفقته وقد قالوا النفقة الطعام والكسوة والمسكن ويلزم الأب ثلاثة أجره الرضاع وأجره الحضانة ونفقة الولد وان نفقة الولد غير أجره الرضاع فان استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الي شيء آخر كما هو مشاهد فيقرر له القاضي نفقة غير أجره الرضاع وغير أجره الحضانة واذا أبطلت الحاضنة حق حضانتها فلها الرجوع فيها اذا كانت

أهلا لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها واذا
 طلبت الام أجره ارضاعه أكثر من أجره مثلها فيدفع
 للمتبرعة بها عمه كانت أو اجنبية فترضعه مجانا عند أمه أما
 أجره الحضانة فللأم وهذا اذا كان الأب موسرا أما اذا كان
 معسرا ولم يكن للولد مال فالمتبرعة بهما أولى . المذكور ذلك
 بالحامدية

✽ باب ✽

وعلى الاب أجره حضانة الولد بقدر أجره المثل حيث لم
 تكن الأم معتدة من طلاق رجعي ولم تكن منكوحه لايه
 ولا تسقط حضانة الأم بتزوج الصغيرة فعلى الاب النفقة
 وأجره الحضانة وللأم أجره الحضانة بقدر أجره المثل وهي
 أحق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطب زيادة على ماأخذه
 الاجنبية ولو دون أجر المثل بل الاجنبية للمتبرعة أولى وترضعه
 عند أمه والام أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها ونشوز
 الزوجة لايسقط حق الحضانة وبعد انتهاء مدة الحضانة يجبر
 الاب أو الوصي أو الولي على أخذ الصغير من أمه لان
 الصيانة عليه فاذا لم يوجد عصبه ولا وصى فيترك عند الحاضنة
 الا ان يرى القاضي ان غيرها أولى له . المذكور ذلك بالمهدية

* باب *

ولو أسقطت الأم حضانتها يكون لها الرجوع في المستقبل ولو حكم به الحاكم لان حق الحضانة يثبت شيئاً فشيئاً فيسقط الكائن لا المستقبل وليس للأب أخذ البنت التي سنها سنتان الا اذا كان معسرا ولم ترض الأم بتربيتها مجانا فتدفع لمن بعدها في الحضانة المتبرعة بها التي لم يقم بها مانع ولو جعلت الام وصيا على ولدها وتزوجت ولها أم فللأم الوصي حفظ مال ولدها ولأُمها حق الحضانة اذا كانت قادرة عليها. وعمى الحضنة لا يسقط حقها في الحضانة ان أمكنها الحفظ واذا كان الاب معسرا وأرادت الجدة أم الاب المتبرعة بالحضانة ان تربي الولد وتحضنه مجانا ولا تمنعه عن أمه والأُم تأتي ذلك وتطلب الاجر فالصحيح أن يقال لها اما ان تمسكي الولد بغير أجر وإما ان تدفعيه للمتبرعة. واذا ادعى الاب وجود متبرعة فلا يجيبه القاضي بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع لان الحق ثابت للأم شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فانه قد يفعل ذلك تواطؤاً وتحايلاً لاسقاط ما قرر على الأب

فيحتاط في أمر الصغير وينظر في أمر التي تزعم التبرع لدفع
التواطؤ مع الأب لاضاعة التقرير هل للمتبرعة قوة وقدرة
على القيام بالحضانة والسهرة فان تحقق للقاضي صدق المتبرعة
دفعه لها ولا يمنع عن الأم . مذكور ذلك بالمهدية

✽ باب ✽

لا يجوز استئجار أم الصبي اذا كانت في عصمته أو في
عدته لأن الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز أخذ
الأجر عليه . قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن)
وقيل اذا كانت معتدة عن طلاق بأن جاز استئجارها لأن
النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب والأول رواه الحسن عن
أبي حنيفة ووجهه ان العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب
فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها
فلم ينقطع في حق هذه الأحكام فكذا في هذا الحكم .
مذكور ذلك بالجزء الثالث من شرح الزيلعي صحيفة ٦٣
عند قول المصنف لا أمه لو منكوحة أو معتدة

✽ باب ✽

لا يستأجر أمه لو منكوحة أو معتدة لأن الارضاع

مستحق عليها ديانة فلا يجوز أخذ الأجر عليه وأطلق في المعتدة
 فشمّل المعتدة عن رجعي أو بآن وهو في الرجعي رواية واحدة
 وفي البآن في رواية وفي رواية أخرى جاز استئجارها لأن النكاح
 قد زال وجه الأول انه باق في حق بعض الاحكام كذا في
 الهداية من غير ترجيح صريح وان كان تأخير وجه المنع يدل على
 انه المختار عنده كما هو عادته وصحح في الجوهرة الجواز وذكر
 في فتح القدير عن بعضهم ان ظاهر الرواية الجواز . مذكور ذلك في
 الجزء الرابع من البحر وذكر صاحب الفتاوى المهديّة في الجواب
 عن السؤال المرفوع اليه عن المطلقة ثلاثا التي لم تنقض عدتها
 بثلاث حيض وقد طلبت أجرة الحضانة الى انتهاء سن الحضانة
 المعلوم شرعا فأجاب بأن على المطلق أجرة الحضانة لها مادام
 الحق فيها للأم على رواية ذكر انها ظاهر الرواية وأنها الأصح
 كما في الجوهرة وذكر أيضا ان الأوجه عدم الفرق بين
 الرجعي والبآن في عدم وجوب الأجرة وفي حاشية الرمي على
 المنع عن التتارخانية وعليه الفتوى . ومذكور في الجزء الثاني من
 الدر المختار ورد المختار لا يستأجر الأب أمه لو منكوحتة أو معتدة
 رجعي وجاز في البآن في الأصح . جوهرة كاستئجار منكوحتة

لولده من غيرها . و ذكر في الفتح عن بعضهم أنه ظاهر
 الرواية ولكن ذكر أيضاً أن الأوجه عدم الفرق بين عدة
 الرجعي والبائن وأن في كلام الهداية إيحاء إلى أنه المختار عنده
 إذ من عاداته تأخير وجه القول المختار وكذا هو ظاهر اطلاق
 القدوري في المعتدة وفي النهراية رواية الحسن عن الامام وهي
 الأولى وفي حاشية الرملي على المنح عن التمارخانية وعليه الفتوى
 فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها منه لم يجز
 قال في الجوهره لأن الارضاع مستحق عليها ديانة فكان
 الفعل واجباً عليها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه . لو اختلط لبن
 المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت
 الحرمة إذا استويا احتياطاً وإذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى
 فالصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة . مذكور
 ذلك بالهندية وغيرها

— كتاب ثبوت النسب —

أكثر مدة الحمل سنتان . لقول عائشة رضي الله تعالى
 عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود
 المغزل . وفي رواية لا يمكث الحمل أكثر من سنتين . وأقله

ستة أشهر اجماعاً فيثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي
 ولو بالاشهر لا يسهاوان ولدتها لأكثر من سنتين ولو لعشرين
 سنة فأكثر لا احتمال امتداد طهرها وحملها في العدة مالم تقر
 بمضي العدة والمدة تحتمله فان أقرت بانقضائها والمدة تحتمله
 بأن تكون ستين يوماً علي قول الامام وتسعة وثلاثين يوماً
 على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل
 من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام
 الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها بيقين وكذا في المطلقة
 البائنة والمتوفى عنها زوجها اذا ادعت انقضاءها ثم جاءت بولد
 تمام ستة أشهر لا يثبت نسبه ولاقل يثبت وكانت الولادة
 في المطلقة الرجعية رجعة لو في الاكثر منهما أو تمامها لعلوقها
 في العدة فيصير بالوطء مراجعاً فكانت الولادة دليل الرجعة
 لأن الرجعة حقيقة بالوطء السابق لاجها وكان هذا علامة على
 الرجعة بالفعل لان الرجعة عندنا كما تكون بالقول تكون
 بالفعل ويستحب فيها الاشهاد واعلام المرأة بها لا في الاقل
 للشك لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير
 مراجعاً بالشك وان ثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في

العدة فان جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه من المطلق
وبانت منه بالوضع . المذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ومعقدة البائن اذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت بولد
لسنتين فأقل من وقت الطلاق ثبت نسبه وان لم يدعه
المطلق وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
لا يثبت نسبه الا اذا ادعاه المطلق أما ثبوت نسبه اذا جاءت
به لاقل من السنتين من وقت الطلاق فلجواز وجوده وقته
ولو جاءت به لتمامهما فلتصور العلق في حال الطلاق وهو
الصواب وأما اذا جاءت به لاكثر من سنتين وادعاه
فلائنه التزمه وهي شبهة عقد . ومعقدة الوفاة اذا لم تقر بانقضاء
العدة وجاءت بولد لسنتين فأقل من وقت الوفاة يثبت النسب
من المتوفى اذا لم يكن صغيرا لا يتصور منه الاحبال واذا
أقرت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
أشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وكانت كاذبة في الاقرار
بانقضاء عدتها وان جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت
الاقرار لا يثبت نسبه الا بالدعوى من المطلق . المذكور ذلك

بالبجر والدر المختار ورد المختار ﴿ باب ﴾

ولو ولدت المرأة ولداً واختلف الزوجان في مدة الزواج فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت المرأة من مدة ستة أشهر ولم تكن هناك بينة لهما على ذلك فالتقول قولها يمينها وبه يفتى وهو أي الولد منه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح لا من سفاح حملا لحالها على الصلاح ولا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لأنها شهادة على النفي فلا تقبل والنسب يحتمل لاثباته مهما أمكن والامكان هنا بسبق التزوج بها سرا بهم يسير وجهراً بأكثر سمعة ويقع ذلك كثيراً . مذكور ذلك بالدر

المختار ورد المختار ﴿ باب ﴾

ولو تزوج رجل امرأة فجاءت، بولد فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالتقول قولها وهو ابن الزوج . والصبى المراهق إذا جاءت امرأته بولد ثبت النسب منه وأجمعوا على أن تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه ولا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحا وقال لم أجامعها

فصدقته أو كذبتة وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لأقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة ثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطناً لها قبل الطلاق . ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل إن تنكح زوجها غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كان يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة . ولو زني بامرأة فجملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت لسته أشهر فصاعداً ثبت نسبه منه وان جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنى أما ان قال انه من الزنى فلا يثبت نسبه ولا يرث منه ولو تزوج رجل مسلم بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبي حنيفة خلافاً لهما وفسد النكاح في ذلك كصحيحه فيثبت النسب فيه . مذكور ذلك بالهندية

﴿ باب ﴾

ويثبت نسب ولد المعتدة المقررة بمضيها اذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لانه ظهر كذبها بيقين فيبطل الاقرار ولو جاءت به لسته أشهر أو أكثر من وقت

الاقرار لم يثبت لانالم نعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده لكن اذا اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق ينبغي أن لا يثبت نسبه اذا كانت المدة تحمل ذلك بأن اقرت بعد مضي سنة مثلاً ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لانه يحتمل ان عنتها انقضت في شهرين أو ثلاثة أشهر ثم اقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضاء العدة ان تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها يقين الا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت . مذكور ذلك بالبحر

✽ باب ✽

ولو تزوج رجل امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لابل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة فيكون القول قولها مع يمينها وإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت بينة بعد التصديق على تزوجه إياها منذ سنة قبلت وهذا فيما اذا أقام

الولد البينة بعد ما كبراً ما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد
فقال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصماً عن الصغير
وقال بعضهم تسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصماً واذا
تزوجت المعتدة بزواج آخر ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل
من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر
منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من
سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ
تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ
طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني
لم يكن الولد للاول وللثاني وهذا كله اذا لم تقر باقتضاء العدة
والا فعلى التفصيل المتقدم. مذكور ذلك بالهندية

✽ باب ✽

ولو غاب عن امرأته فنزوجت بآخر وولدت أولاداً ثم
جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني وعليه الفتوى. وهذا شامل
لما اذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان خلافه
ولما اذا ادعت ذلك ثم بان خلافه وعلله ابن ملك بأنه المستفرش
حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان النكاح فاسداً. ولو

تزوجت معتدة بأن فولدت لأقل من سنتين منذ بانة
ولأقل من الأقل منذ تزوجت فالولد الأول لفساد نكاح
الآخر وعدم إمكان جعله من الثاني لعدم أقل مدة الحمل ولو
لا أكثر منهما منذ بانة ولتصرف حول منذ تزوجت فالولد
لثاني ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني. ولو نكح
كافر مسامة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة
لأنه نكاح باطل فالوطء فيه لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد
فانه وطء بشبهة فيثبت به النسب ولذا تكون بالناسد فراشا
لا بالباطل. والفراش على أربع مراتب ضعيف وهو فراش الأمة
ولا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة ومتوسط وهو فراش أم
الولد فيثبت النسب فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي وقوي
وهو فراش المنكوحه ومعتدة الرجعي فانه فيه لا ينتفي إلا
باللعان وأقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفي فيه
أصلا لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان قيام الزوجية
بين الزوجين. مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

— كتاب العدة —

العدة هي تربص وانتظار مدة من الزمان يلزم المرأة

بزوال النكاح أو شبهته لأجل معرفة براءة الرحم هل هي
 مشغولة بالحمل أو غير مشغولة به فان كانت المعتدة حاملا
 وكان نكاحها صحيحا فعدتها وضع حملها مطلقا سواء كانت
 معتدة طلاق أو وفاة وسواء كان حملها ثابت النسب أم لا
 حرة كانت أو أمة مسامة كانت أو كتائية لقوله تعالى
 (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وان لم تكن
 المعتدة المنكوحه نكاحا صحيحا حاملا فان كانت معتدة وفاة
 سواء دخل بها الزوج أم لا فان كانت حرة فعدتها أربعة
 أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وان كانت
 أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه فعدتها شهران وخمسة أيام
 لأن الرق منصف . لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة
 تطليقتان وعدتها حيضتان . والحيض لا يتجزأ بخلاف الأشهر .
 وهذا الحديث من المشاهير قد تلقته الأمة بالقبول وان
 كانت معتدة طلاق دخل بها أو اختلى بها خلوة صحيحة فان
 كانت حرة من أرباب الحيض فعدتها ثلاث حيض كوامل
 لعدم تجزؤ الحيضة فالأولى لتعرف براءة الرحم أي خيلوه

- عن الحمل وذلك يحصل بمرة والثانية لظهار حرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية مطلقاً سواء كان زوجها حراً أو
عبداً لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
من غير تفصيل وان لم تكن حرة بان كانت أمة أو مدبرة
أو أم ولد أو مكاتبه وكانت من ذوات الحيض فعدتها
حيضتان مطلقاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً للحديث
المتقدم ذكره وان لم تكن معتدة الطلاق المدخول بها أو
المختلى بها خلوة صحيحة أو فاسدة من أرباب الحيض بأن
كانت صغيرة بنت ثمان سنين فأقل أو كانت آيسة تبلغ من
العمر خمسة وخمسين سنة فان كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر
مطلقاً حراً كان زوجها أو عبداً لقوله تعالى (واللائي يئسن
من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
واللائي لم يحضن) كذلك تكون عدتهن ثلاثة أشهر وان
كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه فعدتها شهر ونصف
لان الرق منصف وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها لقوله
تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها) ولا عدة على أمة كان يطؤها

سيدها أو مدبرة كذلك مات عنهما وأعتقهما. وأما المنكوحه
نكاحاً فاسداً أو الموطوءة بشبهة فعدتها في الفرقة والموت
ثلاث حيض ان كانت حرة من ذوات الحيض وان لم تكن
من أرباب الحيض فتلاثة أشهر وان كانت أمة فحيضتان
ان كانت من ذوات الحيض والا فشهرا ونصف. وعدة أم
الولد التي أعتقها سيدها أو مات عنها ولم تكن معتدة الغير
ولا تحت زوج ثلاث حيض ان كانت من أرباب الحيض
والا فتلاثة أشهر. وتعد المرأة في المنزل الذي كانت ساكنة
فيه حال الفرقة. واذ كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى
فلا بد من سترة بينها وبين الزوج واذ كان الزوج فاسقاً
يخاف عليها منه فلها الخروج لأن هذا عذر شرعي وخروجه
أولى ولو كان المنزل ضيقاً وخافت منه فكذلك. مذكور
ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

العدة ابتداءً وعقب الطلاق والموت وان لم تعلم
بذلك حتى اذا لم تعلم بالطلاق وكان مشهوراً بين الناس أو
الموت حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها. لأن العدة للمعتبر
فيها مضي الزمان. ولو أقر بطلاقها منذ سنة فأكثر وكذبت

في الاسناد أو قالت لا أدري فانه تجب العدة من وقت الاقرار
 ولها النفقة والسكنى وكذا لو صدقته على المختار الا انه لانفقة
 لها في هذه الحالة وقيل في هذه الحالة ابتداء عدتها من وقت
 الطلاق لتصديقها اياه ونفقة المعتدة ثابتة بالكتاب والسنة .
 أما الكتاب فقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من
 وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل
 فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقوله تعالى (لا تخرجوهن
 من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأما
 السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمطلقة الثلاث النفقة
 والسكنى مادامت في العدة . فان لم تلازم بيت عدتها صارت
 ناشزة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس لما
 طلقها زوجها ثلاثا وخرجت من منزلها فلم يقض النبي عليه
 الصلاة والسلام لها بالنفقة والسكنى وقد تمسك أصحابنا بهذا
 الحديث في سقوط نفقة الناشزة . وتقدر الكسوة لمعتدة
 الطلاق مطلقاً ان طالت المدة أكثر من نصف حول والا
 فلا . ويصح الصلح على نفقة العدة إن كانت بالاشهر والا لا .
 والمتوفى عنها زوجها لانفقة لها مطلقا سواء كانت حاملا أو غير

حامل لأن ملك الميت قد زال بالموت وانتقل المال للورثة ما لم
تكن أم ولد وهي حامل فلها النفقة حتى تضع الحمل ولا نفقة
لكل من جاءت الفرقة من جهتها بسبب محذور كالردة وتقبيلها
ابن زوجها وتمكينه من نفسها . وتقرض النفقة للمبانة بالخلع
مالم تبرئه منها والايلاء واللعان وردة الزوج ومجاعة أمها وابائه
الاسلام لو كان دخل بها . مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

النفقة واجبة للمعتدة طالبت المدة أو قصرت ويكون
القول قولها يمينها في عدم اتقضاها فإن أقام الزوج بينة
على إقرارها باتقضاها بريئ منها وان ادعت حبلا أنفق عليها
ما بينها وبين السنين منذ يوم طلقها فان قالت كنت أظن اني
حامل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر الى هذه الغاية وأظن ان
هذا الذي بي ریح وانتفاخ وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدتي
وقال الزوج قد ادعت الحمل وأكثره سنتان فالقاضي
لا يلتفت الى قوله وتلزمه النفقة مالم تنقض العدة إما بثلاث
حيض أو بدخولها في حد الایاس ومضي ثلاثة أشهر بعده
فان حاضت في هذه الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض .

والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم باتقضاء العدة وإن ادعت الحبل ولم يصدقها فقرر لها نفقة على انها إن لم تكن حاملاً ردت ما أخذته فهذا شرط باطل وتستحق النفقة ولا ترد شيئاً مما أخذته . مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

المعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لأن النفقة في حالة العدة وقد انقضت وأما لو فرض القاضي لها النفقة في حال العدة وقد استدان على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئاً من الزوج فان استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك لأن استدانة المرأة بأمر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلاً هل ترجع بذلك على الزوج أم لا قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي فيه كلام قال الشيخ الامام الأجل الشهيد والظاهر عندي انه لا يسقط واختار شمس الأئمة السرخسي السقوط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة

العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام
السبب لاستحقاق المطالبة ونظر لذلك فقال الأتري ان الذي
اذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشئ منه فكذا هذا وهو
الصحيح . زخيرة في الفصل الثاني من كتاب النفقات . والمعتدة
اذا لم تخصص في نفقة عدتها حتى انقضت عدتها لانفقة لها وكذا
لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحدهما
سقطت النفقة وان لم يمت أحدهما وانقضت العدة اختلفوا
فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تسقط النفقة .
مذكور ذلك بالجزء الاول من الفتاوى الاثروية والخانية

✽ باب ✽

المعتدة اذا لم تخصص في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئاً
حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط واذا فرض
القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدان على الزوج أو لم
تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئاً من الزوج فان
استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان
استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلاً قيل تسقط وهو
الصحيح هكذا في جواهر الخلاص . وفي الجزء الرابع من

البحر مائه . وفي الخلاصة . المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى
 انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة
 أما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
 عن شمس الأئمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط
 وذكروا الخلاف في الخانية . وفي الذخيرة ان كان القاضي أمرها
 بالاستدانة واستدان فلها الرجوع على الزوج لأنه كاستدانته
 بنفسه وان لم يأمرها القاضي بالاستدانة ففيه خلاف وأشار
 السرخسي الى انها تسقط حيث علل فقال سبب استحقاق هذه
 النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من
 قيام السبب لاستحقاق المطالبة ألا ترى الذمي اذا أسلم وعليه
 خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح
 فعلى هذا لا بد من إصلاح المتون فانهم صرحوا انها تجب بالقضاء
 أو الرضاء وتصير ديناً وهنا لا تصير ديناً بالقضاء الا اذا لم
 تنقض العدة . مذكور ذلك بالهندية

✽ باب ✽

وفي الذخيرة على الزوج مؤنة سكنى المعتدة فان لم يكن
 له منزل مملوك يكتري منزلاً لها ويكون الكراء عليه فان كان

معسرًا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء ثم ترجع على الزوج
 إذا أيسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح . فان كان
 الطلاق بائنًا فان كان المنزل ملكًا للزوج ينبغي أن يخرج
 الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل الى انقضاء
 عدتها . وكذلك اذا كان المنزل بالكراء وإن استكرى لها منزلا
 آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان
 فيه قبل الطلاق . وإن كان الطلاق رجعيًا فقد ذكر الخصاص انه
 يسكنها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق لكن الزوج
 يخرج أو يعتزل في ناحية منه . والمعتدة اذا خرجت من بيت العدة
 تسقط نفقتها مادامت على النشوز فان عادت الى بيت الزوج
 كان لها النفقة والسكنى ثم الخروج من بيت العدة على سبيل
 الدوام ليس بشرط لسقوط نفقتها فانها اذا خرجت زمانا وسكنت
 زمانا لا تستحق النفقة . والمعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت
 في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت العدة منها
 لا نفقة على الزوج الثاني لفساد نكاحه وهي على الأول اذا لم
 تخرج من بيت العدة فان خرجت فلا ولا توصف بالنشوز
 بمنعها نفسها منه هنا لأن الطلاق بائن والحل زائل . واذا صالح

الرجل امرأته عن نفقتها مادامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد بها عليها حتى تنقضي العدة فينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وان كانت بالأشهر جاز لعدمها. واذا دخلها أو أبانها ثم صالحها عن السكنى على دراهم لا يجوز لأنه يؤدي الى إبطال حق الله تعالى في السكنى ولو خالها على أنه لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة لان النفقة حقها فيصح الإبراء عنها دون السكنى. والمختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار المختار انها لا تخرج لانها هي التي أبطلت حقها في النفقة فلم يصح الإبطال فيما يؤدي الى إبطال حق الشرع. مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر

✽ باب ✽

ولو طلق رجل امرأته ثم صالحته عن نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالأشهر جاز الصلح لأن زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح إبراء عن البعض لأن الإبراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن أجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز

الصلح وإن صالحته عن السكنى على دراهم لا يجوز • ولو أقر
 رجل انه طلق امرأته منذ خمس سنين إن كذبت في الإسناد
 أو قالت لا أدري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها
 النفقة والسكنى • وان صدقته في الإسناد ذكر في الأصل ان
 عليها العدة من وقت الطلاق وفي (الفتوى) عليها العدة من
 وقت الاقرار ولا يظهر أثر تصديقها إلا في ابطال النفقة
 والحرمة المطلقة اذا أقرت باتقضاء العدة بالحيض لا تصدق
 في أقل من شهرين في المختار • والكتابية اذا كانت تحت مسلم
 فعدها عدة المسامة في الطلاق والوفاة الحرمة كالحرمة والأمة
 كالأمة • وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن تكون حاملا فتمتنع
 من الزواج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة
 والمهاجرة لا عدة عليها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الي
 بيت زوجها وتأخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض
 كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتقضى عدتها بالأشهر
 وإن أنكرت المرأة اتقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
 مع اليمين ولو أقام الزوج البينة على إقرارها باتقضاء العدة

سقطت نفقتها . مذكور ذلك بالخائبة وغيرها

﴿ باب ﴾

ولو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى ان العدة من وقت الاقرار مطلقا سواء صدقته أم كذبه أم قالت لا أدري نفيا لتهمة المواضعة أى الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة لكن ان كذبه فى الاسناد أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك ولا نفقة لها اذا كان الزمن الماضى استغرق العدة أما اذا بقى منها شئ فتنجب النفقة لها والسكنى لقبول قولها فى حق نفسها فيسقط ما وجب لها . ولو أبانها ثم أقام معها زمانا ان مقرأ بطلاقها بين الناس واشتهر طلاقها فيما بينهم يكون ابتداء عدتها من وقت الطلاق ولو كنتم طلاقها لم تنقض عدتها زجراً له عن السكتان . والحاصل انه ان كنتم طلاقها ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على انه لا يصدق فى الاسناد بل تجب العدة من وقت الاقرار سواء صدقته أو كذبه وان لم يكنتم بل أقر به من وقت وقوعه فان لم يشتهر بين الناس فكذلك وان اشتهر بينهم تجب العدة من حين وقوع الطلاق وتنقض العدة اذا كان

زمانها ماضي وهذا اذا لم يكن وطئها بشبهة ظن الحل وإلا وجبت
 بالوطء عدة أخرى وتداخلتا وهكذا . ولو طلقها ثلاثا وقال
 كنت طلقها واحدة قبل ذلك ومضت عدتها فلو مضى معلوما
 عند الناس بأن أقر وقت الطلاق به واشتهر بينهم ومضت مدة
 يمكن فيها انقضاء العدة تنقضي العدة وان كان مقيما معها لأن
 إقامته معها بعد اشتها الطلاق لا تمنع مضىها فلا يقع عليه الثلاث
 وان لم يكن معلوما ومشهورا بين الناس يقع الثلاث ولو حكم
 عليه بوقوع الثلاث بالبيننة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل
 ذلك بمدة طلقة واحدة لم يقبل . مذكور ذلك كله بالدر المختار
 ورد المختار

✽ باب ✽

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان
 الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا كانت أو لم تكن. والبيانة
 بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجاعة أمها أو بنتها في
 النفقة سواء . والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل
 الزوج بمباح أو محذور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا
 أقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسداً وكذبته المرأة
 وفرق القاضى بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى

وأما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح
 كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة
 والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطواعة ابن
 الزوج فليس لها النفقة وان اختلعت ولم تذكر نفقة العدة كان
 لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان
 اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت أكثرى
 بيتاً وأعتد فيه كان عليها أن تكثرى بيتاً وتعتد فيه وان طلقت
 المرأة وهي في بيت كراء كان الكراء على زوجها مادامت في
 العدة وان أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء
 وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ
 النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن
 تصير آيسة وتنقضي عدتها بالأشهر وان أنكرت المرأة
 انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين ولو أقام الزوج
 البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها . مذکور

ذلك بالخانية وغيرها * باب *

ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها
 النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد

وقالت كنت أظن اني حامل ولم أحض الي هذه المدة وطلبت
 النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لأن هداما يشتهه فكان
 لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضي
 عدتها بالأشهر. ولو كفل رجل لامرأة عن زوجها نفقة كل
 شهر أبداً ثم طلقها الزوج كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة
 لأن نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح ولو كفل لها كل شهر كذا
 وقع على الابد فان قال أبداً أو مادمتما زوجين وقع على الابد
 اتفاقاً وإلا وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة وعلى الابد عند
 أبي يوسف وهو أرفق وعليه الفتوى وأن الكفالة بنفقة
 الزوجة تصح قبل الفرض أو التراضي على شيء معين لأنها ان لم
 تجب للحال تجب بعده فتصير كأنه كفل بما ذاب لها على
 الزوج (أي ثبت لها عليه) فيجوز استحسانا وان هذه الكفالة
 تتضمن زمن العدة أيضاً لأنه كفيل مادام النكاح وهو في
 العدة باق من وجه وأما الكفالة بغير نفقة الزوجة كالكفالة بنفقة
 الولد أو الخادم فغير صحيحة لأن الكفالة بالمال يشترط لصحتها
 ان يكون المال ديناً صحيحاً قائماً وهو ما لا يسقط الا بالأداء
 أو الإبراء ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق ولكنهم صححوا

الكفالة بنفقة الزوجة استحساناً دون غيرها للجبهة وإذا حبست
المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحه . والمعتدة
إذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زماناً وتخرج زماناً لا تستحق
النفقة لأنها ناشزة والمعتدة إذا ثبت ان تطبخ فهي كالمنكوحه
ان كانت من بنات الأشراف أو بها علة لا تستطيع الطبخ
والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهياً أو يأتي بمن يطبخ
ويخبز وان لم تكن من بنات الأشراف وليس بها علة فعلى
الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك . والمعتدة عن وفاة تكون
نفقتها في مالها والمنكوحه نكاحاً فاسداً اذا فرق القاضي بينهما
بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة . ولو طلق رجل
امراته ثلاثاً وكتّم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبست ثم
أقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها . ولو تزوج منكوحه
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها منكوحه الغير كان عليها
العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم أنها منكوحه الغير لا عدة
عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على
كل حال . مذكور ذلك بالبحر وغيره

* باب *

ولو زارت أهلها والزوج معها أو لا فطلقها كان عليها ان
تعود الى منزلها ذلك فتعتد فيه كما في فتح القدير وفي المجتبي
ولو طلقت في غير مسكنها تعود الى المسكن وتعتد في
بيت وجبت فيه العدة وهو ما كانت تسكن فيه قبل الطلاق
مع الزوج سواء كان ملكا للزوج أو مستأجر له أو عارية وسواء
كان الزوج ساكنا معها أو لم يكن ولذا قال في البحر لو زارت
أهلها فطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه
وان أجرة المنزل على الزوج المطلق فان كان غائبا فطولبت
بالأجرة فعليها اعطاؤها من مالها ان كانت قادرة وترجع بها
عليه ان دفعت باذن القاضي ولا تخرج من المسكن قبل العدة
وان المطلق لو طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه
الى ذلك وإنما تعتد في مسكن كانت تسكنه قبل المفارقة ولا
تخرج منه الا لضرورة كخوف انه يهدمه عليها أو خافت على
نفسها أو متاعها من اللصوص فلها التحول للضرورة وكذا اذا
لم يكن معها أحد في البيت وهي تخاف بالليل من البيت خوفاً
شديداً يضر بعقلها واذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا

بأس بأن يسكننا في بيت واحد اذا كان عدلا سواء كان
الطلاق رجعيًا أو بئنا أو ثلاثا والافضل ان يحال بينهما في
البيتوتة بستر الا أن يكون الزوج فاسقًا فيحال باصراً ثقة
تقدر على الحيولة بينهما وان تعذر فالتخرج هي وتعتمد في منزل
آخر وكذا لو ضاق البيت وان خرج هو كان أولى وصرح في
الهداية بان خروجه أولى من خروجها عند العذر ولعل المراد
انه أرجح فيجب الحكيم به وانما اكتفي بالحائل لأن الزوج
معترف بالحرمة ولهما ان يسكننا بعد الثلاث في البيت اذا لم
يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة . مذكور ذلك بالبحر

✽ باب ✽

رجل قدمته امرأته الى القاضي وطالبتة بالنفقة
وقال الرجل للقاضي كنت طلقها منذ سنة وانقضت عدتها
في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان شهد له شاهدان
بذلك وعدلت الشهود أو أقرت انها حاضت ثلاث حيض في
هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيئاً رده
عليه وان قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها يمينها
ولها النفقة فان قال الزوج قد أخبرتني ان عدتها قد انقضت لم

يقبل قوله في ابطال نفقتها . ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها مادام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها ولكن يجعل معها أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها . مذكور ذلك بالهندية

✽ باب ✽

قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا يقبل قولها لأن الأمين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر . ثم لو العدة بالشهور فالمقدر المذكور وهو ثلاثة أشهر للحرة ونصفها للأمة ولو العدة بالحيض فأقلها حرة ستون يوما فيجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطاء ويؤخذ لها أقل الطهر خمسة عشر يوما لأنه لا غاية لأكثره وأوسط الحيض خمسة لأن اجتماع أقلهما نادر فثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر يوما فصارت ستين يوما . والأمة أربعون يوما وقيل خمسة وثلاثون يوما ولو قال لها راجعتك يريد الانشاء فقالت على الفور مجيبة

له قد مضت عدتي فانها لا تصح الرجعة عند الأمام لمقارنتها
 لا تقضاء العدة وهذا اذا كانت المدة تحتمل الاقتضاء وإلا
 ثبتت الرجعة إلا اذا ادعت انها ولدت وثبت ذلك وعندهما
 تصح الرجعة لأنه انشاء حال قيام العدة ظاهراً حتى لو
 سكنت ثم أجابت صحت الرجعة اتفاقاً لأنها متهمة بسكوتها
 وعدم جوابها على الفور كما لو نكحت عن اليمين على مضي العدة
 وتستحلف على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها فاذا
 نكحت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة . مذكور ذلك
 بالبر المختار وورد المختار

﴿ باب ﴾

طلقت في غير مسكنها وهي زائرة عادت اليه فوراً
 لوجوبها عليها وتعد في بيت وجبت فيه العدة وهو ما يضاف
 اليهما بالسكنى قبل الفرقة ولو غير بيت الزوج ولا تخرج منه
 إلا ان تخرج ظلماً بأن يخرجها الزوج ظلماً أو صاحب المنزل
 لعدم قدرتهما على الكراء أو ينهدم المنزل أو تخاف انه يهدمه
 أو تلف مال أو لا تجد كراء البيت فتخرج لأقرب موضع اليه
 أو الى حيث شاء الزوج ولا بد من سترة بينهما في البائن لثلاثاً
 يختلج بالأجنبية وان ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقاً

نفر وجه أولى لأن مكثها واجب لامكثه ومفاده وجوب
الحكم به وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من
بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما . وفي الحاوي له إخراج
أي الولد الى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها
أي كما انها اذا كان الولد عندها لها اخراجها الى مكان يمكنه أن
يبصر ولده كل يوم وفي التتارخانية . الولد متى كان عند أحد
الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده . مذكور
ذلك بالدر المختار ورد المختار * باب *

ومعتدة الطلاق والموت يعتدان في المنزل المضاف اليهما
بالسكنى وقت الطلاق والموت ولا يخرجان منه الا لضرورة
لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة) أي لا تخرجوا المعتدات من المساكن
التي كنتم تسكنون فيها قبل الطلاق سواء كان الزوج ساكناً
معها أو لم يكن ولهذا لو زارت أهلها فطلقة زوجها كان عليها
أن تعود الى منزلها فتعتد فيه وان أجرة المنزل بعد وفاة
الزوج من مالها إن كان لها مال وبعد الطلاق على الزوج فان
كان الزوج غائباً فطلوبت بالكراء فعلها اعطاؤه من مالها

حيث كانت قادرة وترجع به عليه ان دفعت باذن القاضي
 إلا أن تخرج ظلماً وتعدياً بأن أخرجها المطلق ظلماً وتعدياً
 وكذا اذا أخرجها صاحب الدار لعدم قدرتهما على الكراء
 ووجدت منزلاً من غير كراء فلها الخروج حينئذ وكذا اذا
 خافت انهدام البيت عليها أو خافت على نفسها أو متاعها من
 اللصوص فلها التحول للضرورة وحكم ما انتقلت اليه حكم
 المسكن الأصلي فلا تخرج منه وتعيين المنزل الثاني للزوج في
 معتدة الطلاق ولها في الوفاة وكذا اذا كان الزوج غائباً وطلقها
 فالتعيين لها . مذکور ذلك بالبحر وفي الخلاصة المطلقة ثلاثاً
 اذا جاءت بعد أربعة أشهر وقالت طلقني الثاني واتقضت عدتي
 تصدق ويحل للزوج الأول أن يتزوجها ثم اعلم أنه اذا كذبها
 الظاهر بالنسبة للمدة لا يقبل قولها عند عدم التفسير أمالو
 فسرت بأن قالت أسقطت سقطاً مستين الخلق أو بعضه
 قبل قولها لأن الظاهر لا يكذبها فعلم ان اتقضاءها لا ينحصر
 في إخبارها بل يكون به وبالفعل بأن تزوجت بزواج آخر بعد
 مامضت مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعده لم
 تنقض لم تصدق لاني حق الزوج الأول ولا في حق الثاني

لأن الإقدام عليه دليل الإقرار ولو قال الزوج الثاني كان
النكاح فاسداً أو لم أدخل بها وكذبه فالقول لها فإذا ادعت
ان الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول وعلى القلب لا
وهذا بخلاف ما في الفتح والبحر حيث نص فيهما لو قالت دخل
بي الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها وكذا في العكس . مذكور
ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار وغيرها

﴿ باب ﴾

ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب لها عليه مهر
تام وعدة مبتدأة عندها وقال محمد عليه نصف المهر وعليها
إتمام العدة الأولى لأنه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر
ولا استئناف العدة ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة
الأولى وبقي أثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة
ناب ذلك عن القبض المستحق في هذا النكاح وهذه إحدى
المسائل المبنية على هذا الأصل وهو أن الدخول في النكاح
الأول دخول في الثاني ثم اعلم أن الدخول في الأول دخول
في الثاني في حق المهر ووجوب العدة وأما في حق الرجعة لو
كان الطلاق رجعياً لا يملكها كما في فتح القدير وثانها لو

تزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحاً وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله عندهما وثالثها أنه لو دخل بها في الصحة وطلقها بائناً ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائناً قبل الدخول يكون فاراً ورابعها لو تزوجت بغير كف، ففرق القاضي بينهما بطلب الولي ثم تزوجها في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر الثاني كاملاً وعليها عدة مستقبله إلى آخر المسائل العشرة المذكورة بالبحر التي انبثت على هذا الأصل من أن الدخول في الأول دخول في الثاني . مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

ولا تخرج المطلقة من بيتها ليلاً أو نهاراً مطلقاً سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً لا درار النفقة عليها ولا تخرج إلى صحن دار فيها منازل لغيره لأنه بمنزلة السكة بخلاف معتدة الوفاة فانها تخرج في اليوم وبعض الليل لطلب المعاش لأنه لا نفقة لها . وان طلقت وهي حائض لا عبرة بهذه الحيضة بل الواجب حيض ثلاث خلافاً لو كانت حرة وتنتان لو

كانت أمة ولو أقرت بانقضاء عدتها وكذبها الزوج بأن قال
 لها لم تنته عدتك لغاية الآن ان مضت مدة تصدق فيها
 صدقت والافلا. وأقل مدة تصدق فيها عند الامام اذا كانت
 حرة ستون يوماً وفي الأمة أربعون يوماً وعند الصحابين تسعة
 وثلاثون يوماً اذا كانت حرة وان كانت أمة فأحد وعشرون
 يوماً. ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي
 العدة وان جهلت المرأة بهما أي بالطلاق والموت لأنها أجل
 فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق أو أنكره. فلو
 طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة
 كأن ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من
 وقت الطلاق لا من وقت القضاء. ولو شهدا بطلاقها ثم بعد
 أيام عدلا أي زكاهما غيرهما ليصح القضاء بشهادتهما فقضى
 بالفرقة فالعدة من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها
 فانهما لو شهدا في المحرم أنه طلقها في شوال كان ابتداء العدة
 من شوال. مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

— كتاب النفقة —

النفقة في اللغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك قال

تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وهي في الشريعة الطعام
 والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب
 ثلاثة . بالزوجية والقربة والملك فتجب النفقة للزوجة على
 زوجها بقدر حالها للآية المذكورة . ولقوله عليه الصلاة
 والسلام لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقوله تعالى
 (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولأن النفقة
 جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره
 كانت نفقته عليه وسواء في ذلك الزوجة المسلمة والكافرة
 والغنية والفقيرة ولا فرق في الزوج بين الغني والفقير
 والكبير والصغير بشرط أن يكون له مال فان نفقة زوجته
 واجبة عليه ولو صغيراً جداً لأنها شرعت جزاء الاحتباس
 فاذا كان الصغير ذا مال فنفقة زوجته في ماله لا على أبيه وان
 لم يكن للصغير مال فلا تجب نفقة زوجته على أبيه الا اذا
 كان ضمنها كالمهر فان كانت الزوجة كبيرة وليس للصغير
 مال ولم يضمنها الأب فتقدر النفقة على الصغير ويستدين
 الأب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر والنفقة المفروضة
 تصير ملكاً للمرأة فاذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع

وهبة وصدقة وادخار ولو سرقت الكسوة أو هلكت
 النفقة لا تفرض لها أخرى بخلاف نفقة المحارم اذا سرقت أو
 هلكت فانها تفرض لهم نفقة أخرى لأنها شرعت للحاجة .
 مذکور ذلك بالبحر وغيره * باب *

واذا فرض القاضي النفقة فالزوج هو الذي يلي الاتفاق
 عليها الا اذا ظهر عند القاضي مطله حينئذ يفرض النفقة ويأمره
 ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط
 عنه النفقة . واذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل
 النقلة الى بيت الزوج وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو
 طالبها بالتسليم أو كان امتناعها لحق فرض القاضي لها إعانة لها
 على الوصول الى حقها الواجب وان كان بعد ما دخل بها الى
 منزله فزعمت عدم الاتفاق أو التضييق عليها فلا ينبغي للقاضي
 أن يعجل بالفرض ولكن يأمره بالنفقة والتوسيع الى أن
 يظهر ظلمه فحينئذ يفرض عليه النفقة ويأمره أن يدفعها اليها لتنفق
 على نفسها فيشترط لفرض القاضي النفقة ان تطالب المرأة النفقة
 وان يظهر للقاضي مطله وعدم إنفاقه عليها ولم يكن بصاحب
 مائة يمكنها تناول منها بقدر كفايتها وتقدير القاضي النفقة

بشرطها حكم منه وإن لم يصرح بالحكم ولو فرض لها كل يوم
أو كل شهر يكون قضاء على الأبد ما دام النكاح بينهما ولم
يحصل منها ما يسقط به الفرض ولو طلبت الاستدانة وهي
الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج أمرها القاضي
بالاستدانة ولو طلبت كفيلا بها خوفا من غيبته فعند
أبي يوسف يؤخذ كفيل بنفقة شهر وإن قال أنا معسر وعلى
نفقة المعسرين كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة على
يساره فإن أقامت البينة أنه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين
وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة
وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل وسأل فإن أخبره
عدلان أنه موسر قضى بنفقة الموسرين وإن لم يتلفظا بلفظ
الشهادة لأنه يشترط العدل والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة . مذكور ذلك بالبحر والهندي وغيرهما

﴿ باب ﴾

وينبغي للقاضي إذا فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد
وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلد ويقوم الأصناف
بالدراهم ثم يقدر بالدراهم إما باعتبار حاله أو باعتبار حالهما

والمختار الثاني وعليه الفتوى . فاذا كان معسرأ وهي موسرة
فالواجب الوسط ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى
ميسرته وان شاء فرضها أصنافا . فان كان الزوج محترفاً
فتفرض يوماً بيوم وعليه أن يدفع نفقة يوم بيوم لأنه قد
لا يقدر على تحصيل نفقة شهر مثلاً دفعة واحدة وهذا بناء
على أنه يعطيها معجلاً ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم
الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك
اليوم . وان كان تاجراً يفرض عليه نفقة شهر بشهر . وان كان
من أرباب الصنائع الذين لا ينقضي عملهم الا بانقضاء الأسبوع
فتفرض أسبوعياً . وينبغي ان يكون محله ما اذا رضى الزوج
وإلا لو قال التاجر أو الصانع أنا أدفع نفقة كل يوم معجلاً
لا يجبر على غيره لأنه انما اعتبر ما ذكر تخفيفاً عليه . ولو فرض
لها نفقة كل شهر فطالبتة كل يوم كان لها ان تطلب عند
المساء لأن حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة ولا
كذلك ما دون اليوم . مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

وتجب النفقة متى كان النكاح صحيحاً دخل بها الزوج

أو لا اذا كانت الزوجة سالحة للجماع أو الاستمتاع أو
 الاستئناس. والأصل في جنس هذه المسائل أن ينظر للمرأة
 إن كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطبق
 الجماع أو لا يطبق وان كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة
 سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق وان كان الزوج
 صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وان كانا
 صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها واذا
 كان الزوج مجبوبا أو عنيدا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو
 خارجا لنجح فلها النفقة لوجود التسليم ولو كانت المرأة مريضة
 قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها
 النفقة وكذا اذا طلبت النفقة قبل النقلة وهي لا تمتنع من
 النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها
 كالصحيحة وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت
 الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بخلاف
 ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت
 الى دار أبيها فان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج
 فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة.

وللمرأة ان تحبس نفسها عن زوجها حتى يوفيهما معجل صداقتها
لا مؤجله وتستحق النفقة في هذه الحالة ولا يعد هذا
نشوزا منها لأنها مائة نفسها بحق ما لم يكن كل المهر مؤجلا
فليس لها ذلك حتى تسلم نفسها كما انها لا تستحق النفقة اذا
كانت صغيرة لا تشتهى. واذا كانت المرأة سالحة للخدمة أو
الاستئناس وأمسكها الزوج في بيته تجب لها النفقة وان لم
تصلح لهما فلا تجب لها وان أمسكها في بيته. مذكور ذلك
بالهندية وغيرها

✽ باب ✽

والنفقة هي المأكل والمشروب والملبوس والطعام يكون
من غالب قوت البلد والإدام كذلك والكسوة وان امتنعت من
الطحين والخبز وكانت من الأشراف فعليه ان يأتها بطعام مهيباً
وإلا فلا يجب عليه آلة الطحن والطبخ وآنية الأكل والشرب
والرحى والكوز والجرة والقدر والمغرفة وما أشبه ذلك
وسبب وجوب النفقة الزوجية والنسب والملك ونفقة الزوجة
وجبت في نظير حبسها في بيت زوجها ولذا وجبت عليه مطلقاً
سواء كان موسراً أو معسراً وسواء كانت غنية أو فقيرة مسلمة
أو كفاية. ونفقة الأولاد الأحرار ولجبة على أبيهم الحر اذا

كانوا فقراء سواء كان فقيراً أو غنياً مسلماً أو كافراً ولا يضر
 اختلاف الدين في الزوجة وقرابة الأ ولاد وأما اذا كانوا أغنياء
 بأن كان لهم مال فنفقتهم في مالهم . وأما نفقة الوالدين فتجب
 على الولد اذا كان موسراً وهما معسران ولا تسقط بكفرهما
 والمراد بالوالدين الأصول وان علوا وبالولد الفرع وان سفل
 وأما نفقة ذوى الأرحام فتجب عليه اذا كان موسراً وهم
 معسرون لكن بشرط ان يتحد دينهم وهي واجبة للزوجة
 بمجرد العقد الصحيح عليهما دخل بها أو لم يدخل نقلها الى منزله
 أولاً ما لم يطالبها بالنقاة وتمتنع من غير حق فلا نفقة لها في
 هذه الحالة لأن النقاة حقه فاذا امتنعت منها تعد ناشزة
 ويجب على الزوج ان يعطيها ما تفرشه شتاء وصيفاً بقدر حاله
 كخصير ولبدو مرتبة وعليه أيضاً ما تنتظف به وتزيل به الاوساخ
 كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشتان والصابون على
 عادة أهل بلده ومداس للرجل ولا يجب عليه ثمن الدواء لها
 ولا أجرة الطيب ولا الفصاد ولا الحجام وأما الخضاب
 والكحل فلا يلزمه بل هو مخير وأما الطيب فيجب عليه بقدر
 ما يقطع الرائحة الكريهة كصنمان ونحوه وثمر الماء الذي

تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ يجب عليه . مذکور ذلك
 بالبحر والدر المختار ورد المختار * باب *

تفرض النفقة بأنواعها الثلاثة لزوجة الغائب ولو مفقوداً
 وفي القهستاني يفرض النفقة القاضي لعرس الغائب عن البلد
 سواء كان بينهما مدة سفر أم لا كما في المنية . وينبغي ان تفرض
 نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود كما في الحلبي
 وفي الحموي عن البرجندي عن القنية عن المحيط سواء كانت
 الغيبة مدة سفر أو لاحتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد
 فللقاضي أن يفرض لها النفقة وكذا تفرض النفقة بأنواعها
 الثلاثة لطفل الغائب الفقير الحر وولده الكبير العاجز عن
 الكسب لمرض أو غيره وبنته الفقيرة مطلقا كبيرة كانت
 أو صغيرة مريضة كانت أو غير مريضة قادرة على الكسب
 أو غير قادرة لأن مجرد الانوثة عجز عن الكسب وتفرض
 لأبويه الفقيرين ولو قادين على الكسب ولا تفرض لغيرهم
 من المماليك وذوى الأرحام . والضابط ان كل من تجب عليه
 نفقتهم قبل القضاء ولهم أن يأخذوا من ماله اذا ظفروا به قبل
 القضاء بلا رضاه تفرض لهم النفقة في ماله الذي يكون من

جنس النفقة كالدرهم والدنانير والطعام في حال غيبته لأن
القضاء في هذه الحالة فتوى من القاضي وإعانة لهم. ومن
لا تجب نفقتهم قبل القضاء وليس لهم الأخذ من ماله إذا
ظفروا به قبل قضاء القاضي فلا تفرض لهم النفقة في ماله في حال
غيبته كما لا تقضى ديونه منه في حال غيبته لأنه قضاء على
الغائب وهو لا يجوز في إحدى الروايتين حتى لو أحضر
صاحب الدين غريماً أو مودعاً للغائب لم يأمره القاضي بقضاء
الدين وإن كان مقرراً بالمال وبدينه لأن القاضي إنما يأمر في
حق الغائب بما يكون نظراً له وحفظاً لملكه وفي الاتفاق
على زوجته من ماله حفظ ملكه ثم إن الغائب إن كان له مال
من جنس النفقة في يد شخص سواه كان ذلك الشخص مودعاً
عنده المال أو مديوناً للغائب أو ناظر وقف للغائب استحقاق
في غلته فإن كان مقرراً بالمال والزوجية وقرابة الولاد تفرض
لهم النفقة بالاتفاق لأن قضاء القاضي في هذه الحالة فتوى
وإعانة ثم قبل فرض القاضي النفقة لهم لا بد من تخليفهم اليمين
اللازمة شرعاً بأن يقول والله إن الغائب لم يترك لنا شيئاً نفق
منه ولا عجل لنا النفقة ولا وكل أحداً ينفق علينا في حال

غيابه وتزويد زوجته علي ذلك أنها ليست ناشزة ولا مطلقة
 اتقضت عدتها ثم بعد تحليف من ذكر اليمين الشرعية يفرض
 لهم القاضي النفقة في ماله ويأخذ منهم كفيلا عنهم بما أخذوه
 لا بأنفسهم يكفلهم للغائب لجواز ان يكون الغائب عجل لهم
 النفقة وان تكون الزوجة ناشزة ولم ترجع عن نشوزها أو
 مطلقة اتقضت عدتها منه فان حضر الغائب وبرهن على إيفائهم
 النفقة أو لم يبرهن وطلب تحليفهم اليمين ونكلوا عنها خير
 الغائب المكفول له بين الرجوع عليهم أو على الكفيل وأما
 اذا كان الشخص الذي في يده مال الغائب غير مقر بالزوجة
 وقرابة الولاد ولم يعلم القاضي بذلك أو أنكر من عنده المال
 الزوجية وقرابة الولاد أو كان الغائب لم يخلف مالا عند أو
 على أحد وأقام من ذكر البينة المرأة على النكاح ومن لهم قرابة
 الولاد على النسب لأجل ان يفرض لهم القاضي النفقة ويأمرهم
 بالاستدانة فبعد إثبات دعواهم بالطرق الشرعية يفرض لهم
 القاضي النفقة ويأمرهم بالاستدانة عليه وهو قول زفر المفتي به
 يعني بعد ما تقيم المرأة البينة على النكاح تقبل شهادتهما على
 النكاح ولكن لا يقضى به عليه بل يفرض لها النفقة فقط ومن

له قرابة الولاد اذا اقام البينة تقبل منه ولا يحكم بالنسب ويقضي لهم بالنفقة وهذا هو المفتى به وعليه عمل القضاة اليوم للحاجة اليه لأن الزوج كثيرا ما يغيب ويترك الزوجة من غير نفقة خصوصا في زماننا هذا وهو الاصح كما في البرهان وقال الخصاص وهذا أرفق بالناس كما في النهر وهو المختار كما في ملتقى الابحر وغيره وبه يفتى كما في الشرع بلالية واستحسنه أكثر المشايخ فيفتى به كما في شرح المجمع ثم بعد الفرض يأخذ منهم كفيلا نظراً للغائب . مذكور ذلك بالدر المختار وغيره

✽ باب ✽

ولو كفل رجل لها بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر واحد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يقع على الأبد وهو أرفق بالناس وعليه الفتوى . وأجمعوا أنه لو قال كفلت لك بنفقتك كل شهر كذا أبدا أو مادمتما زوجين فإنه يقع على الأبد ما دام زوجين وثمان ماء الاغتسال وثمان ماء الوضوء عليه غنية أو فقيرة لأنها لا بد لها منه فصار كالشرب . ولو طلبت المرأة من القاضى فرض النفقة وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك وأجرة القابلة على من

استأجرها من الزوجة أو الزوج فان جاءت بغير استئجار
ففيها خلاف . بعضهم قال عليه أجرتها . وبعضهم قال عليها
أجرتها كأجرة الطبيب وان جميع ما تحتاج اليه المرأة من
لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتغطي به فانه لازم
على الرجل إما أن يأتي به وإما أن يفرضه القاضي عليه أصنافا
أو دراهم كل ستة أشهر ويعجلها لها وينبغي أن يبلي الزوج
شراء الأمتعة لها إلا اذا ظهر مطله أو خيانته في الشراء لها
فحينئذ هي التي تلي ذلك بنفسها أو بوكيلها وان المرأة ليس
عليها الا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب
حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان
تتمتع بما هو ملكها ولا ان تفرش له شيئاً من فرشها
وشرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها الى الزوج وقت
وجوب التسليم وتعني بالتسليم التخلية وهي ان تخلى بين نفسها
وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها اذا كان
المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة
صحيحة وتقلها الى بيته فلها النفقة وكذلك اذا لم ينقلها
وهي بحيث لا تمتنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها بالنفقة

فلها النفقة فان طلبها بالنقطة وامتنعت فان كان امتناعها بحق
 بأن امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة . ولو كانت
 ساكنة في منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل
 النشوز بل قالت له حولني الى منزلك أو اكرتري لي منزلا
 أنزله فاني محتاجة الى منزلي هذا آخذ كراهه فلها النفقة . ولو
 كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء فانها لا تكون
 ناشزة لأن الظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها
 بخلاف ما لو كان مقيما معها ولم تمكنه من الدخول في منزلها
 الذي يسكنان فيه ولم تسأله النقطة فانها تكون ناشزة ولا
 نفقة لها وان الصغيرة التي لا توطأ لا تجب لها النفقة صغيراً
 كان الزوج أو كبيراً والمطيقه للوطء تجب نفقتها صغيراً
 كان الزوج أو كبيراً . مذكور ذلك بالبحر وغيره .

✽ باب ✽

الناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج
 بغير إذنه بغير حق ولو كان الزوج ساكناً معها في منزلها
 فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعه
 ليحولها الى منزله أو يكرتري لها منزلا فلا تكون ناشزة ولو

كانت مقيمة في منزله ولم تتمكنه من الوطاء لا تكون ناشزة
 وان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة لها علي فان شهدوا أنه
 أوفها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة
 وان ادعى نشوزها في مدة وأنكرت فالقول قولها بيمينها
 فان حلفت أخذت النفقة وان نكحت سقطت وان خرجت
 الى الحج مع محرم فلا نفقة لها عند محمد وقال أبو يوسف لها
 نفقة الإقامة لا نفقة السفر وان حجت مع الزوج حجة
 الاسلام أو نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتسقط
 بالنشوز النفقة المفروضة يعني اذا كان لها عليه نفقة أشهر
 مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية ما لم تكن
 مستدانة فانها لا تسقط والناشزة اذا عادت الى بيت الزوج
 بعد ما سافر زوجها خرجت عن ان تكون ناشزة ولا تجب
 نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضاء لأن النفقة صلة وليست
 بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء وان نفقة
 مادون الشهر لا تسقط . ولو اتفقا بعد الفرض على أن تأكل
 معه تمويثا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك لأن الفرض
 كان حقها لكونه أنفع لها فان النفقة تصير به ديننا فلا

تسقط بالمضي فاذا اتفقا على التموين في المستقبل يكون إعراضاً
 عن الفرض السابق ويفرض عليه نفقة خادمها وإن كانت من
 الأشراف فرض نفقة خادمين وتجب الادانة على من تجب
 عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم ويحبس الأخ
 ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف فاذا كان زوجها معسراً
 ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفتها على زوجها
 ويؤمر الابن أو الأخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج
 اذا أيسر ويحبس الابن أو الأخ اذا امتنع لأن هذا من
 المعروف . مذكور ذلك بالهندية والدر المختار والبحر

﴿ باب ﴾

صاحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت
 لا تكفيني زيدت أى يسمع القاضي دعواها ويزيد لها
 إن كانت لا تكفيها فلها ان ترجع عنه وتطالب بالكفاية
 ولو قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا النفقات لمقاتته
 لأنه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادراً على أداء
 ما التزم فيلزمه جميع ذلك إلا أن يتعرف القاضي عن حاله
 بالسؤال من الناس فاذا أخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه

وأوجب على قدر طاقته ويستقط المفروض بموت أحد الزوجين
إلا إذا استدان بأمر القاضي ولا ترد النفقة والكسوة
المعجلة بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة به يفتى
وهذا عندهما وقال محمد يرفع عنها حصة ماضي ويجب رد
الباقى إذا كان قائماً وقيمتها ان كان مستهلكاً. ولو قضى بنفقة غير
الزوجة والولد الصغير ومضت مدة شهر فأكثر سقطت
لحصول الاستغناء فيما مضى لأن نفقة غيرها يجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة وأما
مادون الشهر فلا تسقط ونفقة الزوجة والصغير تصير ديناً
بالقضاء الا أن يستدين غير الزوجة بأمر قاض والممتنع من
نفقة القريب المحرم فقييل يضرب ولا يجبس لفواتها بمضى
الزمن فيستدرك بالضرب وقيل يجبس فى نفقة الأقارب
كالزوجات لأنها تسقط بمضى الزمن فلو لم يجبس سقط حق
الولد رأساً فكان فى حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن
الفوات لأن حبسه يحمله على الأداء وإذا فرض القاضي على
الزوج لا تطالبه بنفقة ماضى من الزمان قبل الفرض لأن
عندنا لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء أو الرضاء ولو صالحها

زوجها عن النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك
 الصلح و تطالب الكفاية . مذكور ذلك بالهندية والدر المختار
 ورد المختار

✽ باب ✽

و اذا فرض لها القاضي الكسوة لستة أشهر وأعطاهها
 فضاعت الكسوة أو سرت لا يقضي لها بكسوة أخرى مالم
 تمض ستة أشهر وكذا لو لبست الكسوة لبساً غير معتاد
 فتخرقت قبل مضي المدة . ولو لبست لبساً معتاداً فتخرقت
 قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة أخرى . وان مضت المدة
 والكسوة قائمة بأن لم تلبسها في تلك المدة يقضي لها بكسوة
 أخرى . وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد
 الحاجة حراً وبرداً وان تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف
 الأماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
 بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء فرضها أصنافاً وان شاء
 قومها وقضى بالقيمة وهي على حسب حالهما كالنفقة . مذكور

ذلك بالهندية والدر المختار ورد المختار ✽ باب ✽

وتجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها إلا
 أن تختار ذلك وان أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت

الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي أن
 يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته
 فان علم القاضي أن الأمر كما قلت زجره عن ذلك ومنعه عن
 التعدي وإن لم يعلم ينظر ان كان جيران هذا الدار قومًا صالحين
 أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكره و مثل
 الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان
 المسكن يكون بقدر حالهما كطعام وكسوة واذا أخل لها بيتًا
 له غلق من دار فيها احمأؤها ولا يضرونها بقول أو فعل فليس
 لها طلب غيره وان آذوها فلها طلب غيره بخلاف البيت
 اذا كان فيه أحد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها
 بقول أو فعل ولو كان في الدار ضرة أو أحد من أقارب
 الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن
 أحد يؤذيها كفي ولو كان في نفس البيت أحد لم يكف
 مطلقاً. وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق من كنيف
 ومطبخ أي بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل
 البيت أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار
 كفاها لحصول المقصود قال قارىء الهداية اذا كانت الدار

كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمراقبه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها واذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسراً وان لم يكن لها خادم فقضاء خواتمها على الزوج لأن عليه كفايتها وسكنائها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش وهذا في غير الفقراء الذين يسكنون الربع والأحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه وبعض المرافق مشتركة كالحلاء والتنور وبئر الماء وان الشريفة ذات اليسار لا بد من أفرادها في دار ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من داره غلق ومرافق وأما من كانت من ذوات الإيسار يكفيها بيت ولومع احمائها وضرتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربع للماعلمت من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما ولقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واذا كان له زوجتان في دار واحدة فتضررت إحداهما بالسكنى مع الأخرى وطلبت مسكناً شرعياً فبيماً لها داراً ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء

ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون تؤمّر
 بطاعته فيها ولا عبرة بتعللها لكونها ملاصقة لسكن ضررتها
 ولا يلزمه إسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي
 هو ساكن فيها لأن كثيراً من الأوساط والأشراف
 يسكنون في الدار الصغيرة وله ان يغلق باب الدار على زوجته
 عن الزوار غير الأبوين ومتى أسكنها في مسكن شرعي خال
 عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها
 لا يلزمه الاتيان بمؤنسة ولا خادم يخدمها ان كان يقوم لها بجميع
 لوازمها وما تحتاج اليه من السوق . مذكور ذلك بالهندية
 والدر المختار ورد المختار والحامدية

﴿ باب ﴾

ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا
 بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة لأن صحة الخلع لا تستدعي
 البديل فتكون منكورة ويكون القول قولها في المهر لأن المهر
 كان ثابتاً عليه قبله فدعوى سقوطه غير مقبولة وأما نفقة العدة
 فليست واجبة قبله وهي تدعى استحقاقها بالطلاق وهو ينكر
 فكان القول له وهو مشكل فانهما اتفقا على سبب استحقاقها
 لأن الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط ولو

ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وفي عكسه لا يقع الطلاق كيفما كان سواء ادعته بمال أو بدونه ولا يلزمها المال لانها انما أقرت به في مقابلة الخلع حيث لم يثبت الخلع لم يثبت المال ولأن الزوج بانكاره قد رد إقرارها به وفي كل موضع وقع الطلاق أو الخلع ببطل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البطل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وإن خرج مخرج الكناية فهو بائن . مذكور ذلك بالآثار والدر المختار ورد المختار * باب *

ان لم يكن للصبي مال ولا مال للأب وللأم مال فالنفقة تقدر على الأب وتجبر الأم على الاتفاق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الأب لترجع به عليه اذا أيسر كما اذا غاب الأب ولم يخلف مالا وللأم مال فانها تجبر على الاتفاق على الصغير ثم ترجع به على الأب لأن نفقة الطفل الحر الفقير على أبيه الحر أعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض على المعسر بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم والموسر في هذا الباب من يملك نصاباً ولو غير نام فاضلاً عن نفقته ونفقة

عِيَاله ولو كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر
يملك نصيباً كانت النفقة عليهما على السوية . وقال شمس
الائمة الحلواني هذا لو تفاوتوا في اليسار تفاوتوا يسيراً فلو فاحشا
يجب التفات فيهما كما في رد المحتار نقلاً عن البحر . وكذلك اذا
كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما
بالسوية ونفقة الابوين الفقيرين على الابن الموسر والبنت
الموسرة على السوية وقال بعضهم أثلاثاً والفتوى على الأول
وكل نفقة يعتبر فيها إعسار من تجب له الا الزوجة . والفقير
لا يجبر على النفقة إلا لأربعة الولد الصغير والبنات البالغات
أبكاراً كن أو ثيبات والزوجة والمملوك . ولا يجبر الابن المعسر
على نفقة والديه المعسرين الا اذا كان بهما زمانة أو فقراً فانهما
يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على
حدة ولا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير ان كان
الوالد يقدر على العمل فان كان الوالد لا يقدر على العمل وللابن
عِيَال كان على الابن ان يضم الاب لعياله وينفق على الكل
مذكور ذلك بالاتقوية * باب *

الولد الصغير الفقير اذا مات أبوه وكان جده موسراً

فنفقته على جده أبي أييه الموسر فان كان مع الجد أم موسرة
 فنفقة الولد الصغير عليهما أثلاثاً على الجد الثلثان والأم الثلث
 إعتباراً بالارث وان كانت الأم فقيرة كانت نفقة الولد الصغير
 للفقير على جده أبي أييه وتجعل الأم كالمعدومة ولو كان
 للفقير أولاد صغار فقراء وجد موسر فتفرض نفقتهم على
 أبيهم الفقير ويؤمر الجد بالاتفاق عليهم صيانة لولد الولد
 ويكون ذلك ديناً على والدهم . وفي رواية ان الأب الفقير
 يلحق بالميت فتكون نفقة الأولاد على الجد فتفرض عليه
 دون الأب وهذا هو الصحيح لأن الجد أب الأب عند
 عدم الأب في النفقة بمنزلة الأب ولو كان لرجل فقير جد لأب
 وابن ابن موسران فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد
 السدس والباقي على ابن الابن . مذكور ذلك بالانقروية

✽ باب ✽

لو خاصمت الأم الأب بنفقة أولادها الصغار الفقراء
 فرضها القاضي عليه وأمره بدفعه النفقة للأم لأنها أمانة عليهم
 ما لم تثبت خيانتها بأنها لا تنفق عليهم أو انها تضيق عليهم
 فيدفعها الى من يدفع لها صباها ومساء ولا يدفعها اليها جملة

وان شاء أمر غيرها لينفق عليهم وصح صلاحها عن نفقتهم
ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت
الزيادة عن الأب ولو صالحته على مالا يكفيهم زيدت الى قدر
الكفاية . وعلى الاب أجره الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة
الولد من صابون ودهن وفرش وغطاء ومسكن للحاضنة
تحضن فيه الأ ولاد هذا اذا لم يكن للصبي مال فان كان له مال
فيكون ذلك في ماله ونفقة ذي الرحم المحرم يشترط فيها الفقر
والعجز عن الكسب في الذكر دون الأنثى لأن الأنثى عجز
ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء أو
الرضاء حتى اذا ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الأخذ
وأما نفقة سائر الأقارب فلا تجب الا بالقضاء أو الرضاء حتى
لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الأخذ الا بقضاء أو
رضاء فان كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال من
جنس حقوقهم فانفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا لأنهم
ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الأخذ بمقدار حقوقهم .
مذكور ذلك بالانقروية وغيرها * باب *
لو كان للفقير ابن نصراني وأخ مسلم موسران فالنفقة

على الابن وان كان الميراث للأخ ولو أنفق الأب مال ولده
 الغائب على نفسه وحضر الابن وادعى أن الأب كان موسراً
 وقت الانفاق وأنكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان
 كان معسراً وقتها كان القول قوله والا فلا وان أقام البينة
 على دعواها كانت البينة بينة الابن لانه يثبت أمراً عارضاً
 وهو اليسار ولو كان لامرأة ابنان فقضي القاضي عليهما
 بالنفقة فغاب أحدهما أو امتنع وأنفق الآخر يرجع على الآخر
 بالنصف . والنفقة والسكنى والكسوة واجبة لمعتدة من طلاق
 مطلقاً رجعيّاً كان أو بائناً ولمعتدة فرقة بلا معصية من قبلها
 فلو من قبله فلها النفقة مطلقاً سواء كانت بمعصية أو لاطلاقاً أو
 فسخاً وان كانت من قبلها فان كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها
 السكنى في جميع الصور . وللمعتدة الكسوة ان طالت العدة
 وان لم تطل فلا كسوة لها والغالب ان العدة لا تطول فيستغنى
 عنها حتى اذا احتاجت اليها لطول المدة كمتدة الطهر تجب لها
 الكسوة واذا مضت مدة العدة ولم تقبض النفقة المفروضة
 فلا تسقط بمضي العدة النفقة المفروضة أو المصطلح عليها على
 المختار وبعضهم قال بسقوطها وهما قولان مصححان كما

اختاره صاحب الدر المختار ورد المختار وهذا الخلاف في غير
 النفقة للمستدانة بأمر القاضي أما المستدانة فلا تسقط اتفاقاً .
 مذکور ذلك بالاتقوية والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو صغيراً جداً لأنها
 شرعت جزاء الاحتباس فان كان الصغير ذاملاً فنفقة زوجته
 في ماله وان لم يكن للصغير مال فلا تجب نفقة زوجته على
 أبيه الا اذا كان ضمنها فان كانت الزوجة كبيرة وليس للصغير
 مال ولم يضمها الأب فتقدر النفقة على الصغير ويستدين
 الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر + صبي ورث من أمه
 مالا وله أب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا
 اذا كان للأب أولاد صغار فقراء من امرأة أخرى تكون
 نفقة هؤلاء الأولاد في مال هذا الصغير الذي ورث من أمه
 لأن الأب اذا كان معسراً التحق بالأموات واذا كان ميتاً
 تكون نفقتهم على أخيهم فكذا هنا . رجل معسر زمن وله
 عيال هل يجبر من عليه نفقته علي نفقة عياله إن كان من عليه
 نفقته ابناً يجبر على نفقة زوجة أبيه وان كان أباً لا يجبر على

نفقة زوجة الابن لان زوجة الابن تخدم الأب وخدمة الاب
 على الابن واجبة فنفقة من تخدم الاب على الابن واجبة حتى
 تصير خدمتها كخدمته ولا كذلك زوجة الابن . واذا كان
 للانسان دار يسكنها أو خادمة تخدمه أو دابة يركبها فان
 كان في الدار فضل بأن كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع
 الناحية الاخرى وكذلك الخادمة والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه
 ان يبيعها ويشتري بدلها خسيصة وينفق الفضل على نفسه فلا
 يجب له النفقة على الغير والا وجبت . مذكور ذلك بالانقروية

﴿ باب ﴾

وغيرها

لوم يقدر الابن إلا على نفقة أحد والديه فالأم أحق لأنها
 لا تقدر على الكسب ولوله أب وطفل فقير ان فالطفل أحق
 بالنفقة وعليه نفقة زوجة أبيه ان كان الاب صريضاً أو به زمانة
 يحتاج للخدمة وان لم تكن به عالة فلا يجب نفقة زوجته على ابنه مالم
 تكن زوجة الأب أما للابن فان كانت أمه له وكانت معسرة
 فنفقها على الابن ولولا الأب زوجات فعلى الابن نفقة واحدة فلو
 موسرات فالوسط أو معسرات فالدون أو مختلفات فنصف نفقة
 الوسط ونصف نفقة الدون ويدفعها للأب ليوزعها عليهن ولهن

رفع أمرهن للقاضي ليأمرهن باستدانة الباقي من كفايتهن
لتكون ديناً على الزوج وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتهن
نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها منه تقدر على الابن الغائب
ويؤمر الاب بالانفاق عليها ليرجع بها على الابن اذا حضر
وفي رواية ان القاضي يفرض لها على الزوج النفقة ويأمرها
بالاستدانة وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها واذا
غاب الأب ولم يترك نفقة لابنه تجبر الأم على الانفاق على
الولد من مالها ان كان لها مال وكذا اذا غاب زوج أمه الفقيرة
يؤمر الابن بالنفقة على الأم ليرجع على زوج أمه وكذا الاخ
يؤمر بالانفاق على أولاد أخيه الفقراء ليرجع بها على أبيهم
اذا لم يكن للأولاد أم موسرة وكذا الأبعد اذا غاب الأقرب
ولو منعت نفسها للمهر الذي تعورف تقديمه دخل بها أولاً ولو
كله مؤجلاً لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي باسقاط حقه
في الاستمتاع فتستحق النفقة وان لم يكن لها المطالبة بالمهر
وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل فلو
شرطه ورضيت به فليس لها الامتناع على قول الثاني .
مذكور ذلك بالانقروية والدر المختار ورد المختار

* باب *

الممتنع من نفقة القريب ذى الرحم المحرم سواء كانت
 نفقة شهر فأكثر يجبس فيها كنفقة الزوجة لأن في حبسه
 استدراك الحق عن الفوات لأن حبسه يحمله على الاداء
 وفيه دفع الهلاك أيضاً عن القريب كالممتنع من دفع نفقة
 الصغير وما نقله صاحب الدر عن البدايع من عدم الجبس في
 نفقة القريب لفواتها بمضي المدة فيضرب الممتنع ولا يجبس فهو
 خطأ بل يجبس الممتنع من دفعها مطلقاً سواء كانت أقل من
 شهر أو شهراً أو أكثر منه كما في در المختار والائمه أجره الارضاع
 فتستحقها بشرط عقد الاجارة على الارضاع وكذلك أجره الحضانه
 لا تستحقها الا بعقد على الصحيح وغير الائم كالام فيهما فان
 طلبت الائم أجره الارضاع بعد انقضاء عدتها في الرجعي أو
 في عدة الطلاق البائن فهي أحق وينظر القاضى بكم يؤجر
 امرأة غيرها فيأمره بدفع ذلك اليها لقوله تعالى (فان أرضعن
 لكم فآتوهن أجورهن) ومدة الرضاع في حق الاجرة حولان
 فلا تستحق الاجرة بعد الحولين وتستحقها فيهما ولا تسقط
 أجره الرضاع بموت الاب بل تجب لها في تركته وتشارك

الغرماء فهي كغيرها من أصحاب الديون لانها أجرة لانفقة .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والانتقوية والبحر

✽ باب ✽

لو للفقير أم موسرة وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخ
أو عم موسرون كانت النفقة على الجد وحده لأن الجد في هذه
الحالة يقوم مقام الأب بخلاف ما إذا لم يكن مع الجد أخ أو ابن
أخ أو عم بل معه الأم فقط فتكون النفقة عليهما أثلاثاً لو كانا
موسرين لأن الجد في هذه الحالة لم ينزل منزلة الأب فلذا
وجبت النفقة عليهما أثلاثاً على الجد الثمان وعلى الأم الثلث
كأرثهما ولو سافر الزوج وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق
وله قدر استحقاق معلوم في وقف من جنس النفقة تحت يد
الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجة فلها ان تطلب
من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور
ويحلفها اليمين بأن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشرة
ولا مطلقة مضت عدتها ويأخذ منها كفيلاً بذلك . وإذا كان
عليه ديون وله قدر استحقاق في وقف أهلي فالزائد على نفقته
يوزع على أرباب الديون ولو كان الزوج موسراً وللزوجة

خادم مملوك وطلبت تقدير نفقة للخادم فتجب نفقته على
 زوجها ان كانت حرة ولو كانت أمة فلا نفقة للخادم وان كان
 الخادم غير مملوك لها فلا تستحق النفقة له وللزوج ان يستخدم
 خادمها فاذا أبت الخدمة فلا نفقة له ونفقة الخادم لبنات
 الأشراف اللاتي يخدمن ولو كان لها أولاد ولا يكفيهم
 خادم واحد فرض عليه القاضى نفقة خادمين أو أكثر مقدار
 ما يكفيهم. وان كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً فقيراً
 لا مال له وله أب غنى فلا تجب نفقتها على الاب بل يستدين
 الأب على الابن لينفق عليها ثم يرجع بذلك على الابن اذا
 أيسر وكذلك اذا غاب الزوج وله أب فلا تجب نفقة زوجته
 على أبيه ونفقة أولاد المجنون الفقير العاجز عن الكسب اذا
 كانوا فقراء لا مال لهم ولا كسب وأمهم فقيرة ولهم أعمام
 موسرون فنفقتهم على أعمامهم ولا يرجعون بها على أبيهم
 لفقره وزمانته. ولو سافر رجل وله أب فقير عاجز ولغائب
 قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد ناظر الوقف المقر به
 وبالأبوة وطلب الأب فرض نفقة في ذلك الاستحقاق فله
 ذلك وكذلك للزوجة والاولاد . رجل فقير له أخ موسر

فنفقته على أخيه . امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير
لا مال له ولا كسب ولها ابن ابن موسى فنفقتها على ابن ابنها
الموسر دون الابن . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
والانقروية

﴿ باب ﴾

إذا اختلعت بكل حق لها عليه أو أبرأته من كل حق
يكون للنساء على الرجال فينصرف الى القائم لها اذ ذلك ولا
يشمل النفقة فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم تكن حقا
لها حال الخلع الا اذا نص على نفقة العدة أيضاً أو قالت أبرأتك
من كل حق للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده فان نفقة العدة
تسقط ولا تسقط السكنى لأنها حق الشرع لان سكناها في
غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته من مؤنة السكنى
فيصح لأنها ان كانت ساكنة في بيت نفسها وقت الطلاق
فيها . وان كانت ساكنة بالأجرة فيصح التزامها لذلك ولو
اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عن
الزوج ويلزمها ان تكثري بيت الزوج ولا يحل لها ان تخرج
منه واذا أبرأته من نفقة الولد وكذا من نفقة الحمل اذا ولدته
ان وقتا وقتاً كسنة مثلاً صح ولزم وإلا لا . ولو تزوجها بعد ان

خالعها على نفقة العدة أو الولد وكان الزوج بها قبل تمام المدة
أو هربت وتركت الولد على الزوج أو خالعه على نفقة العدة
ولم تسكن في المنزل الذي طلقت فيه حتى سقطت نفقتها رجع
عليها بالنفقة. وكذا لو مات الولد أو مات رجع ببقية نفقة
الولد والعدة. وكذا لو لم يكن في بطنها ولد وخالعها على إرضاع
حملها إذا ولدتها إلى سنتين فترد قيمة الرضاع ولو خالعها على
أجرة إرضاعه ونفقة عشر سنين ولم يكن بها حمل رجع
عليها بأجرة إرضاع سنتين ونفقة باقي السنين وهذا كله إذا
لم تشترط براءتها وقت الخلع بموت الولد أو موتها بأن يقول
الزوج خالعتك على اني برىء من نفقة الولد إلى سنتين مثلا
فإن مات الولد قبلهما فلا رجوع لي عليك أو مت أنت قبلهما
فلا رجوع لي فإذا ماتت أو مات الولد قبل مضي المدة فليس
له الرجوع. مذكور ذلك بالأقروية والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

لو خالعه على نفقة ولده شهرًا أمثلا وهي معسرة فطالبتة
بنفقة الولد لعسرها يجبر عليها لأن بدل الخلع دين عليها فلا
تسقط نفقة الولد لدين له عليها كما إذا كان له عليها دين آخر

وهي لا تقدر على قضاؤه فلا تسقط نفقة الولد عنه وان
خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقته بعد الفطام عشر
سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا ولو كان للأب أم أو أخت
عنده تحضن الولد مجانا ولا يرضى من هو أحق منها الا
بأجرة فلأم أو الأخت أن تربيه عند الأب . وهذا اذا
طلبت أم الصغير أجرة على الحضانة فلو تبرعت بالحضانة فهي
أولى . ولو طلبت الأجرة على الارضاع وقال الأب ان أمي
أو أختي ترضعه مجانا فتكون أولى ويقال لها أرضعني في بيت
الأم لأن ذلك لا يسقط حق حضانتها . ونفقة العدة كنفقة
النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير
حق ولا تبطل بالطلاق المنفقة المقررة للزوجة قبل الطلاق بل
يكون ما قرر لها من النفقة قبل الطلاق باقياً حتى تنقضي
عدتها ولا تحتاج الى فرض جديد بعد الطلاق لأجل نفقة
العدة ويسقط ما قرر للصغير من النفقة بموته فليس لأمه
المطالبة بعد موته ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي وكذلك
يسقط ما فرض من نفقة الزوجة غير المستدانة بموتها فليس
لأبي الزوجة بعد وفاتها مطالبة الزوج بشيء من المفروض

والمجنونة في حكم الناشزة لا نفقة لها اذا كان يخاف منها .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

✽ باب ✽

وأجرة القابلة على الزوج والد الصغير لأن نفع القابلة
معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه ولا تجبر المرأة على
السفر مع زوجها فيما دون مدة السفر الا اذا كان مأمونا
عليها فاذا ثبت انه غير مأمون عليها فليس له نقلها . ولو
أخبرت المرأة بموت زوجها الغائب فتزوجت غيره بعد العدة
وولدت ثم جاء الاول فالولد للثاني ان احتمله الحال بأن تلده
لسته أشهر فأكثر من وقت النكاح . واذا سافرت الأم
بولدها وليس لها ذلك من غير إذن أبيه له ارجاعه الى بلده .
واذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لأن
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه . ولو نشزت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى
فكذا اذا نشزت في حال قيام النكاح من وجه . والمعتدة
اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق
النفقة لأنها ناشزة واذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر

لمنطلق الحمل فالقول قولها ولها النفقة ولا تحتاج في ذلك الى
 قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وتستحق النفقة وينفق عليها
 الى انقضاء العدة . واذا ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
 انقضاء العدة صدقت لأن الأصل بقاؤها الا اذا ادعت
 الحمل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين أن لا حمل
 فلا رجوع عليها وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض
 كان القول قولها مع اليمين وان أقام الزوج البيينة على إقرارها
 بانقضاء العدة سقطت نفقتها . ولو وجبت العدة على امرأة
 فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
 فاذا مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن اني حامل ولم
 أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعدر
 في ذلك لأن هذا مما يشبهه فكان لها النفقة الى أن تنقضي
 عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتتنقضي عدتها بالأشهر . ولو
 أعطها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له أن يسترد ما أعطى
 عند أبي حنيفة وعليه الفتوى . واذا عجل الزوج لها نفقة
 مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في
 تركتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى . ولو طلق

زوجته ثلاثا وانتقضت عدتها منه ودفع لها ما تنفقه في عدة
 المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فأبى أن يتزوج به بعد
 انقضاء عدتها من المحلل فان أعطاهم دراهم كان له أن يرجع
 عليها ما لم يتبرع . مذکور ذلك بالأثرية وفتاوى ابن نجيم

﴿ باب ﴾

والأصل في نفقة الوالدين أو المولودين ان يعتبر القرب
 والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب تجب على
 من له نوع رجحان فاذا لم يكن لأحدهما رجحان فينشد تجب
 النفقة بقدر الميراث فاذا كان للفقير والد وابن ابن موسران
 فالنفقة على الوالد لأنه أقرب وان كان له والد وولد وهما
 موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لرجحان
 الولد . بأنت ومالك لا يبيك . ولو كان له ابنة وابن ابن موسران
 فنفقته على ابنته خاصة وان كان الميراث بينهما لأن البنت
 أقرب . واذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثا
 وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في
 هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم . ويجبر
 أهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الأم والأب

والجد والجددة والولد وولد الولد والزوجة. ويجب على المسلم نفقة أبويه الذميين ولو قدمت عمها الى الحاكم فبرهن العم ان لها أخاً موسراً وأنكرت برى العم. والمرأة اذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لأنهما محتاجة الى خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالأبء وهو منه. واذا كان للفقير ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمي كانت النفقة عليهما على السوية والأب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة. مذکور ذلك بالاتقروية

﴿ باب ﴾

معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر يجبر الاخ على نفقتها ولوله ابنة معسرة لها مسكن وأبوها موسر يجبر الأب على نفقتها الا أن يكون في المنزل فضل فلا يجبر حينئذ امرأة لها زوج معسر وأخ موسر يجبر الأخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج. ولو لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران تفرض النفقة على الابن ويكون ديناً على الزوج عند محمد وقال أبو يوسف لا أفرض

على الابن نفقة الأم . والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن
 الأب فاذا طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الأب ولو
 له عم وجد أبو أم موسر ان فنفقته على أب الام وان كان الميراث
 للعم . والارحام ثلاثة الولاد دورهم محرم وورحم غير محرم كأولاد
 الأعمام ونحوهم فلا نفقة لهم أصلاً بالاجماع والرحم المحرم
 كالأخوة والعمومة والخوولة فلا تجب النفقة على ابن العم
 وان كان وارثاً لأنه ليس بمحرم للصغير . ولومات رجل وترك
 ولداً صغيراً وأباً كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير
 أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والأم
 أثلاثاً في ظاهر الرواية كما اذا كان له أم وعم أو أخ لأب وأم
 فالنفقة عليهما أثلاثاً كالارث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة
 نفقة الصغير على الجد وتجعل الأم كالمعدومة . ولو كان للفقير
 أولاد صغار وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد
 بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك ديناً على والد الصغار
 والجد أبو الأب عند عدم الأب في النفقة بمنزلة الأب ولو
 للصغير أب معسر وجد أبو أم موسر وللصغير مال غائب
 يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك ديناً على الاب ثم

يرجع الأب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً على الاب وان كان الأب زماً وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها منه وكذلك الأم على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذلك الابن يجبر على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وكذا الأخ يجبر على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الاب وكذلك الابن على نفقة الأم ليرجع بها على زوج أمه وكذا الأب بعد اذا غاب الأقرب . مذكور ذلك بالأقرب والدر المختار

* باب *

ولو فرض لها القاضي نفقة الاولاد وأمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة فلها ان تأخذها من ماله ان ترك مالا لأن استدانة المرأة بأمر القاضي كاستدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين . وأما اذا فرض لها القاضي نفقة الاولاد ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها فليس لها

ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ولو كان صبي بين أبوين وفرض
 القاضي النفقة على الأب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق
 من مالها فإيا ان تطلب مقدار ما أنفقته بعد الفرض ولا
 يسقط بمضي الزمان . ولو قالت الام للقاضي إفرض النفقة لهذا
 الصبي على أبيه ومروني ان أستدين على الأب فان القاضي
 يفعل ذلك فاذا أيسر رجعت عليه بما استدان فان لم ترجع
 حتى مات ليس لها ان تأخذه من تركته هو الصحيح . وفي
 فتاوى ابن نجيم سئل عن فرض عليه الحاكم لزوجته أو ولده
 نفقة في كل يوم وأمرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد
 الاستدانة هل لها الرجوع بما أنفقته في تركته أجاب نعم
 لها الرجوع بذلك في تركته وقد أفتى المرحوم يحيى أفندي
 بأنه ان لم تبرع الأم بالانفاق ترجع بشرط الأمر بالاستدانة
 وان أنفقت الأم من مالها أو من المسألة لا ترجع على الأب
 وذكر في النوازل قال أبو بكر ولو فرض القاضي نفقة للصبي
 على أبيه وأنفقت الأم عليه من مالها كان لها ان ترجع
 على أبيه بما أنفقته عليه من وقت الفرض ولا يسقط
 بمضي الزمان . مذكور ذلك بالأفقروية وغيرها

* باب *

وإذا اختلف الأب والابن في اليسار فقال الابن هو غني
 وليس على نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في المنتقى ان القول
 قول الابن والبيئنة بينة الأب وذكر في كتاب القول الحسن لو
 اختلف الابن والأب في يسار الأب فالبيئنة بينة من يدعي اليسار
 ولو فرض القاضي النفقة على الأب فلم تستدن الأم وأكل الولد
 بمسألة الناس لا ترجع على الأب بشيء وكذا اذا فرضت عليه نفقة
 المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت
 عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من
 مال نفسها أو من مسألة الناس كان لها أن ترجع بالمفروض على
 زوجها ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن
 ترجع على الزوج لأن النفقة صارت ديناً عليه كسائر الديون
 وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن
 القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي
 كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج
 بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها أن تحيل الغريم على
 الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة إذن القاضي بالاستدانة

ولو للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين
 النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة
 أضعف . ولو قال رجل لامرأته لا أنفق على أحد من
 خدمك ولكن أعطي خادماً من خدمني لخدمك وأبت
 المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة خادم .
 مذكور ذلك بالأقروية * باب *

وعليه نفقة زوجة أبيه ان كان الأب مريضاً أو به
 زمانة يحتاج للخدمة وكذلك الابن اذا كان مريضاً أو به
 زمانة يحتاج للخدمة يجبر الأب على نفقة زوجة الابن لأنه
 اذا احتاج أحدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدم
 فكانت من جملة نفقته واذا لم يحتج اليه فلا تجب عليه فاذا
 كانت الزوجة أم الابن فان كانت معسرة تجب نفقتها على
 ابنها ولو لم يكن الأب محتاجا اليها لقولهم لا يشارك الولد
 في نفقة أبيه أحد وكذلك لو كانت موسرة والأب محتاج
 اليها وأما لو كانت موسرة والأب غير محتاج اليها فانه يؤمر
 الابن بالنفقة عليها ليرجع على أبيه أو تنفق على نفسها من
 مالها لترجع على الأب وهذا أقرب . مذكور ذلك بالدر

المختار ورد المختار ﴿باب﴾

وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلوات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ . ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وأنفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما دام حيين وتسقط بموت أحدهما إلا أن يكون ما أنفقته ديناً بأمر القاضي فإنه لا يسقط والنشوز يسقط المفروضة أما المستدانة فعلى أصح الروايتين يجب أن لا تسقط قال في الدر المختار ورد المختار وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط وانها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط ولا يبطل الفرض بالنشوز والقول لها في عدم النشوز يمينها والبينة له فلو قال هي ناشزة فلا نفقة لها فإن شهدوا أنه أوفأها المعجل وهي لم تكن في بيته سقطت

• النفقة وان شهدوا أنها ليست في طاعته للجماع لم يقبل لاحتمال كونها في بيته وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوزها في الحال أما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض مثلاً لنشوزها فيه فالظاهر ان القول لها أيضاً لانكارها موجب الرجوع عليها ولو ادعت ان خروجها الى بيت أهلها كان باذنه وأنكر أو ثبت نشوزها ثم ادعت أنه بعده بشهر مثلاً أذن لها بالمكث هناك استظهر ابن عابدين انه لا يكون القول قولها. مذکور ذلك بالانقروية والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ونفقة الأ ولاد الصغار والأ ناث المعسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط لفقره فاذا كان الأب معسراً والأ م مؤسرة تؤمر أن تنفق من مالها على الولد فيكون ديناً ترجع به عليه اذا أيسر لأن نفقة الصغير على الأب وان كان معسراً كنفقة نفسه فكانت الأم قاضية حقاً واجباً عليه بأمر القاضي فترجع عليه اذا أيسر وهي أولى بالتحمل من سائر الأقارب وان كانت فقيرة تستدين من الأ قرب فالأ قرب من أهل الأب فان لم يوجد فمن قرابتها

ويكون ذلك ديناً يرجع به على الأب إن كان معسراً أو
غائباً. والجد بمنزلة الأب في استحقاق النفقة عليه إذا كان
الأب ميتاً أو كان زمناً فقيراً وأما إذا كان الأب فقيراً غير
زمن فإنها لا تفرض على الجد وإنما يؤمر بها الجد ليرجع بها
على الأب إذا أيسر وأنه لا فرق بين الأم الموسرة وغيرها
كالجد مثلاً في أن النفقة إنما تجب على الأب الفقير ولكن
تؤمر الأم أو غيرها بالاتفاق على الأولاد لتكون ديناً
على الأب أما لو كان الأب زمناً فقيراً فنفقة الأولاد على
الجد اتفاقاً لأن نفقة الأب نفسه واجبة حينئذ على الجد
وإن الأصل إذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر
ومعسر ينظر إلى المعسر إن كان يحرز كل الميراث يجعل
كالمعدوم فتكون النفقة على الباقيين على قدر مواريتهم وكل
من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت وهذا الأصل
مقيد بما سوى الأب الغير الزمن لأن الأب إذا كان غير
زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح
فاذا كان للأولاد الصغار أم معسرة وأب معسر زمن
وجد لأب موسر قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على

أحد بالانفاق لائن نفقة الاب في هذه الحالة على الجدة فكذا
نفقة الصغار وكذا اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجدة
بالانفاق عليهم ليرجع على الاب اذا حضر وأيسر ولا يجبر
الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسراً إلا اذا كان
بهما زمانة أو فقر فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا
يفرض لهما نفقة على حدة فان كان الاقرب معسراً والابعد
موسراً بان كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن
موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمناً لأنه الاقرب ولا
سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا ان
القاضي يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه ليرجع عليه اذا أيسر
فيصير الابعد نائباً عن الاقرب والاصل في هذا انه اذا اجتمع
لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر
ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالميت ثم ينظر الى من يرث
من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم وان
كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث
الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر
ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار

ذلك فاذا كان للصغير أم وأخت لأب وأم موسرتان وأخت
 لأب وأخت لأم معسرتان كانت نفقة الصغير على الأم
 والاخت لأب وأم علي أربعة ولا شيء على غيرهما . مذكور
 ذلك بالحامدية * باب *

الضابط الجامع للفروع التي ذكروها في مسائل النفقات
 والقواعد التي قررورها في تحريرها انه لا يخلو إما ان يكون
 الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فان كان
 واحدا وجبت عليه النفقة اذا استوفى شروط الوجوب وان كان
 أكثر فاما ان يكونا فروعا فقط أو فروعا وحواشي أو فروعا
 وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشي أو أصولا فقط أو أصولا
 وحواشي أو حواشي فقط فالأقسام سبعة . فان كانوا فروعا فقط
 اعتبر فيهم القرب والجزئية فيعتبر الأقرب جزئية ان
 تفاوتوا قربا ولا عبرة بالارث أصلا ففي ولدين ولو أحدهما
 نصرا نيا أو أنثى تجب عليهما سوية وفي ابن وابن علي بن علي
 الابن فقط لقربه وفي بنت وابن ابن علي البنت فقط لقربها
 ولا ترجيح لابن الابن علي بنت البنت وان كان هو الوارث
 لاستوائهما في القرب والجزئية ولا اعتبار للارث في الأولاد

واذا كانوا فروعا وحواشي فكذلك يعتبر القرب والجزئية
 أى كل منهما أو أحدهما دون الارث وتسقط الحواشي
 بالجزئية ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا
 فتسقط الأخت لعدم الجزئية ولكون البنت أقرب وفي ابن
 نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الأخ
 لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد بنت وأخ شقيق
 على ولد البنت وان لم يرث لاختصاصه بالجزئية وإن استويا
 في القرب لا لإدلاء كل منهما بواسطة. واذا كانوا فروعا وأصولا
 فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الجميع فان لم
 يوجد اعتبر الارث ففي أب وابن على الابن فقط لترجيحه
 (بأنت ومالك لأبيك) ومثله أم وابن وفي جد وابن ابن على قدر
 الميراث أسداساً للتساوي في القرب وفي الارث وعدم المرجح
 من وجه ولوله أب وولد بنت فعلى الأب لأنه أقرب في
 الجزئية ولقولهم لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد. واذا
 كانوا فروعا وأصولا وحواشي فحكمهم كحكم الفروع مع
 الاصول فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الجميع
 وان لم يوجد اعتبر الارث لسقوط الحواشي بالفروع لترجيحهم

بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول
 واذا كانوا اصولا فقط فان كان معهم أب فلا كلام في وجوب
 النفقة عليه فقط لما في التون من أنه لا يشارك الأب في نفقة
 ولده أحد والا فلا يخلو اما أن يكون بعض الأصول وارثا
 وبعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففي الأول يعتبر
 الأقرب جزئية فلوله أم وجد لأم فعلى الأم لأنها أقرب وكذا
 اذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولولم يدل به الآخر
 فان تساوى الوارث وغيره في القرب ترجح الوارث ففي جد
 لأم وجد لأب يجب على الجد لأب فقط اعتبارا للارث ولو
 كل الاصول وارثين فكالارث ففي أم وجد لأب تجب عليهما
 أثلاثا. واذا كانوا اصولا وحواشي فان كان أحد الصنفين غير
 وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في
 الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو
 الوارث أو الوارث الصنف الآخر فلوله جد لأب وأخ
 شقيق فعلى الجد ولوله جد لأم وعم فعلى الجد لترجحه فيهما
 بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في
 الأول والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين

الاصول والحواشي وارثاً اعتبر الارث في أم وأخ عصبي
 أو ابن أخ عصبي أو عم عصبي فعلى الأم الثلث وعلى العصبية
 الثلثان ولو له جد لأم وجد لاب فعلي الجد لأب لترجحه
 بالارث ولو له أم وجد لأم فعلي الأم لترجحها بالارث وبالقرب
 وإذا كانوا حواشي فقط يعتبر فيه أهليته للارث لاحقيقة
 الارث وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الارث يرجح
 الوارث حقيقة ففي خال وابن عم على الخال لأنه رحم محرم
 أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان كان
 الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقته على غير محرم
 أصلاً وفي خال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية
 وترجح العم لأنه وارث حقيقة وفي عم وعمة وخالة على العم
 أيضاً ولو كان العم معسراً فعلى العممة والخالة أثلاثاً كما رُحِمَ
 ويجعل العم كالليت لأنه يحرز كل الميراث . مذكور ذلك
 بالحامدية

✽ باب ✽

ولو كفل لها كل شهر كذا وقع على الأب وكذا لو لم
 يقل أبداً عند الثاني وبه يفتى فان قال أبداً أو مادتما زوجين
 وقع على الأب اتفاقاً وإلا وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة

وعلى الأبد عند أبي يوسف وهو أرفق وعليه الفتوى كما في
البحر وتصح الكفالة بنفقة الزوجة قبل الفرض أو التراضي
على شئ معين وبعدها لأنها وإن لم تجب للحال تجب بعده
فتصير كأنه كفل لها بما ذاب لها على الزوج أي بما ثبت لها
عليه بعد والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة
وهذا استحسان وإن علة الاستحسان جارية في مسألتى
الحضور والغيبة ولذا قال في فتح القدير ولو ضمن لها نفقة
سنة جاز وإن لم تكن واجبة وأن هذه الكفالة تتضمن زمان
العدة أيضاً لأنه كفيل مادام النكاح باقياً وهو في العدة باق
من وجهه ولو كفل لها بنفقة ولدها أبداً أو بنفقة خادمها
معاش لم يصح لسقوط النفقة عنه إذا أيسر الولد أو بلغ أو
استغنت المرأة عن الخادم فكان الوقت مجهولاً بخلاف نفقة
المرأة لوجوبها ما بقى النكاح وإن الكفالة بالمال يشترط
لصحتها أن يكون المال ديناً صحيحاً قائماً وهو ما لا يسقط إلا
بالأداء أو الإبراء ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق
مالم تكن مستدانة بأمر قاض فالقياس أن لا تصح فيه الكفالة
وكانهم أخذوا بالاستحسان في مسألة النفقة . المذكور ذلك

بالبدر المختار وورد المختار ﴿ باب ﴾

إذا أقر الرجل بجرمة امرأته وقد دخل بها وفرق
 بينهما فلها المسمى ونفقة العدة وإذا قال قد انقضت عدتك
 وقالت لم تنقض فالقول قولها مع يمينها فإن حلفت أخذت
 النفقة وإن نكلت صارت مقررة أنه لانفقة لها وإقرارها حجة
 في حقها . ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار
 المفروض وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضى كان القول
 قول الزوج لأنه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لأنها
 تثبت الزيادة . وإن أنفق الأب على نفسه من مال الابن
 ثم خاصمه الابن فقال الابن كنت موسراً وقال الأب
 كنت معسراً ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة فإن كان
 معسراً فالقول قوله وإن كان موسراً فالقول قول الابن لأن
 الظاهر استمرار حال اليسار والتغيير خلاف الظاهر فيحكم
 بالحال . وإن طالبته امرأته بالنفقة وقدمته إلى القاضى
 فقال الرجل كنت طلقها منذ سنة وقد انقضت عدتها في
 هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضى لا يقبل قول
 الزوج أنه طلقها من سنة ولكن يقع الطلاق عليها منذ أقر

به عند القاضي لأنه يصدق في حق نفسه لا في إبطال حق الغير فان أقام بينة عادلة أو أقرت بأنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه المدة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت أخذت منه شيئاً يرد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة وانقضاء العدة وان قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة لأن القول لها في انقضاء العدة فان قال الزوج قد أخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في إبطال نفقتها لأنه غير مصدق عليها في إبطال حقها . ولو اختلف الزوجان فقالت المرأة له أنت موسر وعليك نفقة الموسرين وقال الزوج أنا معسر وعليّ نفقة المعسرين فالقول قول الزوج والبينه بينها وان أقاما جميعاً البينة فالبينه بينها لأنها مثبتة وبينه الزوج لا تثبت شيئاً وان طلقها وهي ناشزة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة وتنقضي عدتها بالأشهر .

مذكور ذلك في كتاب القول الحسن

﴿ باب ﴾

ولا نفقة لمرتدة ومقبلة ابن زوجها ومعتدة موت

ومنكوحة نكاحا فاسداً ومعتدته وأمة لم تبوأ وصغيرة
 لا توطأ وان صلحت للخدمة أو الاستئناس ولم يسكها الزوج
 في بيته وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود
 ولو بعد سفره فتستحق النفقة حينئذ فتكتب اليه لينفق عليها
 أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة أما لو أنفقت
 على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها لأن النفقة تسقط بالمضي
 بدون قضاء ولا تراض والقول لها في عدم الشوز يمينها
 حيث لا يينة له ولو سامت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه
 فلا نفقة لنقص التسليم فلو تزوج من المحترفات اللاتي تكون
 بالنهار في مصالحتها وبالليل عنده فلا نفقة لها وله منعها من الغزل
 وكل عمل ولو قابلة ومغسلة فان عصته وخرجت بلا إذنه كانت
 ناشزة مادامت خارجة وان لم يمنعها لم تكن ناشزة ومحبوسة
 ولو ظلمها سواء كان حبسها بدين تقدر علي ايفاءه أو لا قبل النقلة
 اليه أو بعدها لأن المعتبر في سقوط النفقة فوات الاحتباس
 لا من الزرج الا اذا حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة في
 الاصح . وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس كحبسه
 مطلقاً ولو ظلمها أو حبسته هي بدين عليه أو أجنبي فحبسه

مطلقا غير مسقط لنفقتها ولو خاف عليها الفساد تجبس معه
ومريضة لم تزف أى لم تنتقل الى بيت زوجها ولا يمكنها
الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم
حكما . واعلم ان المذهب المصحح الذى عليه الفتوى وجوب
النفقة للمريضة قبل النقلة أو بمدتها أمكنه جماعها أولا معه
زوجها أولا حيث لم تمنع نفسها اذا طلب نقلها فلا فرق حينئذ
بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع كما فى
الحائض والنفساء فلو مرضت فى بيت الزوج فان لها النفقة
استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت
أو فى منزلها بقيت ولنفسها ما منعت . وفى الخانية مرضت
عند الزوج فانتقلت لدار أبيها ان لم يمكن نقلها بحففة^(١)
ونحوها فلها النفقة والا لا لمنعها نفسها عن النقلة مع
القدرة بخلاف ما اذا لم تقدر أصلا فلا تجب لمريضة لم تزف
اذا لم يمكنها الانتقال معه أصلا ومن انتقلت الى بيته
ومرضت فقد تحقق التسليم ولا تصير بعده ناشزة الا اذا

(١) والحففة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها

لا تقب كما تقب الهودج

أمكنها الانتقال اليه وامتنعت بخلاف ما إذا لم يوجد تسليم
 أصلاً ومرضت بحيث لا يمكنها الانتقال فلا نفقة لها لعدم
 التسليم أصلاً لا حقيقة ولا حكماً ولا نفقة لمغصوبة كرها
 وحاجة وحدها ولو فرضاً ولو مع محرم لامع الزوج فلو معه
 فعليه نفقة الحضر خاصة لانفقة السفر والكرء فينظر الى
 قيمة الطعام في الحضر لافي السفر وهذا اذا خرج معها لاجلها
 أموالاً أخرجهما هو فيلزمه جميع ذلك والنفقة بقدر حالهما ويخاطب
 بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة . ولو موسراً وهي فقيرة
 لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب ولا يلزمه مداواتها
 أي الاتيان لها بدواء المرض ولا أجره الطيب ولا الفصاد
 ولا الحجام ولو صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم
 ثم قالت لا يكفيني ان أقر الزوج بذلك أو أقامت بينة على ذلك
 أو أنكرك الزوج وامتنع عن الحلف لزمه تلك الزيادة وان
 قال الزوج لا أطيق ذلك بعد ما اصطحاحاً لا يلتفت لمقاتته
 ما لم تتغير أسعار البلد ويعلم القاضي بالسؤال ان ما دون
 المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض لها كفايتها . مذكور
 ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذلك ماء الوضوء كما
 في الهندية ولا تفرض لها الفاكهة ولا يلزمه لها القهوة
 والدخان وان تضررت بتركهما لأن ذلك إن كان من قبيل
 الدواء أو من قبيل التفكه وكل من الدواء والتفكه لا يلزمه
 ويجب عليه ما تنتظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن
 والسدر والخطمي والاشنان والصابون على عادة أهل البلد
 وأما الخضاب والكحل فلا يلزمه وأما الطيب فيجب عليه
 ما تقطع به العرق والصنان وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها
 وبدنها لا شراء ماء الغسل من الجنابة بل ينقله إليها أو
 يأذن لها بنقله وان كانت موسرة استأجرت من ينقله
 إليها وعليه ماء الوضوء وهذا بخلاف ما مر عن الهندية من
 ان ثمن ماء الاغتسال على الزوج كماء الوضوء وهو
 اختيار قاضي خان وعليه فتوى مشايخ بلخ والصدر
 الشهيد والنفقة لا تصير ديناً الا بالقضاء بأن يفرضها القاضي
 عليه أصنافاً أو دراهم أو دنانير أو الرضا بأن اصطالحا
 على قدر معين أصنافاً أو دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء

وبعدده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض فلو
 تراضيا على شيء ثم مضت امددة ترجع بها ولا تسقط ولو
 اختلفا في المدة أى في قدر ماضى منها من وقت القضاء أو
 الرضاء وكذا لو اختلفا في قدر النفقة أو جنسها فالقول له مع
 يمينه واليمينه عليها لأنها تدعي زيادة دين وهو ينكر ولو
 أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها ولا يلزمه عما مضى قبل
 الفرض أو الرضاء شيء . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ولو صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم
 قالت لا تكفينى زيدت فيسمع القاضي دعواها ويزيد لها
 اذا كانت لا تكفيها لما في كافي الحاكم صالحت المرأة زوجها
 على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكفاية ولو
 قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا التفات لمقاتته فانه
 التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادراً على أداء ما التزم
 فيلزمه جميع ذلك الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان
 مادون ذلك المصالح عليه يكفيها فيفرض لها كفايتها فاذا
 تعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروه انه

لا يطبق ذلك نقص عنه وأوجب عليه قدر طاقته . ولو حجت
مع زوجها سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً أو خرجت معه بعمره
أو تجارة فعليه نفقة الحضر خاصة لانفقة السفر والكراء لقيام
الاحتباس لكونها معه وهذا اذا خرج معها لأجلها أمالو
أخرجها هو فيلزمه جميع ذلك ولو حجت بدونه ولو مع محرم
سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها لفوات الاحتباس
ولو أجزت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لأجر عليه
لأن منفعة سكنى الدار تعود اليها لكن الفتوي على الصحة
لتبعيتها له في السكنى . ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر
فظولبت به بعد سنة فقالت له أخبرتك بأن المنزل بالكراء
عليك الأجر فهو عليها لأنها العاقدة وأمالو سكنت بغير
إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال فالأجرة عليه
لأن هذه الثلاثة تضمن بالغصب وهي تابعة للزوج في السكنى
ولم يوجد العقد منها فصار كغاصب الغاصب . مذكور ذلك
بالدر المختار ورد المختار . وفي البحر المريضة التي لم تزف لانفقة
لها ان كانت بحيث لا تقدر على الانتقال معه أصلاً سواء منعت
نفسها بالقول أو لا لعدم التسليم تقديراً ولو مرضت في بيت

الزوجة مرضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بخلاف
 لأن التسليم المطلق الممكن من الوطء قد حصل بالانتقال
 كالصحيحة ولو مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت
 الى بيت أبيها فان كانت بحال يمكن النقل الى بيت الزوج فلم
 تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة . واذا
 حجت مع غير الزوج فلا تجب لها النفقة لفوات الاحتباس
 وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر فلها
 نفقة الحضر . وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها
 والإئتيان عليها اذا أرادت حجة الاسلام . مذکور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار والبحر

﴿ باب ﴾

ولو حجت المرأة حجة الاسلام قبل النقلة سواء كان معها
 محرم أو لا فلا نفقة لها في قولهم جميعاً وان كانت انتقلت الى
 منزل الزوج فقال أبو يوسف لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها
 وهو الأظهر وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة سواء كان
 الحج فرضاً أو نفلاً وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا
 يجب الكراء وتفسير ذلك أن ينظر لو كانت في الحضر تكفيها

النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا ربع دينار أو أكثر
 ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة أما إذا حجت
 للتطوع فلا نفقة لها اجماعاً إذا لم يكن الزوج معها ولو اتهم
 رجل بامرأة بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج ينكر أن
 الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لأنه ممنوع من
 الاستمتاع بها لمعنى من قبلها وأما إذا أقر الزوج ان الحبل منه
 فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق
 النفقة عند الكل . وإذا كان لرجل نسوة بعضهم حرائر
 مسلمات و بعضهم إماء أو ذميات فهن في النفقة سواء وكل
 من وطئت بشبهة فلا نفقة لها ولا نفقة في النكاح الفاسد
 ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحاً في الظاهر فرض
 القاضى لها النفقة وأخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح
 بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاع و فرق القاضى بينهما
 رجع الزوج على المرأة بما أخذت وأما إذا أتق الزوج عليها
 مسامحة من غير فرض القاضى لها النفقة لم يرجع عليها بشيء
 وأجمعوا أنه في النكاح بغير شهود تستحق النفقة . مذكور
 ذلك بالهندية

— كتاب الطلاق —

الطلاق لغة الحل والآنحلال ورفع القيد وشرعاً رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح في الحال بالبان أو المال بالرجعي بعد انقضاء العدة أو انضمام طلقين إلى الأولى وهو مباح لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء) وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) بل يستحب لو مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها أو تاركة صلاة وغير الصلاة من الفرائض كالصلاة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلي . وله ضربها على ترك الصلاة ويجب الطلاق لو فات الامسك بالمعروف كما لو كان خصياً أو مجبواً أو عنيناً أو مسحوراً ويسمى المربوط في زماننا أو شكازاً وهو الذي تنتشر آتته للمرأة قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر آتته بعده لجماعها ويحرم الطلاق لو كان بدعيّاً كما سيأتي . ومن محاسنه التخلص به من المضار الدينية والدنيوية كأن عجز عن إقامة حقوق الزوجية أو كان لا يشتهيها ومن

(١) وفي القاموس الشكاز بشين معجمة وزاي من اذا حدث

المرأة أنزل قبل ان يخالطها

محاسنه جعله بيد الرجال دون النساء لنقصان عقلمن ودينهن
وغلبة الهوى عليهن ومن محاسنه شرعه ثلاثاً لأن النفس
كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة اليها ثم يحصل الندم فشرع
ثلاثاً ليجرب نفسه أولاً وثانياً . وينقسم الطلاق الى ثلاثة
أقسام أحسن وحسن وبدعي . فالأحسن طلقة واحدة رجعية
في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله . والحسن تفريق الطلاق
ثلاثاً على ثلاثة أطهار . والبدعي طلاقها ثلاثاً دفعة واحدة في
طهر واحد أو اثنان بمرة أو مرتين في طهر واحد لاربعة فيه
أو واحدة في طهر وطئت فيه أو واحدة في حيض موطوءة
وتجب رجعتها فيه أي في الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت
طلقها ان شاء أو أمسكها . مذكور ذلك بالبحر والدرالمختار
وردمختار

✽ باب ✽

ويقع الطلاق بلفظ مخصوص من كل زوج عاقل بالغ
صحيحاً كان أو مريضاً جادا كان أو هازلاً مسلماً كان أو كافراً
لصدوره من أهله في محله طائعاً كان أو مكرهاً فان طلاقه
صحيح لا إقراره فاذا طلق الذمي زوجته ثلاثاً ثم أقام عليها فرافعته
للسلطان فرق بينهما إجماعاً لأن هذا التفريق لا يتضمن إبطال

حق الزوج لأن الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان
 كلها لكن المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه لا طلاق
 عندهم ولعله مما غيروه من شرعهم • ويقع طلاق السفية وهو
 خفيف العقل والسكران وهو الذي يكون غالب كلامه الهذيان
 لأن السكران في العرف من اختطاط جده بهزله فلا يستقر على
 شيء سواء كان سكره من الخمر أو من الأثرية الأربعة المحرمة
 أو غيرها من الأثرية المتخذة من الحبوب والعسل عند محمد
 وبقوله يفتى لأن السكر من كل شراب محرم والمختار في زماننا
 لزوم الحد ووقوع الطلاق زجراً خصوصاً إذا شربه للهو
 والطرب فيقع بالاجماع ولو بنبيذ أو حشيش قال في الفتح
 اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية على وقوع طلاق
 من غاب عقله بأكل الحشيش لفتواهم بحرمة لما فيها من
 الفساد الكثير أو أفيون وهو ما يخرج من الخشخاش أو بنج
 زجراً وبه يفتى وفي تصحيح القدوري عن الجواهر وفي هذا
 الزمان إذا سكر من البنج والأفيون يقع زجراً وعليه الفتوى
 والحق التفصيل وهو أن كان شربه للتداوي لم يقع لعدم المعصية
 وإن للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتردد في الوقوع

نعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع . ويقع طلاق الأخرس
 بإشارته المعهودة المقرونة بتصويت منه فإنها تكون كعبارة
 الناطق فكانت الإشارة بياناً لما أجمله الأخرس وطلاقة
 المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي واستحسن
 الكمال اشتراط كتابته فإن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه
 بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة
 قال في كافي الحاكم الشهيدان كان الأخرس لا يكتب أو كانت
 له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز
 وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل فقد رتب
 جواز الإشارة على عجزه عن الكتابة . مذكور ذلك بالبحر
 والدر المختار ورد المختار

✽ باب ✽

وينقسم الطلاق أيضاً إلى صريح وهو ما استعمل فيه دون
 غيره والواقع به واحد رجعي وإن نوى خلافه إلا إذا تلفظ
 فيقع ما تلفظ به من الينونة الصغرى أو الكبرى وكنية وهو
 ما يستعمل فيه وفي غيره ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية ويقع
 الطلاق وإن لم يسنده إليها في اللفظ لأن المعول عليه الإسناد
 في المعنى حتى إذا قال طالق ولم تكن له إلا امرأة واحدة وقع

الطلاق عليها والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا للبائن الا اذا كان معلقاً بشرط قبل المنجز بأن قال لها ان
دخلت الدار فأنت بائن ناويا الطلاق ثم أبانها منجزاً ثم وجد
الشرط في العدة وقع المعلق فلو قال لها أنت طالق ثم قال أنت
طالق أو طلقها على مال في العدة وقع الثاني وكذا لو قال لها أنت
بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق يقع الطلاق
عندنا لأن الصريح يلحق البائن والبائن لا يلحق البائن اذا
أمكن جعله خبراً عن الأول والمراد بالبائن الذي لا يلحق
البائن الكناية المفيدة للينونة وتنقسم الكناية الى ثلاثة
أقسام ما يصلح جواباً فقط وهي أمرك بيدك واختاري
واعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وانت حرة وفارقتك
ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك . وما
يصلح جواباً ورداً فقط وهي اخرجني واذهبي واعزبي وقومي
وتقعي واستتري وتخمرى وما يصلح جواباً وشماً وهي خلية
وبرية ومبتلة وبائن وحرام . ثم الأحوال ثلاثة حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق بأن تسأله طلاقها وحالة غضب ففي
حالة الرضا لا يقع الطلاق بجميع الكنايات الا بالنية والقول

قول الزوج أنه لم ينو الطلاق بها مع يمينه ويكفي تحليفها له في منزله فإن أبي رفعته للحاكم فإن نكل عند القاضي فرق بينهما لأن النكول عند غيره لا يعتبر وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بها كلها الا فيما يصلح جوابا وردا وفي حالة الغضب لا يقع بها كلها الطلاق الا فيما يصلح للجواب فقط . والمطلقة قد تطلق . والمطلقة قد تبان . والمبانة قد تطلق . والمبانة لا تبان . الا اذا كان معلقا أو بالثلاث . مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار والانتقوية

* باب *
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق طلاقها عاقلا

ثم جن فوجد الشرط واذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق واذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بخصومة وليه في هذه الاحوال واذا أسلمت الزوجة وهو كافر وأبي أبواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق . والمعتودان يفرق أحيانا في حال إفاقة كالعاقل سواء كان لا إفاقة وقت معلوم أولا وطلاق المعتود غير واقع كطلاق المجنون والنائم . والمصروع اذا طلق في حال الصرع لا يقع طلاقه ولو أسلمت الذمية في دار الإسلام يعرض الإسلام على زوجها فان أسلم

فبها والافرق القاضي بينهما والتفريق بطلاق بائن في قول أبي حنيفة ومحمد والواقع بآنت حرام أو أنت على حرام طلاق بائن بدون النية وكذا الحلال على حرام وكل حلال لي على حرام فانه طلاق بائن وان لم ينو للعرف . وكذا حلال الله على حرام وحلال المسلمين على حرام ولا يقع الطلاق وان نواه بقوله لا حاجة لي فيك أو لأحبك أو لأشتهيك أو لا رغبة لي فيك أو والله لست لي بامرأة . ولو وكل رجل بالغ عاقل صبياً في طلاق زوجته وطلق الصبي امرأة موكله تطلق امرأة موكله . مذكور ذلك بالانقروية والدر المختار ورد المختار وفتاوى ابن نجيم

✽ باب ✽

لو نكحها على ان أمرها بيدها صح اذا بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان أمرى بيدي أطلق نفسي كلما أريد فقال الزوج قبلت وأمالو بدأ الزوج فلا يصير الامر بيدها ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته فتسمع ويقع الطلاق بقوله الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعي الطلاق وعلى الحرام لأنها متعارفة فيه وكذا الطلاق يلزمني لأفعل كذا ان فعل

يقع عليه الطلاق كعلي الطلاق لا أفعل كذا ان فعل يقع وان
 لم يكن للحالف زوجة في الالفاظ الاربعة الأول يكون يمينا
 يكفر عنه اذا حنت وان كان له زوجة يقع الطلاق عليها وان لم
 ينوه ويقع بأنت طالق تحلى للخنازير وتحريمي على وأنت طالق
 لا يردك قاض ولا عالم وأنت طالق ولا رجعة لى عليك
 وأنت طالق على الأربعة مذاهب طلقة واحدة رجعية
 واذا قال أنت طالق كما حلك شيخ حرمك شيخ تحرم
 على الأبد لأن مراده بالثاني تأييد الحرمة الا ان يريد بذلك
 الاخبار عن الطلاق المذكور دون انشاء التحريم فلا تحرم
 على الأبد . ولو قالت المرأة لزوجها طلقني طلقني
 فقال طلقتك يقع به واحدة رجعية ولو عطف في كلامها
 بالواو بان قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك وقع
 عليها طلاق ثلاث ولو قالت طلقني ثلاثا فقال فعلت أو طلقت
 يقع عليها طلاق ثلاث ولو قالت طلقت نفسي فجاز زوجها
 ذلك طلقت منه ولو كرر الطلاق وقع الكل قضاء وان نوى
 التأكيد دين . ولو قال على يمين لا أفعل كذا ان نوى الطلاق
 يقع به واحدة رجعية اذا حنت وقيل بائنة . واذا قال أيمان

المسلمين تلزمني ان فعلت كذا ان حنث تلزمه أنواع الايمان التي يحلف بها المسلمون لا خصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله تعالى وقيل ان نوي الطلاق يلزمه الطلاق فقط وان لم ينو شيئاً يلزمه اليمين بالله تعالى فان الايمان جمع يمين واليمين عند الاطلاق تنصرف الى الحلف بالله تعالى وعند النية يصح ارادة الطلاق به والقول بعدم لزوم شيء أو بلزوم الطلاق فقط غير ظاهر ولو قال لي حلف بالطلاق أولى حلف ان لا أفعل كذا ثم فعلت وحنث وان كان كاذباً. والطلاق الثلاث قاطعة لملك النكاح في الاديان كلها وأما ما اشتهر الآن من اعتقاد أهل الذمة انه لا طلاق عندهم فلعله مما غيره ومن شرائعهم فاذا طلق الذمي زوجته طلاقاً ثلاثاً وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما بالاجماع وكذا اذا اختلعت من زوجها الذمي ثم أمسكها فرفعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما لأن إمساكه ظلم. مذکور ذلك بالجزء الثاني والثالث من الدر

المختار ورد المختار ﴿ باب ﴾

الواقع بالكنيات كلها طلاق بائن الاثلاثة الواقع بها رجعي وهي اعتدى واستبري رحمك وأنت واحدة ولو ذكر

الطلاق بلا عدد وقيل له بعد ما سكت كم طلقها فقال ثلاثا أو ذكر
 الطلاق بلا عدد وسكت لأجل انقطاع النفس أو لو وضع أحديه
 على فمه وقال بعد ما سكت ثلاثا يقع في المسئلتين ثلاث. ولو قال
 امرأتي طالق وكان له نسوة يؤمر بالتعيين ولو قال اذهبي وتزوجي
 أو اذهبي الى جهنم أو اذهبي عنى أو فسخت النكاح أو أنت
 على كالميتة أو لحم الخنزير ان نوى به الطلاق وقع به طلقة واحدة
 وإلا فلا وفي الطلاق المبهم اذا شهد شاهدان وقبلت الشهادة
 يجبر القاضي الزوج على التعيين. ووطء احدى المرأتين في
 الطلاق المبهم يكون تعيينا كهوت احدى الزوجتين ولو شهدا
 بطلاق مبهم بأن لم يعيناه من امرأة تقبل الشهادة بالاجماع
 لأن الطلاق المبهم يحرم إجماعا فيكون حق الله تعالى
 فلا تشرط له الدعوى ولو شهدا بطلاق احدى زوجتيه
 وسماها ونسي الشهود اسمها لم تقبل شهادتهما عند الامام
 للجهالة وعند الصاحبين وزفر تقبل شهادتهما ويجبر على البيان
 والزوج الثاني يهدم مادون الثلاث عند الشيخين وأما الثلاث
 فيهدمها بالاتفاق ولو علق طلاقها ثلاثا على دخول الدار مثلا
 فالحيلة ان يطلقها طلقة واحدة ثم بعد انقضاء عدتها يفعل

المحلف عليه فيبر ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يقع عليه شيء من الطلاق المعلق لانه قد بر بفعلها المحلف عليه بعد عدتها لأن المدار على وجود الشرط مطلقاً سواء كان في العصمة أو خارج العصمة . مذكور ذلك بالدر المختار ردالمحتار وغيرها

﴿ باب ﴾

ولو اختلفا في وجود الشرط أصلاً أو تحققاً فالقول له مع اليمين الا اذا لم يعلم وجوده الا منها فالقول لها في حق نفسها فلو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أيامافادعي الوصول وأنكرت فالقول له لانكاره وقوع الطلاق وصحح في الخلاصة والبرازية ان القول لها وأقره في البحر والنهر في هذا وفي كل موضع يدعى إيفاء حق وهي تنكره الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيًا كأن لم تجيء صهرتي الليلة فامرأتى كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت لأنها شهادة على النفي صورة وعلى إثبات الطلاق حقيقة والعبارة للمقاصد لا للصورة وكذا لو برهن غيرها لأنه لا يشترط دعوى المرأة للطلاق ولا ان تبرهن لأن الشهادة على عتق الأمة وطلاق المرأة تقبل حسبية بلا دعوى ولو برهننا فالظاهر ترجيح

برهانها لأنه اذا كان القول له كان برهانه لغواً ولو قال لها ان
 غبت أربعة أشهر فأمرك بيديك ثم غابها فلها ان تطلق نفسها
 ولو علق طلاقها ان كانت في نكاحه وقت التعليق أو أضافه
 الى النكاح صح ولا بد ان يكون الشرط على خطر الوجود
 حتى لو كان محققاً كان تنجيزاً في الحال ولو كان محالاً لغواً ولا
 يقع شيء ولو نكحها على ان أمرها بيدها صح وهذا اذا
 بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان أمرى بيدي
 أطلق نفسي كلما أريد فقال الزوج قبلت أما لو بدأ الزوج فلا
 يصير الأمر بيدها ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع الا
 اذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعت الجعل المذكور فتسمع
 مذکور ذلك بالدر وغيره

﴿ باب ﴾

لو طلقها ثم مات وهي في العدة فان كان الطلاق في
 الصحة فان كان رجعياً ورثت منه والا فلا وان كان الطلاق
 في المرض ولم تسأله الطلاق ورثت منه مطلقاً رجعياً كان
 الطلاق أو بانها وان سألته الطلاق فلا ترث منه ولو ادعت
 انه أبانها في مرضه وانه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل
 في الصحة فالقول لها يمينها لانكارها سقوط الارث لأنها

- تقر بطلاق لا يسقط الميراث ولو قال صحيح لامرأته احدا كما طالق ثم بين الطلاق في إحداها في مرضه الذي مات فيه صار فاراً بالبيان فترث منه لأن البيان في الطلاق المبهم يقع للطلاق معلقاً معنى بشرط البيان فيقع عند البيان بالكلام السابق ولو حلف صحيحاً وحنث مريضاً فيبينه في إحداها صار فاراً وقد عرف المريض مرض الموت بأنه من كان غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض أي لازمه حتى أشرف على الموت وعجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوق عن الاتيان الى دكانه. والمقعد والسلول والمفلوج اذا تطاول مرضه ولم يقعه في الفراش كالصحيح وحد التطاول سنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته ما لم يتغير حاله وفي الهندية المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديماً فهو كالصحيح في الطلاق وغيره. أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض فلو قدر على إقامة مصالحه في البيت كالوضوء والقيام الى الخلاء لا يكون فاراً وفسره في الهداية بأن يكون صاحب

فراش وهو ان لا يقوم بجوائجه كما يعتاده الأصحاء لأن كونه
 ذا فراش يقتضى اعتبار العجز عن مصالحه في البيت فلو قدر
 عليها فيه لا يكون فارا وصححه في الفتح فاذا أمكنه القيام بها
 في البيت لا في خارجه فالصحيح انه صحيح ومقتضى هذا انه
 لو كان مريضاً مرضاً يغلب منه الهلاك لكنه لم يعجزه عن
 مصالحه كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فارا وفي نورالعين
 كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت
 بل العبرة بالغلبة فلو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض
 الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد
 ثم نقل عن صاحب المحيط أنه ذكر محمد في الأصل مسائل
 تدل على ان الشرط خوف الهلاك غالباً لا كونه صاحب
 فراش . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

﴿ باب ﴾

ولو طلق امرأته وهو مريض ومات وهي في العدة
 ورثت منه والا لا وهذا اذا كان الطلاق بائناً وأما اذا كان
 رجعيًا فیتوارثان مطلقاً سواء كان الطلاق في الصحة أو في
 المرض وأما اذا كان الطلاق بائناً فان كان في الصحة فلا

توارث بينهما مطلقا وان كان في المرض فترث هي فقط دونه
وهذا اذا لم تسأله طلاقها . ولو قال لها إن لم أتزوج عليك
فأنت طالق ثلاثا مات ولم يتزوج عليها وقع الطلاق في آخر
جزء من حياته وترثه وان ماتت هي لا يرثها . ولو ادعت
الطلاق في المرض والورثة قالوا في الصحة فالقول قولها ولو
قال بعد انقضاء العدة قد راجعتك فيها فان صدقته المرأة فيها
ونعمت وإلا لا ويكون القول قولها وأما لو قال لها
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فان الرجعة
لا تصح وعليها اليمين عند الامام فان نكحت تثبت الرجعة
ولو أبانها بينونة صغرى له العقد عليها مطلقا قبل انقضاء العدة
وبعدھا وقبل تزوجها بزواج ثان وبعده وأما لو أبانها بينونة
كبرى فليس له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيا وتذوق عسليته ويذوق عسيتها يعنى الشهوة . ولو
أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع
حلت للأول ولو أقر الزوج الثاني بالجماع وأنكرت لا تحل
للأول . واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت
نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا واذا كان

الطلاق بأثنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد
 انقضائها وان كان الطلاق ثلاثاً في الحرة وثلثين في الأمة
 سواء دخل بها أو لا لم تحل له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً
 ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها . هندية . ولو تزوجها
 رجل بقصد أن يحلها للأول فلا شيء عليه وأما حديث .
 لعن الله المحلل والمحلل له . فمحمول على التصريح بالقول بأن
 يقول أتزوجك على أن أحملك لزوجك وعلى كل حال تحل
 لزوجها . ولو ادعت المرأة دخول المحلل وأنكر المحلل الدخول
 صدقت ولو أنكرت هي دخوله وادعاه هو لم يصدق ولو
 خافت المرأة من امسك المحلل وعدم تطليقه إياها فتزوج
 نفسها منه على أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت فان
 قبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها ولو طلقت نفسها بعد
 الدخول بها حلت للأول بعد انقضاء عدتها من الثاني
 والرجعة وهي استدامة الملك القائم بلا اشتراط عوض مادامت
 في العدة تكون بالصريح نحو راجعتك ورددتك ومسكتك
 وبالفعل بكل ما يوجب حرمة المصاهرة من لمس ولو منها
 ووطء ولو في الدبر فان أبت الرجعة أو قالت أبطلت رجعتي

أو لا رجعة لي فله الرجعة ما دامت في العدة وندب إعلامها
بها لثلاث تنكح غيره بعد العدة فتقع في معصية فان نكحت
فرق بينهما اذا ثبتت الرجعة وان دخل بها الزوج الثاني وندب
الاشهاد عليها بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل . مذكور ذلك
بالدر المختار ورد المختار وغيرهما * باب *

لو ادعت أنه أبانها في مرض موته وانه مات وهي في
العدة وكذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه وقالت
الورثة بل الطلاق في الصحة فالقول لها يمينها لانكارها
سقوط الارث لأنها تقر بطلاق لا يسقط الميراث والقول
لها في أنه مات قبل انقضاء العدة مع اليمين فان نكحت فلا
إرث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي
لا يقبل قولها وان طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها
بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث
في قولهم جميعاً ولو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في
صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى
لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة
وعندهما يجوز إقراره ووصيته . واذا مات الرجل فقالت

امرأته طلقني ثلاثاً في مرض موته ومات في العدة ولي الميراث
 وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فاقول لها
 يمينها واذا طلق امرأته ثلاثاً في مرض موته ومات وهي
 تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وان تطاولت
 المدة فان حلفت أخذت الميراث وان نكحت فلا ميراث لها
 كما لو أقرت بانقضاء العدة ثم أنكرت وان لم تقل شيئاً
 ولكنها تزوجت بزواج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم
 قالت لم تنقض عدتي من الأول فانها لا تصدق لا على الأول
 ولا على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الأول
 وجعل إقدامها على الزواج اقراراً منها بانقضاء عدتها دلالة .
 مذكور ذلك بالهندية والدر المختار * باب *

وهل يتعجل المؤجل بالرجعي المعتمد انه لا يتعجل ولا
 يكون حالاً الا بعد انقضاء العدة لأن العادة تأجيله الي طلاق
 يزيل الملك أو الي الموت والرجعي لا يزيل الملك الا بعد مضي
 العدة فلا يصير حالاً قبلها ولو ادعى بعد العدة الرجعة في
 العدة بأن قال لها كنت راجعتك في عدتك فان صدقته
 صح الرجعة بالمصادقة لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة

أولى ولو كانا كاذبين والاتصدة فلا يصح ما ادعاه من الرجعة
لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه في الحال وهي تنكر فالقول
لها يمينها واليمنة عليه لأن البيئات، لإثبات خلاف الظاهر
ولو طلقها رجعيًا أو بائنًا في مرضه ومات في عدتها ورثت
وبعدها لا لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج
قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انقضاء
العدة دفعًا للضرر عنها وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى
في حق بعض الآثار فجاز ان يبقى في حق إرثها منه بخلاف
ما بعد الانقضاء وان كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان
حيضها مختلفًا في الميراث يؤخذ بالأقل لأن المال لا يستوجب
بالشك ولو أبانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة
لا ترث منه ولو طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك
المرض غير انه لم يبرأ منه فلها الميراث لانه قد اتصل الموت
بمرضه ولا بد في الطلاق البائن ان تكون المرأة أهلاً للميراث
وقت الطلاق والموت وما بينهما ولو قالت بعد موته طلقني في
مرضه ثلاثا وكذبها الورثة في الطلاق في المرض ورثته لأنهم
يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر فيكون

القول لها واذا ادعت انها أسلمت في حياته وقال الورثة
 أسلمت بعد موته فالقول لهم فلو أبانها قبل الدخول بها فلا
 ميراث لها لأنه تعذر ابقاء الزوجية في غير حالة العدة ولو
 ماتت المرأة لم يرثها الزوج بحال لأن الزوج بالطلاق رضي
 يبطلان حقه ولو أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت
 نفسها بتفويضه لها لم ترث لأنها رضيت بإبطال حقها ولو
 أبانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً
 فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترثه لأنها في عدة مستقبلية
 وقد حصل التزوج بفعالها فلم يكن فراراً خلافاً للمحمد لأن
 عدتها الاولى قد بطلت بالتزوج فبطل إرثها الثابت لها بسبب
 الابانة في مرضه لأنها انما ترث مادامت في العدة وقد زالت
 ووجب عليها عدة مستقبلية بالطلاق الثاني . مذكور ذلك

بالبحر والدر المختار ورد المختار * باب *

ولو طلق زوجته المريضة طلاقاً جمعياً ثم ماتت بعد شهرين
 فادعى عدم انقضاء العدة ليرث منها وادعى ورثتها انقضائها
 وهي لم تقر قبل موتها بانقضائها ولم تبلغ سن الاياس فالقول
 له لأن سبب الارث وهو الزوجية كان محققاً لأن الرجعي

لا يزيله فلا يزول بالاحتمال بخلاف ما بعد العدة لأنه زال
النكاح ولو ادعت قبل موتها انقضاء العدة في مدة تحتمله
يكون القول لها لأنه لا يعلم إلا من جهتها بخلاف ورثتها ولو
ناشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة ورثتها الزوج كما اذا
وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعق أو
بتقبيلها ابن الزوج وهي مريضة لأنها من قبلها ولذا كانت
فسخا لاطلاقا ولو ادعى الرجعة بعد العدة فيها بأن قال كنت
راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة لان النكاح
يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى والا لا يصح اجماعا ولو أقام
بينه بعد العدة انه قال في عدتها راجعتها أو انه قال قد جامعتها
كان رجعة لأن الثابت بالبينه كالثابت بالمعاينة ولو قالت
انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لا لخبارها
بكذبها في حق عليها والرجعة عند ما تكون بالقول كراجعتك
وراجعت امرأتي وارتجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك
ومسكتك وبالفعل كالوطء والتقبيل بشهوة والاشهاد عليها
مندوب لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والطلاق
الرجعي لا يجرم الوطء ولو ادعى الوطء بعد الخلوة وأنكرت

فله الرجعة لافي عكسه وتصح مع إكراه وهزل ولعب
 كالنكاح ولو أجاز مراجعة الفضولي صح ذلك ورجعة المجنون
 بالفعل . وتصح بزوجها في العدة وبوطئها في الدبر لأنه لا يخلو
 عن مس بشهوة ولو سمي لها شيئاً وقت الرجعة هل يجعل
 زيادة في المهر قولان . والطلاق الثلاث قاطعة للملك النكاح
 في الأديان كلها وأما ما شتهر الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه
 لا طلاق عندهم فعليه مما غيروه من شرائعهم فاذا طلق الذمي
 زوجته طلاقاً ثلاثاً وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما بالاجماع
 وكذا اذا اختلعت من زوجها الذمي ثم أمسكها فرفعته الى
 الحاكم فانه يفرق بينهما لأن امساكها ظلم . مذکور ذلك
 بالبحر والدر المختار ورد المختار

— كتاب الوكالة —

الوكالة بمعنى التوكيل وهو لغة تفويض التصرف الى
 الغير وشرعاً هو أن يقيم شخص شخصاً آخر غيره في تصرف
 معلوم ترفها أو عجزاً بايجاب وقبول . وقبول الوكيل ليس بشرط
 لصحة الوكالة استحساناً ولكنه اذا رد الوكالة ترد ويشترط
 في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا

يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً ولا
 من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة
 والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح
 بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي
 ويجوز لو وصي اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه
 من أمر اليتيم فإن كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما
 رجلاً على حدة بشيء قام وكيل كل واحد منهما مقام موكاه
 إلا في أشياء معدودة وأما البلوغ والحرية فليس بشرط لصحة
 الوكالة فيصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا أو
 محجورين. وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة فإذا وكل
 إنساناً لا يصير وكيلاً قبل العلم وإن تصرفاته قبل العلم باطلة
 واعلم أن الحقوق نوعان حق الله وحق العبد وحق الله نوعان
 نوع منه تكون الدعوى فيه شرطاً كحد القذف وحد السرقة
 فهذا النوع يجوز التوكيل فيه في الإثبات سواء كان الموكل
 حاضراً أو غائباً عند أبي حنيفة ومحمد ونوع منه لم تكن الدعوى
 فيه شرطاً كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل
 في إثباته ولا في استيفائه وجاز التوكيل بكل ما يفعله الوكيل

بنفسه الا الوصي فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه متى كانت فيه منفعة ظاهرة لا لغيره بوكالة. ووكيل الخصومة والتقاضى لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف وفي المنع عن السراجية ان عليه الفتوى ولا يملك الصلح اجماعا ووكيل قبض الدين يملك الخصومة خلافا لهما وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة) وكان البعث منهم بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله علينا من غير إنكار ولم يظهر نسخه ووكيل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام في شراء أصحيته وانعقد الاجماع عليه . مذكور ذلك بالهندية والبحر والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

لا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة فان لأحدهما أن يخاصم وحده لأنها وان كانت تحتاج الى الرأي الا ان اجتماعهما على الخصومة والتكلم معاً متعذر وطلاق وعناق بلا بدل لانه مما لا يحتاج الى الرأي وتعبير المثني فيه كالواحد وهذا اذا واكلهما بطلاق معينة وعناق معينة ورد

وديعة لأنه مما لا يحتاج الي الرأي فرداً أحدهما كردهما وقضاء
 الدين فاذا وكل اثنين لا ينفرد أحدهما الا في خصومة وعتق
 معين وطلاق معينة بلا بدل وتعليق بمشيتتهما وتدير ورد
 وديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد وتسليم هبة وقضاء
 دين وان الوكالة والوصايا والمضاربة والقضاء والتولية على
 الوقف سواء فليس لاحدهما الانفراد. ولا يوكل الا باذنه أو
 بقوله إعمل برأيك فالوكيل لا يوكل الا باذن أمره لوجود
 الرضاء وانه لو وكل بالامر أو التفويض فالثاني وكيل الأمر
 فلا ينزل بعزل موكله أو موته وينزلان بموت الاول
 وينزل الوكيل بنهاية الشيء الموكل فيه كماله وكنه بقبض دينه
 فقبضه بنفسه أو وكله بنكاح فزوجه الوكيل فلوطلق الموكل
 المرأة فليس للوكيل إن يزوجه إياها لان الحاجة قد انقضت
 وينزل بموت أحدهما وجنونه مطبقاً مستوعباً سنة على
 الصحيح لكن في الشر مبدا لية مقدار الشهر وبه يفتى وفي
 الملتقط عزل وكتب لا ينزل مالم يصله الكتاب. وتبطل الوكالة
 بالعزل ان علم به وبتصرفه بنفسه. والولاية في مال الصغير
 للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم

الى الجد أب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضى ثم
الى من نصبه القاضى ثم وصي وصيه ولهم الولاية فى الاجارة
فى النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة
أو بيسير الغبن صح لا يغبن فاحش ولا يتوقف على إجازته
بعد البلوغ لانه عقد لا يجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتم
يصح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وصح بيع
الوصى وشراءه من أجنبي بما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن
فيه وهو الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين لأن
ولايته نظرية فلو باع بالغبن الفاحش كان فاسداً أو باطلا
وإذا باع الوصى أو اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصى
القاضى فلا يجوز ذلك مطلقاً وان كان وصى الاب جاز بشرط
منفعة ظاهرة للصغير وهى الضعف فى العقار وزيادة اثنين
أو واحد فى العشرة فى غير العقار ان اشترى مال اليتيم وان
باع له فبنقصها • مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر

✽ باب ✽

تصح الوكالة بخصوصية حقوق العباد برضا الخصم طالباً
أو مطلوباً عند الأمام وجوزاه بلارضاده وبه قالت الثلاثة

وعليه فتوى أبي الليث والمختار تفويضه للحاكم قال الزيلعي
 ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في الأباء عن قبول
 التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار
 بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه إلا أن يكون الموكل
 مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائباً مدة سفر أو مخدرة
 لم تخالط الرجال أو مجوساً من غير حاكم هذه الخصومة أو
 لا يحسن الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من
 بنات الأشراف فالقول لها مطلقاً بكرة كانت أو ثيباً وان
 كانت من الأوساط فالقول لها لو بكرة وان من الاسافل
 فلا في الوجهين ويجوز التوكيل بالدعوى الصحيحة وبالجواب
 الصريح عنها ويجوز التوكيل وان لم يرض الخصم مالم يعلم
 القاضي ان قصد الموكل الاضرار ويجوز التوكيل بقبض
 الدين والتقاضي والقضاء ولو من غير رضا الخصم ويجوز للمرأة
 المخدرة ان توكل عنها غيرها من غير رضا الخصم لكونها
 لا يمكنها ان تعبر عن مقصودها بحضرة الرجال ويشترط
 في الموكل ان يكون ممن يصح تصرفه وتلزمه الاحكام. والتوكيل
 بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام لكونه لا يعرا عن

الخصومة خلافاً لهما وأما الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً
 بالخصومة بالاجماع لأنه وكيل بالنقل وإذا وكله بالخصومة
 بأن يدعى على رجل شيئاً فأقر عند القاضي ببطلانها أو كان
 وكيلاً عن المدعى عليه فأقر على موكله بلزوم ذلك المدعى به
 جاز إقراره بالاجماع بخلاف ما إذا أقر به عند غير القاضي
 ففيه خلاف أبي يوسف . وقال زفر يصح إقراره في الحالين
 ولو وكل رجل رجلاً بنقل زوجته فأقامت المرأة البيينة على
 الوكيل بنقلها ان الزوج طلقها ثلاثاً لا تقبل في حق وقوع
 الطلاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنها ويوقف الأمر
 إلى أن يحضر الزوج وللموكل عزله متى شاء لأنها حقه
 وتبطل الوكالة بعزل الوكيل متى علم به . مذكور ذلك بالدر
 المختار وغيره

✽ باب ✽

لا يملك الوكيل الأبراء والصلح بالاجماع إلا بالنص
 ولا يخلف لو أنكر . والوكيل بنقل الزوجة لا يملك الخصومة
 لأنه وكيل بالنقل ولا يجوز إقرار الوصي على الصغير ولا يتجر
 في مال اليتيم لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة ووصي
 الأب أحق بمال الطفل من الجد لأن ولاية الأب تنتقل

إليه بالإيضاء ولا أن اختياره مع علمه بالجد يدل على ان تصرفه
 أنظر للأولاد من تصرف الجد فان لم يوص الأب فالجد
 أحق بمال الطفل لأنه أقرب الناس حتى ملك النكاح دون
 الوصي . ويصح توكيل من يصح التصرف منه ولو صبياً مميزاً
 أو عبداً ولا تشترط فيه الحرية والاسلام بل المدار على أهلية
 التصرف ولا بد من كون الوكيل معلوماً فلا يصح توكيل
 المجهول . والوكيل بقضاء الدين من ماله أو مال موكله لا يجبر
 عليه ما لم يكن مديوناً للموكل فانه يجبر عليه والمفتى به ان الوكيل
 بالخصومة في هذا الزمان لا يملك القبض لظهور الخيانة وقد
 يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي
 لا يملك القبض على المفتى به والوكيل يقبض الدين يملك الخصومة
 عند الامام خلافاً لهما وينفذ إقرار الوكيل بالخصومة على الموكل
 عند القاضي في غير قذف وقصاص ولا يجبر الوكيل بالخصومة
 عليها ما لم يغب موكله والا أجبر عليها لدفع الضرر . ولو وكله
 بالخصومة وبأخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلاً
 فيما يدعي عليه جاز فلو أثبت المال له وأراد الخصم الدفع
 لا يسمع على الوكيل . والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح كما أن

الوكيل بالصلاح لا يملك الخصومة ولا يحلف الوكيل إذا امتنع
 لأن اليمين لا تجري فيها النيابة ولو أقام الوكيل بقبض كل
 حق بينة شهدت له دفعة واحدة على الوكالة وعلى الحق
 للموكل على المدعي عليه تقبل على الوكالة فقط عند أبي حنيفة
 ويقضى بالوكالة ثم يؤمر الوكيل بإعادة البينة على دعوى الحق
 وعندهما تقبل على الأمرين جميعاً لكن يقضى بالوكالة أولاً ثم
 بالمال ثانياً وعلى هذا الخلاف دعوى الوصاية والوراثة مع المال
 ولو وكاله ولم يكن الوكيل حاضراً أو بلغه ذلك ثبتت وكالته ولو
 بنجر الواحد حراً كان أو عبداً عدلاً كان أو فاسقاً رجلاً
 كان أو امرأة صبيهاً كان أو بالغاً وكذلك العزل عندهما خلافاً
 للإمام فيه فإنه لا ينزل عنده إلا بشهادة رجلين عدلين أو
 مستورين وينزل بموتهما أو أحدهما ويجنون الموكل مطبقاً
 وهو ما استمر شهر أو قيل حولاً وهما قولان مصححان والمفتى
 به الأول. فإذا وكل الرجل رجلاً بطلاق امرأته أو غير ذلك
 وقال كلما عزلتك فأنت وكيلى فكلما يعزله يصير وكيلاً لأنه
 علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أى شرط
 كان فإذا عزله يصير وكيلاً فمن أراد تصحيح هذه الوكالة

- عند الكل ينبغي أن يقول كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيل وكيلة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى وهذا في غير الوقف . وطريق الإخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات أو يقول عزلتك كلما وكلتك فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره . ولو أقر الغريم بالدين وأنكر الوكالة ولم يكن عند الوكيل بيينة حلف الغريم بالله ما يعلم انه وكله . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

— كتاب الإقرار —

الإقرار هو الإخبار بحق لآخر على نفس المقر وهو حجة قاصرة على المقر ومنزله بما أقر به للمقر له . والدليل على انه حجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم ما عزأ والغامدية بأقرارهما بالزنا وعليه انعقد إجماع الأمة . وأما قصوره فلقصور ولاية المقر على نفسه دون غيره فيقتصر عليه بخلاف البيينة فانها حجة متعدية لانها تصير حجة بالقضاء والقاضي الولاية العامة فيتعدى الى الكل . ثم لا بد أن يكون المقر عاقلاً بالغاً وصيباً

مأذوناً له يقظاناً طائعاً أو عبداً مطلقاً فيما موجب له حد أو قود
 فان كان مالا وكان مأذوناً يؤخذ بالمال في الحال والاف بعد
 العتق ولا بد أن يكون المقر به معلوماً ولا يتوقف صحة
 الاقرار على تصديق المقر له ولا قبوله الا فيما اذا أقرت المرأة
 بالزوجة أو الزوج بها فانه لا بد من تصديق كل منهما للآخر
 وكذا لو أقر الرجل أو المرأة بالأبوين أو الرجل بالولد أو
 المرأة بالولد ولم تكن منكوحة ولا معتدة. ولو أكره على
 الاقرار بالطلاق لا يصح ولا يقع الطلاق بخلاف ما اذا أكره
 على انشاء الطلاق فانه يصح ويقع الطلاق والاقرار بالكتابة
 اقرار حكمي لأن الاقرار كما يكون باللسان يكون بالكتابة
 لكن يشترط أن تكون مرسومة معنونة ومعني مرسومة
 أن تكون ظاهرة تقرأ ومعنونة ان يكتب في الأول من
 فلان بن فلان فلو ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس
 بخطه ان الدين الذي لى على فلان ابن فلان أبرأته عنه صح
 وسقط الدين عنه لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به
 ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا حتى لو
 قال لصكالك اكتب خط إقرارى بألف على فلان أو اكتب

بيع داري من فلان أو طلاق امرأتي فلانة صح كتب أولم يكتب وحل للصك ان يشهد. ولو قال المدعي عليه عند القاضي كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته فليس باقرار لأنه قيده بشرط لا يلائم فانه ثبت عند أصحابنا رحمهم الله ان من قال كلما أقر به فلان على فأنا مقر به فلا يكون اقراراً لأنه شبهة وعد والمقر له اذا كذب المقر بطل إقراره لأنه يرتد بالرد الا في ست الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق فكلاهما لا ترتد ويزاد الميراث . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر وغيرهما

﴿ باب ﴾

ولو أقر بعض الورثة بالدين المدعى به على مورثهم وججده الباقون هل يلزمه الدين كله أو بقدر حصته خلاف والمعتمد الاول ولكن الثاني أعدل وأبعد من الضرر به فينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم سأله عن دعوى المال فلو أقر به وكذبه ببقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر وأجنبي معه على ما ادعاه المدعي تقبل ويقضى على جميع الورثة وأما لو شهد

بعد الحكم عليه لا تقبل شهادته واذا لم تقم البيينة فأقر بعض الورثة وأنكر الباقي ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من المقر لأنه مقر بأن الدين مقدم على ارثه ولكن المختار انه يلزمه ما يخصه من الدين وهذا بعد قضاء القاضى عليه بأقراره ولو برهن على أحد الورثة بدين له على مورثهم ان كان قبل قسمة التركة لا يؤخذ منه الا ما يخصه وان كان بعدها فعلى الخلاف المتقدم من أخذ الكل منه أو مقدار ما يخصه وهذا بخلاف الوصية فانه لو أقر أحد الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق ولو قال المقر أنا كاذب في إقرارى يحلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذباً في اقراره وكذا لو ادعت ورثة المقر وان مات المقر له فاليمين على ورثته انهم لا يعلمون ان المقر كان كاذباً في إقراره ولو كان الورثة كباراً وصغاراً فأقر الكبار بدين على الميت يحتاج الغريم الى البرهان لأجل ان يثبت في حق الصغار اذ اقرار الكبار لا يعمل في حق الصغار . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

❀ باب ❀

عامة علمائنا على عدم العمل بالخط الا ما وجده القاضى

في أيدي القضاة الممازين ولرسوم في دواوينهم أي السجلات
 وخط السمسار والبيع والصراف وان لم يكن معنونا ظاهراً
 بين الناس وكذا فيما يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم في
 دفاترهم المحفوظة عندهم بخطهم المعلوم بين التجار وأهل البلد
 فهو حجة عليهم ولو بعد موتهم وكذا كتاب الأمانات
 والبرآت السلطانية والخاصة فلو ادعى عليه حقاً وأظهر خط
 يده وأنكره فاستكتب فكتب فاذا الخط يشبه الخط
 لا يقضي عليه . وقال بعضهم يقضى عليه ومشى عليه في المجلة
 وصدر الأمر الشريف السلطاني بالعمل بموجبه اذا كان خالياً
 من الشبهة والتصنع والتزوير فيعمل بها وكتابات القضاة
 والوقفية اذا كانت مسجلة وسجلات القضاة والبرآت
 السلطانية والدفاتر الخاصة ودفاتر التجار فيما عليهم والصكوك
 القانيني أي المعروفة الآن بالكمبيالة والوصول وعلم الخبر اذا
 كانت بخط من عليه الدين وامضاءه وختمه المعروفين ولو أقر
 المريض بماله لو ارثه بطل الا أن يصدقه بقية الورثة على ذلك
 كالوصية له لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث
 ولا اقرار له بالدين ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى

أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لو ارث بخلاف ما لو أقر له بالمال في الصحة فإنه صحيح كإقراره لأجنبي ولو كان للمريض دين على وارثه وأقر بقبضه لا يصح إقراره إلا إذا صدقه بقية الورثة ومرض الموت هو الذى لا يقدر الفقيه على الخروج للمسجد والسوق إلى دكانه ولا يمكن للمرأة معه الصعود على سطح بيتها وقيل من غلب عليه الهلاك ولو أقرت المرأة المريضة باستيفائها مهرها لو قبل الطلاق لا يصح ولو بعد الطلاق والعدة صح ولو فى العدة وكان عليها دين فى الصحة محيط لم يصح عند الامام وصح عندهما وان لم يكن الدين محيطاً صح وقضى الدين أولاً ثم يعطى للمقر له الأقل من المهر والارث . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

— كتاب الدعوى —

الدعوى لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وشرعا قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفع الخصم عن حق نفسه كدعوى دفع التعرض لأن المفتى به ان دعوى دفع التعرض صحيحة وهى ان يقول

ان فلاناً يتعرض لي في كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرض
 ومنع الخصم من معارضته فينهاه القاضي عن التعرض له بغير
 حق فما دام لاحجة له فهو ممنوع من التعرض فاذا وجد حجة
 تعرض بها واذا كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب
 يكتب دعواه في صحيفة فيدعي بها فتسمع دعواه ولا تسمع
 الدعوى ولا الشهادة الا بين يدي الحاكم والمحكم كالقاضي
 فيما يجوز به التحكيم بشروطه لأنه يلزم الخصم بالحق ويخلصه
 واذا رفع حكم المحكم للحاكم الشرعي وكان موافقاً نفذه
 والمدعي من اذا ترك دعواه ترك ولا يجبر عليها لأن حق
 الطلب له فاذا تركه لا سبيل عليه ولا يجبر على الخصومة
 والمدعى عليه من اذا ترك لا يترك ويجبر على الخصومة وركنها
 اضافة الحق الى نفسه لو أصيلاً كلي عليه كذا أو اضافة الحق
 الى من ناب المدعى منابه كموكل ویتيم عند النزاع بأن يقول
 لي على فلان كذا أو قبله أو لموكل أو للیتيم عليه كذا وتصح
 الدعوى من العاقل المميز ولو صبيماً مأذوناً له في الخصومة
 وان لم يكن مأذوناً لا تصح دعواه وان الصبي العاقل المأذون
 له يستحلف ويقضي عليه بالنكول ولا يستحلف الأب في

مال الصبي والوصي في مال اليتيم ولا المتولى في مال الوقف
 الا اذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون ولو ادعى على صبي
 محجور عليه شيئاً وله وصي حاضر لا تشتترط حضرة الصبي
 لأن الصحيح انه لا يشتترط حضرة الاطفال الرضع عند
 الدعاوى وشرطها مجلس القضاء وحضور خصمه أو من ينوب
 عنه ومعلومية المال المدعى به اذ لا يقضي بمجهول وكونها ملزمة
 على الخصم شيئاً بعد ثبوتها وكون المدعى مما يحتمل الثبوت
 ومعلومية المال المدعى ببيان جنسه وقدره ولا بد من قول
 المدعى انه في يد المدعى عليه بغير حق ولا بد من احضار
 المدعى به ان أمكن حضوره ليشار اليه في الدعوى والشهادة
 والاستحلاف فان تعذر حضوره بهلاكه أو غيبته أو كان في
 احضارها حمل ومؤنة وان قلت فلا بد من ذكر القيمة ولو
 ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
 جملة كفي ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته على الكل
 ويحلف خصمه عند عدمها على الكل مرة . مذكور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار والتكلمة وغيرها

* باب *

ان كان المدعى به عقاراً فلا بد من ذكر حدودها كلها
أو أكثرها لأنه يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهوراً خلافاً لهما الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا
بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر
ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا يصح لأن
المدعي يختلف به وذكر أسماء أصحاب الحدود وأسماء أنسابهم
ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل معروفاً
والا اكتفى باسمه لحصول المقصود ولو جعل أحد حدوده
أرضاً لا يدري مالسكها لا يكفي والطريق يصلح حداً بلا بيان
طوله وعرضه الاعلى قول والنهر لا يصلح عند البعض وكذا
السور وهو رواية وظاهر المذهب يصلح وعندهما التحديد
ليس بشرط في الدار المعروفة فلو ذكر لزيد دار فلان ولم
يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما
لأن علام ذلك الرجل وذكر انه أى العقار في يده ويزيد بغير
حق ان كان المدعى منقولاً ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما

بل لا بد من بينة لاحتمال تزويرها فلا بد ان يقول المدعي انه
 واضع يده على العقار ويشهد له شاهدان اذا ادعى العقار
 ملكا مطلقاً أما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي
 اليد فلا يفتقر لبينة لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
 تصح على غيره وذكر انه يطالبه به ولو كان ما يدعيه ديناً
 مكيلاً أو موزوناً تقدماً أو غيره ذكر وصفه لأنه لا يعرف الا
 به ولا بد في دعوى المثليات وهي كل ما حصره كيل أو وزن
 أو عدد متقارب من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
 وسبب الوجوب فلو ادعاها من غير سبب لم تسمع دعواه
 فاذا تمت الدعوى وجب الجواب على الخصم متى كانت صحيحة
 والا تصدر صحيحة لا يسأل القاضي المدعي عليه عن الدعوى
 فان كانت صحيحة وسأله عنها بأن يقول القاضي للمدعي عليه
 ان هذا المدعي يدعي عليك كذا وكذا فاذا تقول فان أقر
 قضى عليه بما أقر به فان أنكر فبرهن المدعي قضي عليه وان
 لم يبرهن المدعي وطلب تخليف المدعي عليه اليمين حلفه القاضي
 فان نكل قضي عليه واذا قال المدعي عليه لا أقر ولا أنكر
 لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر وكذا لو لزم السكوت

بلا آفة وفي المجمع لو قال لأقر ولا أنكر فالقاضي لا يستحلفه بل يجسه عند أبي حنيفة حتى يقر أو ينكر وقال يستحلف وفي البدائع انه انكار ولو قال المدعى عليه لي دفع ولم يبين وجهه أو بين وجهاً فاسداً لا يلتفت اليه ويحكم عليه وان بين وجهاً صحيحاً وقال لي بيته عليه وهي غائبة عن البطل لا يلتفت اليه أيضاً وان قال حاضرة في المصر يمهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة أيام وما أشبه ذلك . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

✽ باب ✽

هل يشترط القضاء على فور النكول خلاف ولو قضى القاضي عليه بنكوله مرة فلو في مجلس القاضي حقيقة بقوله لأحلف أو حكما كأن سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش وعرض اليمين عليه ثلاثاً ثم القضاء أحوط وعن أبي يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ ولو قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض وأما لو أقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه فتقبل عند العامة وهو

الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة أحق ان ترد من البينة
العادلة ولأن اليمين كالحلف عن البينة فاذا جاء الأصل انتهى
حكم الحلف كأنه لم يوجد أصلاً ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه
بلا سبب وان بسبب فحلف ثم أقامها المدعى على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الإبراء أو الأيفاء
والنيابة تجرى في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي
والمتولى وأبو الصغير بملك كل واحد منهم الاستحلاف دون
الحلف الا في المواضع التي يصح اقراره فيها فانه يحلف فيها ثم
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره
يكون على عدم العلم بفعل الغير ما لم يكن فعل الغير شيئاً
يتصل بالحالف ففي هذه الحالة يكون على البتات . مذكور
ذلك بالدر المختار ورد المختار * باب *

لو قال المدعى لا بيينة لي وطلب تحليف المدعى عليه وحلفه
القاضي ثم أتى المدعى بيينة تشهد له على دعواه لم تقبل منه
لصدور أمر السلطان بأن المدعى اذا قال لا بيينة لي أبداً ثم
أحضر البيينة لا تقبل منه وكذا لو قال ليس لي بيينة الا فلانا
وفلانا وأتى بغيرها لا يقبل منه كما هو منصوص عليه بالمجلة

ولو قال لا دفع لي ثم أتى بدفع يقبل منه وكذا لو قال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد تقبل الشهادة لجواز النسيان وان لم يقدر
المدعى على الدعوى والخصومة أولم يحسنها فللقاضي ان يأمر
رجلا يفهم المدعى الدعوى والخصومة والقضاء مظهر لا مثبت
ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ فلا تسمع
الدعوى الآن إلا بأمر الآلى فى الوقف والارث ووجود عذر
شرعى وسبب النهي قطع الحيل والتزوير ويجب على السلطان
سماعها أو يأمر بسماعها كي لا يضيع حق المدعى وهذا كله اذا
تركها هذه المدة بدون عذر فلو ادعى فى اثنتائها لا يمنع بل تسمع
دعواه ثانياً ما لم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة
ثم لا يخفى ان ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها
فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت
النكاح فلها طلب مؤخر المهر لأن حق طلبه انما ثبت لها
بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح وكذا لو أخرج الدعوى
هذه المدة لاعسار المديون ثم ثبت يساره بعدها وان لا يكون
المدعى عليه حاكماً ظالماً ولو كان أحد الورثة قاصراً والباقي

بالعين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بقدر ما يخصه دون
 البالغين ما لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة أو لم يكن له ولي فاذا
 كان المدعى غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً وليس لهما ولي أو المدعى
 عليه جأراً فتسمع الدعوى ولا يمنع مضي المدة من سماعها واذا
 ادعى عند القاضي مراراً ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت
 المدة المذكورة تسمع لأنه صدق عليه أنه لم يتركها وكذا تسمع
 من الغائب ولو بعد خمسين سنة لأن الترتك لا يتأتى من الغائب
 له أو عليه والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبية الدعوى عليه
 فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه لأن بقاء العذر به
 وان طال مدته يؤكّد عدم التزوير وهذا عند انكار الخصم
 فلو اعترف الخصم بالحق تسمع اذ لا تزوير مع الاقرار ولو لم
 يدع عند القاضي بل طالبه بحقه مراراً في غير مجلس القضاء
 فلا تسمع الدعوى لعدم شرط الدعوى في هذه المدة .
 مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

✽ باب ✽

سماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مقيد بما اذا لم
 يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً اذ لو باع عقاراً

أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى انه ملكه
 لا تسمع دعواه وجعل سكوته كالأفصاح قطعاً للتزوير والحيل
 بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جاراً لا يكون رضى الا اذا
 سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
 وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة
 فقد جعلوا سكوت القريب أو الزوجة عند البيع مانعاً
 من دعواه بلا تقييد باطلاعه على تصرف المشتري وأما
 دعوى الاجنبي ولو جاراً فلا بد في منعها من السكوت بعد
 الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيده بمدة وقد قالوا
 فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين ويتصرف
 فيه هدماً وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك بأنه لا تسمع
 دعوى الجار عليه البيت كله أو بعضه على ما عليه الفتوى
 فاذا كان المدعى عليه مقرأً تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة
 أكثر من خمس عشرة سنة وان ادعى عند القاضي مراراً في
 كل سنتين وثلاث ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت خمس
 عشرة سنة تسمع الدعوى لأنه صدق عليه أنه لم يترك في
 المدة ولو طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخر

الصداق لا تسمع الدعوى اذا أنكر الورثة ولم يمنعها من
 الدعوى مانع وتسمع الدعوى بعد عشرين سنة أو أكثر اذا
 كان الخصم مقراً ومن ادعى ديناً على الميت يخلف من غير
 طلب الوارث والوصي بالله ما استوفيت دينك من المديون
 ولا من أحد اداه اليك عنه ولا قبضه قابض لك بأمرك ولا
 أبرأته ولا شيئاً منه ولا أحلت بذلك ولا بشي منه على أحد ولا
 عندك به ولا بشي منه رهن ولا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين
 الاستظهار وينقض ولا تسمع دعوى الموقوف عليه الا
 بأذن القاضى وبغير اذنه فيه روايتان والأصح انه لا يصح
 لأن حقه في الغلة لاغير فلا يكون خصماً في شئ آخر
 والدعوى اذا تركت في الوقف والميراث ثلاثاً وثلاثين سنة
 ولم يكن مانع منها في تلك المدة لا تسمع لأن ترك الدعوى
 يدل على عدم الحق ظاهر أو التناقض في محل الخفاء في الدعاوى
 عفو والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعى لا تنقض. المذكور

ذلك بالحمدية وغيرها * باب *

واذا أرادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها
 ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة بقية المهر في الحال وكذلك

من له الدين المؤجل اذا أراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له
حق المطالبة في الحال واثبت الدين على الميت بمحضرة الوارث
أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهما شيء من التركة ولو
ادعى رجل ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث
صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث ان وفي
نصيبه وقال شمس الأئمة هذا اذا قضى القاضى على هذا الوارث
باقراره اما بمجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه ولو ادعى
رجل على الميت ديناً بمحضرة أحد الورثة يثبت الدين في حق
الكل واذا ادعى ديناً على ميت والورثة الكبار البالغ غيب
والصغير حاضر فللقاضى ان ينصب عن هذا الصغير وكيلًا
يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة
ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث بالدين على مورثه
فأراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في
جميع التركة فان القاضى يقبل بيئته على المقر ويقضى ويكون
ذلك قضاء على الكل واذا ادعى ديناً على الميت وأقر كل
الورثة فأراد الطالب اقامة البينة تقبل لأنه يحتاج الى اثبات
الدين في حقهم وفي حق غيرهم لأنه ربما يكون للميت غريم

آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر
في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبيينة واذا كانت
الورثة صغارا وكبارا فأقر الكبار بالدين على الأب يحتاج
الغريم الى اقامة البيينة ليثبت دينه في حق الصغار ولو برهن
على دين على الميت وعلى وفاء التركة به فلا بد من بيان التركة فلو
كانت عقارا فلا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة
بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والأصح انه يقبل بلا بيان
التركة وعليه الفتوى ولو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة
وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين
في يد الوارث مابه وفاء بالدين وأقام بيينة على ذلك لاشك ان
هذا القدر يكفي للقضاء على الوارث بالمال واذا ادعى على واحد
من ورثة الميت دينا وأثبتته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه
ان يطلب التركة من الاجنبي واذا ادعت المرأة المهر في تركة
الزوج وأنكرت الورثة النكاح فأقامت بيينة على كليهما يثبت
كلاهما فلو أقامت الورثة بيينة على انها أبرأت الزوج من المهر
قبل موته لا تقبل للتناقض ولومات مسلم فقالت عرسه الذمية
أسامت قبل موته فأرثه وقالت الورثة بعده فالقول لهم لأن

الحادث يضاف لأقرب أوقاته ولو وقع الاختلاف في كفر الميت وإسلامه فالقول لمدعي الإسلام فلو مات رجل وأبواه ذميان فقللا مات ابننا كافراً وقال ولده المسلم مات مسلماً فيراثه للولد دون الأبوين . مذكور ذلك بالهندية وغيرها

✽ باب ✽

ان كان المدعى به عقاراً ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم الى الجد ولا بد من ذكر الجد عند أبي حنيفة اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الأب والجد ولا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم المحلة ثم السكة وأنه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبينة أو علم القاضي وأنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق وينبغي أن يذكر في الحدود لزريق دار فلان ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكن أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه

الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير
انك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فينتد
يستأنف الخصومة والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه لبيان
الطول والعرض وكذلك النهر والخندق ولا يشترط فيهما
ذكر الطول والعرض والطريق العام وطريق القرية وطريق
البلد كذلك والسور يصلح حداً والشجر اذا كان محيطاً بجميع
المدعى بها يصلح فاصلاً ولو قال لزيق أرض الوقف لا بد أن
أن يبين المصرف واذا ذكر في الحد لزيق أرض ورثة
فلان فلا يكفي بخلاف ما اذا قال لزيق دار من تركة فلان .

مذكور ذلك بالهندية والخانية * باب *

ان كان المدعي به ديناً فان كان مكيفاً تصح الدعوى
اذا ذكر المدعي جنسه ونوعه وصفته وقدره وسببه وأنه
يطالبه به وان كان وزناً فتصح الدعوى اذا بين جنسه ونوعه
وسببه وقدره وان كان المدعى به هالكاً لا تصح الدعوى الا
ببيان جنسه وصفته وقيمته ولو ادعى أعياناً مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل
عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل . واذا

أرادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم
 يكن لها حق المطالبة بقبضه في الحال وكذا كل من له دين
 مؤجل اذا أراد اثباته فله ذلك ولم يكن له حق المطالبة في
 الحال واثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي يجوز
 وان لم يكن في أيديهما شيء من التركة . اذا لم يطالبهما
 بالأداء . مذکور ذلك بالهندية والخانية

❀ باب ❀

المدعى به إما أن يكون ديناً أو عيناً والعين إما أن تكون
 منقولا أو غير منقول والمنقول إما أن يكون قائماً أو هالكا
 والقائم إما أن يكون غائباً أو حاضراً فاذا كان المدعي به ديناً
 فلا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان
 كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه
 في صحيفة ويدعى منها ولو كان لسانه غير لسان القاضى يأخذ
 مترجماً وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط . ولو
 ادعى رجل ديناً على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد
 خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد هذا الوارث ما به
 وفاء بالدين وأقام البينة على ذلك يكفي لأمر الوارث بالمال ولو

كانت الورثة كباراً غيباً وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلاً يقيم المدعي البيئته على الوكيل فيقضى له بدينه ويكون ذلك قضاءً على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيراً فقضى القاضي عليه بالبيئته كان قضاءً على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البيئته عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بيئته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاءً على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البيئته عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بيئته وكذا لو أقام البيئته على الوكيل بالخصوصة بعد الاقرار . مذكور ذلك بالخانية والهندية

✽ باب ✽

ان قال المدعى عليه له علي ألف درهم مؤجلة وقال المدعي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة وان ادعى رجل أنه وصي فلان الميت وادعى ديناً للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين أو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وجحد الخصم الورثة والوكالة والموت

فأقام المدعي بينة على ذلك تسمع بينته ويقضى بهما لكن
يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين
ولو ان رجلين لهما على رجل ألف درهم وهما شريكان فيه
والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البينة على دينهما
والشريك الآخر غائب يقضى للحاضر بخمسائة واذا حضر
الغائب كلف إعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصماً عن الغائب
في وجه من الوجوه الا أن تكون الألف ميراثاً بينهما من
شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البينة
دخل مع شريكه في الخمسائة التي قبضها الشريك . وقال
أبو يوسف أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في
الميراث وغيره . ولو ادعى رجل على رجل مالا فأنكر
المدعى عليه فأخرج المدعي خطأً باقرار المدعى عليه بذلك المال
وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون
خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى على المدعى عليه بذلك المال
وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا
خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة

مصدرأ معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف
 والسمسار حجة وان لم يكن على وجه الرسالة وان كتب
 الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم أن
 يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا عليّ أو لم يقل وان كتب
 بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا عليّ
 بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه
 بما فيه وان لم يعلموا الا يحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه .
 ولو ادعى رجل ديناً على ميت بحضرة أحد الورثة فأقر
 هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من
 الميراث وقال الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث
 باقراره أما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل أنه
 لو أقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت
 شهادته ولو كان الدين واجباً في نصيبه قبل القضاء لكانت
 شهادته غير مقبولة لأنه يكون محولاً للدين عن حصته
 خاصة الى جميع التركة كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي
 باقراره ولو ادعى ديناً على ميت نخصمه في ذلك وارث الميت
 أو وصي الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه

دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وفي
المتفق ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والموصى
يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت ولو ادعى رجل ان
الميت أوصى اليه وأحضر غريماً للميت عليه دين تسمع دعواه
كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل
ولو ادعى رجل أنه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على
خصم جاحد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه للميت دين
أو رجل أوصى له الميت بوصية لأن للموصى له حقاً في
الميراث فكان بمنزلة الوارث وان أحضر رجلاً له على الميت
دين فقد اختلفوا فيه بعضهم قال لا يكون هذا الرجل خصماً
لمن يدعي أنه وصي الميت لأن الوصي لا يدعي قبله حقاً
وبعضهم قال يكون خصماً وهو الصحيح. مذكور ذلك باختلافه
والهندية

(باب)

لو ادعى على صغير شيئاً بحضرة وصيه جاز ولا يشترط
حضرة الصغير سواء كان المدعى به ديناً أو عينا وجب
بمباشرة الوصي أو لا وقال الناطقي لو ادعى ديناً وجب بمباشرة
الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان ديناً وجب

لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضرة
 الصغير للأشارة اليه وقال الخصاص لو ادعى على صبي محجور
 مالا بالاستهلاك أو بالغصب ان كان المدعى يقول لي بينة
 حضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه
 أبوه أو وصيه حتى اذا قضى القاضى بالمال يؤمر الأب أو
 الوصي بالأداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصي وطلب المدعى
 من القاضى أن ينصب وصياً للصغير أجابه القاضى الى ذلك
 لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض
 المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان
 الصغير مدعياً أو مدعى عليه وقال بعضهم ينبغي ان لا يشترط
 حضرة الاطفال عند الدعوى وفي جامع الفصولين انه لا يشترط
 حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط أن يكون القاضى
 عالماً بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته لأن نصب
 الوصي لحفظ التركة وضبطها وان المستأجر ليس بخصم لمن
 يدعي اجارة أو رهناً أو شراء والمشتري يكون خصماً للكل
 وكذا الموهوب له والمودع أو الغاصب أو المديون ليس بخصم
 للموصى له لو كان الذى قبله المال مقراً بأن المال للميت

والخصم في ذلك وارثه أو وصيه والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم قبض الغريم الأول شيئاً أو لم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث . مذكور ذلك بالخانية والفصولين

﴿ باب ﴾

لو ادعى الولد غنى الأب وأنكره الأب فالقول له والبينة للابن لأن القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه وقد شرط في نفقة الوالدين كون الابن موسراً يملك نصاب الزكاة واعتبر الخصاص القدرة على الانفاق ولم يعتبر اليسار . ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بأمرها وأراد قبض مهرها وأقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يوم صر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد والمستأجر يصلح خصماً لمن ادعى عليه أنه استأجر الدابة قبلة أو أنها ملكه لأنه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء

ينتصب خصماً لمن يدعيه وهذا أقرب الى الصواب وقيل
لا ينتصب خصماً الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبها
مني ويشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن
والعارية والاجارة كالرهن وأما حضرة المزارع ان كان البذر
من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر
منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط وهذا في
دعوى الملك المطلق والمشتري شراء فاسداً يصلح خصماً للمدعي
اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده والمشتري
والموهور له يصلحان خصماً لكل واحد ولو وكل رجلين
بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهداً واحداً وعلى
الأخر شاهداً آخر جاز وكذا لو أقام على الوكيل شاهداً
واحداً وعلى الموكل شاهداً أو أقام على الحي شاهداً وعلى
الورثة بعدموته شاهداً آخر جاز في المسألتين. مذكور ذلك
بالهندية والفصولين والبحر

— كتاب الشهادة —

الشهادة لغة خبر قاطع وشرعاً اخبار صدق بأثبات حق
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى ناشئ عن يقين

لا عن حسابان وتخمين . لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيت
 مثل الشمس فاشهد والا فلا . لأنها مشتقة من المشاهدة
 بمعنى المعاينة وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت
 حقه بأن لم يعلم بها ذو الحق وخاف الشاهد فوته لزم الشاهد
 اعلام المدعي بما يشهد فان طلب وجب عليه أن يشهد ويجب
 الأداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي في
 حقوقه تعالى لا تتوقف على تقدم دعوى بخلاف حقوق
 العباد فانه لا بد من تقدم دعوى صحيحة عليها قال تعالى (ولا
 يأبى الشهداء اذا مادعوا) وهذا في حق العبد ولم يوجد بدله
 شاهدان غيره أو وجد ولكن هو أسرع قبولا من غيره
 فيها وعلم ان القاضى يقبل شهادته وكان موضع الشاهد قريبا
 من موضع القاضى ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى (ولا تكتموا
 الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وأما ان علم ان القاضى
 لا يقبل شهادته أو كان هو ثالثا أو رابعا وأدى غيره وقبلت
 شهادته أو كان موضع القاضى بعيدا بحيث ان الشاهد لا يمكنه
 أن يؤدي الشهادة عند القاضى ويرجع الى أهله في يومه فلا
 يأثم بالتأخير لقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ولزم

لفظ أشهد لقبولها والعدالة لوجوب القضاء على القاضى
 والعدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج وهى على الحاضر
 يحتاج الشاهد لقبول شهادته الى الاشارة الى ثلاثة مواضع
 الخصمين والمشهود به لو عيناً وان على غائب أو ميت فلا بد
 لقبولها من نسبه الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه
 وصناعته الا اذا كان يعرف بها بأن لا يشاركه في المصر غيره
 لأن المعرفة تكون باسم الشخص واسم أبيه وجده لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتعرف فلانا فقال نعم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم هل تعرف اسمه ونسبه فقال الرجل
 لا فقال عليه الصلاة والسلام اذاً لا تعرفه . وان كان الشاهد
 شيخاً كبيراً لا يمكنه المشي الى مجلس القاضى وليس له شيء
 للركوب فأركبه المدعي من عنده لا بأس به وتقبل شهادته
 لأنه من باب اكرام الشهود . قال عليه الصلاة والسلام
 أكرموا الشهود . وان كان يقدر على المشي الى مجلس القاضى
 وأركبه لا تقبل شهادته وركبها لفظ أشهد حتى اذا تركه أو
 قال شهدت بلفظ الماضي أو أتيقن أو خلاف ذلك لا تقبل
 الشهادة ولعل السر فيه ان المضارع موضوع للاخبار في الحال

قال تعالى (نشهد انك لرسول الله) أي نحن شاهدون بذلك
الآن وقد تضمن لفظ أشهد معنى القسم والمشاهدة فكان
الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلمت على كذا وأنا الآن أخبر
به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ ولهذا اقتصر
عليه احتياطاً واتباعاً للمأثور ولذا لو برهن المدعي على دعواه
وطلب الخصم عند القاضي تحليف المدعي على أنه محق في
دعواه أو على أن شهوده صادقون أو محقون في شهادتهم
لا يجيبه القاضي الى طلبه لأن لفظ أشهد عندنا يمين فلو
حلف بتكرار اليمين وهي لا تتكرر ولو علم الشاهد أن القاضي
يخلفه ويعمل بالمنسوخ له أن يمتنع عن أداء الشهادة . مذكور
ذلك بالدر المختار ورد المختار والتكلمة وغيرها

﴿ باب ﴾

يشترط لأداء الشهادة سبعة عشر شرطاً عامة
في جميع أنواع الشهادة وهي الحرية والبصر والنطق والعدالة
وهي كون حسنات الشاهد أكثر من سيئاته وأن لا يكون
الشاهد محدوداً في قذف وان تاب وأن لا يجز الشاهد الى نفسه
مغنياً ولا يدفع عنها مغرماً وان لا يكون خصماً فلا تقبل شهادة

الوصي لليتيم والوكيل لموكله وأحد الزوجين للآخر والفرع
 لأصله وعكسه ولا العبد لسيدته وعكسه ولا الشريك لشريكه
 فيما هم شركاء فيه ولا الأجير لمن استأجره لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد
 لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا
 شهادة العبد لسيدته ولا شهادة السيد لعبده ولا الشريك
 لشريكه ولا الأجير لمن استأجره . ولا تجوز شهادته لأصوله
 وان علوا ولا لفروعه وان سفلوا وتجاوز الشهادة على هؤلاء
 وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذا كرامه فلا يجوز
 الاعتماد على خطه خلافا لهما وعلى قولهما الفتوى وأما السبعة
 الخاصة الاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في
 الشهادة في الحدود والقصاص وتقدم دعوى فيما كان من حقوق
 العباد وموافقتها للدعوى فان خالفها فلا تقبل الا اذا وفق المدعي
 عند امكانه وقيام الرأفة في الشهادة على شرب الخمر ولم
 يكن سكران والأصل في الشهادة في الحدود والقصاص
 وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة على الراجح ولو
 كان رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي برجلين

فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهداله بذلك على تلك الدعوى
 جازت شهادتهما ان كانا عدلين لأنهما علماء بأمر القاضى ولا
 بأس بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا
 يحسنها خصوصاً على قول أبي يوسف ولو قال الشاهد قبل ان
 يبرح من المجلس أو همت بعض شهادتي أو نسيت بعض الحدود
 أو بعض النسب وتداركه في مجلسه فان كان الشاهد عدلاً قبل
 منه ان لم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له والا لا ولو قال
 المدعى عليه للشهود صدقوا أو هم عدول صدقه فيقضى عليه
 باقراره لا بالبيينة لأنه اعتراف بالحق . مذكور ذلك بالدر
 المختار ورد المختار والتكلمة وغيرهما * باب *

تقبل الشهادة حسبة بلا تقدم دعوى عليها في طلاق بائن
 حرة كانت المرأة أو أمة وفي عتق الأمة وتديريها وفي عتق
 العبد وتديريه وفي هلال رمضان وفي الحدود غير حد القذف
 والسرقه وفي النسب لأنه يتضمن حرمان كلها لله تعالى حرمة
 الفرج وحرمة الأمومة والأبوة وفي الخلع فان الشهادة عليه
 بدون دعوى المرأة مقبولة اتفاقاً ويسقط المهر عن ذمة الزوج
 ودخول المال في هذه الشهادة تبع وفي الايلاء والظهار وفي

المصاهرة ويشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا وفي الحرية
الأصلية عندهما وفي النكاح فانه يثبت بلا دعوى كالطلاق
لأن حل الفرج والحرمة حق الله تعالى وفي الرضاع وفي
الوقف الا اذا كان الوقف على قوم بأعينهم فلا تقبل البينة
عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو على
المسجد لا تقبل عند الامام بدون الدعوى وتقبل عندهما بدونها
وهل يخلف حسبة في طلاق المرأة طلاقا بائنا حرة كانت أو
أمة وفي عتق الأمة أشار محمد الى أنه يخلف وذكر السرخسي
أنه لا يخلف وقيد في النهاية قبول الشهادة حسبة في الطلاق
بما اذا كان الزوج حاضرا أما اذا كان غائبا فلا وكذا يشترط
حضور المولى في صورة الأمة ولا يشترط حضور المرأة ولا
الأمة على المشهور وتقبل الشهادة حسبة وان أنكر الزوجان
الطلاق وتقبل حسبة على جرح الشاهد واذا ادعى الموقوف
عليه أصل الوقف تسمع عند البعض والمفتي به عدم سماعها الا
من المتولى فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالأجنبي
بالأولى وفي فتاوى الخانوتي ان الحق ان الوقف اذا كان على
معين تسمع منه لكنه مقيد بأن يكون باذن قاض على ما عليه

الفتوى وليس لنا مدع حسبة الا في المواضع المتقدمة فان
 لشاهد الحسبة أن يدعي بما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره ولكن
 لا يحلف له الخصم عند عدم البينة وفي الفصولين قيل يحلف
 وقيل لا وشاهد الحسبة اذا أخرها لغير عذر لا تقبل لنفسه
 فتد فلو شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخوا شهادتهم خمسة
 أيام من غير عذر فلا تقبل ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش
 الأزواج وفي البرازية اذا طلب المدعي الشاهد لأداء الشهادة
 فتأخر من غير عذر ظاهر لا تقبل وفي الحموي المدار في التأخير
 على التمكين من الشهادة عند القاضي وهو مطرد في كل حرمة
 لا يوجد فيها تأويل فلو شهدوا بعد ستة أشهر باقرار الزوج
 بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشتهم عيش
 الأزواج والدعوى في الوقف لا بد من ذكر الواقف مالم
 يكن الوقف قديماً. وقيل لا يشترط بيان الواقف مطلقاً
 ولكن المعتمد انه لا يشترط في القديم فقط ولو شهد اثنان
 أحدهما قال طلقها ثلاثاً والآخر قال اثنين يقع اثنان عليه .
 مذكور ذلك بالتكلمة بالدر المختار ورد المختار وغيرها

* باب *

لو ادعت عليه أنه طلقها طلاقاً رجعيّاً وأنكر ولم تكن لها يئنة على ذلك حلف المدعى عليه ماهى طالق منك في النكاح الذي بينكما وأما إذا ادعت عليه طلاقاً ثلاثاً ولم يكن لها يئنة على ذلك وأنكر المدعى عليه حلف بالله ما طلقها ثلاثاً في النكاح الذي بينكما أو ماهى بأن منك الآن فان وافقت الشهادة الدعوى قبلت والافلا ما لم يشهد بالأقل فانها تقبل للموافقة معنى والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وعندهما تكفى موافقة المعنى ولو بالتضمن وتقبل الشهادة القاصرة ويتمها غيرهم وذلك بأن يشهدوا بالدار مثلاً بلا ذكر أنها في يد الخصم فشهد به آخران فانهما يقبلان لأن الحاجة الى الشهادة اثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصماً في اثبات انك للمدعي ولا فرق في ذلك بين أن يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد أو فريقين ثم اذا شهدا أنها في يد المدعى عليه سألهما القاضي عن سماع تشهدون أنها في يده أو عن معاينة لأنتهم ربما سمعوا اقراره أنها في يده وظنوا ان ذلك يسوغ لهم

الشهادة وكذا تقبل لو شهدا بالملك في المحدود وآخران في الحدود
 ولو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه وشهد
 آخران أنه المسمى بذلك الاسم تقبل ولو كان الشاهد شيخاً
 كبيراً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا
 راكباً وليس عنده دابة ولا ما يستكرب به دابة فبعث المشهود
 له دابة يركبها لأداء الشهادة لا تبطل شهادته فإن كان الشاهد
 له دابة أو كان له مال يستكرب به دابة فبعث المشهود له
 دابة فركبها لأداء الشهادة لا تقبل شهادته ولا ترد شهادة
 الشاهد لأكله طعام المشهود له وإذا شهد الشهود لرجل بدار
 في يد رجل وقلوا نعرف الدار وتقف على حدودها ونذكر
 حدودها إذا مشينا إليها ونعرف أنها لهذا المدعي وفي ملكه
 وفي يده هذا المدعي عليه فإن القاضي يقبل ذلك منهم إذا كانوا
 عدولا فيبيعهما القاضي مع المدعي والمدعي عليه وأمينين له
 ليقف الشهود على الحدود بحضرتهم فإذا وقفوا عليها وقالوا هذه
 حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي وهذه حدودها ثم
 يرجعون للقاضي ويشهد الأئمين أنهم وقفوا على الدار وأسماء
 حدودها فيقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان

بشهادتهما ولو ذكر الشهود الحدود الاربعة وغلطوا في الحد
 الرابع لا تقبل شهادتهم . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
 والتكلمة وغيرها * باب *

تجوز الشهادة من غير رؤية ولا معاينة في النسب والنكاح
 والموت والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف بخلاف
 شروطه واذا فسر الشاهد فيما يشهد فيه بالتسامع للقاضي أن
 شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد بأن يقول أشهد بالتسامع أو
 أنني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ردت على
 الصحيح الا في الوقف فانها تقبل وان صرح بالتسامع حفظاً
 للأوقاف القديمة عن الاستهلاك . وفي الخانية معنى التفسير ان
 يقول شهدنا بأننا سمعنا من الناس أما لو قالوا لم نعاين ذلك
 ولكن اشتهر عندنا جازت في الكل أى فيما يجوز فيه
 الشهادة بالتسامع . والشهادة على الطلاق يشترط لها حضور
 الزوج ولو كان غائباً لا تقبل لعدم الخصم ولو حاضراً تقبل
 وان لم توجد دعوى من المرأة بطريق الحسبة وهذا لو كانت
 عند القاضي وتجوز شهادة الرجل لأم امرأته وأبيها ولزوج
 ابنته ولا امرأة ابنه ولو اختلف الشاهدان في الوقت أو

المكان أو الانشاء والاقرار فان كاذب المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل شهادتهما ولا يضر هذا الاختلاف وكذا لو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو المطلوب أو المركب أو قال أحدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان لا يضر هذا الاختلاف فلو شهد أحدهما أنه قال لها أنت طالق وشهد الآخر انه أقر بطلاقها تقبل وكذا لو ادعى ألفا وشهد أحدهما أن له عليه ألفا والآخر شهد على اقراره بها تقبل وأما اذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجنابة واختلف الشهود فيما ذكر لا تقبل شهادتهم وكذا اذا كان المشهود به قولاً لا يتم الا بالفعل كالنكاح والصدقة والهبة والرهن فلا تقبل عند الاختلاف والمفتى به أن القاضي يسأل عن حال الشهود مطلقاً طعن الخصم أولاً ولا عبرة عندنا في ترجيح الشهادة بكثرة الشهود ولا بالأعدلية لأن الاعتبار في الشهادة أصل العدالة لا الأعدلية فيقع الترجيح بها ولو قال المدعى عليه كذب الشاهد وأراد تخفيف المدعي ما يعلم أن الشاهد كاذب لا يحلف . مذكور ذلك بالدر المختار ورد

المختار والتكلمة وغيرها * باب *

لو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما
ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عند أبي حنيفة
وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى
هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث
والصحيح قول أبي حنيفة وإن شهد أحدهما بألف والآخر
بألف وخمسة مائة والمدعي يدعي ألفا وخمسة مائة قبلت الشهادة
على الألف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف ولو شهد أحدهما
أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برة
لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت
الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كملت فلانا وقد
كملت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها
ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت حرام ونوى الثلاث
لا تقبل عند الكل وإن لم يطعن الخصم في الشهود بل
عدلهم بأن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا عليّ أو قال هم
عدول جائزة شهادتهم لي وعليّ فالقاضى يقضى عليه بدعوى
المدعى ولا يسأل عن الشهود لأنه أقر بالحق وإن قال هم

عدول ولم يزد أو قال هم عدول إلا أنهم أخطأوا في الشهادة
 فإن كان المدعى عليه عدلاً يصلح للتزكية ينظر إن لم يجحد
 دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهدوا عليه ثم
 قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضي القاضي للمدعى
 بشهادتهم ولا يسأل عنهم وإن جحد دعوى المدعى فلما شهد
 عليه الشهود قال هم عدول فهو على هذا الخلاف الذي تقدم
 وذكر في الجامع الصغير أنه في هذا الوجه لا يصح تعديل
 الخصم في قول أبي يوسف ومحمد ويكون التعديل بمنزلة العدم
 وإذا عدلها قبل أن يشهدا عليه ثم شهدا عليه فأنكر المشهود
 عليه ماشهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل وإن شهدا
 عليه فقال بعد ماشهدا عليه الذي شهد به فلان عليّ حق أو هو
 الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الآخر ولو اختلفا في الطلاق
 فشهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث أو شهد
 أحدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة واحدة لا تقبل عند
 أبي حنيفة وقال صاحباه وابن أبي ليلى جازت شهادتهما على
 الأقل ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة
 ونصف أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة

وتطبيقه جازت شهادتهما على الأقل عند الكل ولو شهد
 أحدهما انه طلقها ثلاثاً وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة
 عند أبي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الأقل ولو شهد
 أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالطلاق البائن تقبل على
 الرجعي لأنهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرد أحدهما بزيادة
 صفة وهي البيئونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد به أحدهما
 وكذا لو اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل واذا شهدا على
 الطلاق الا أنه عين أحدهما المرأة وذكر اسمها ولم يعين الآخر
 المرأة التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة
 تصح الشهادة ولو ادعى عليه بأنه زوجه ابنته وأنكر استحلفه
 ان كانت صغيرة ولو أنكر توكيه له في النكاح لا يحلف .
 والشهادة القاصرة اذا تمها غيرهم تقبل كأن شهدا بالدار بلا
 ذكر أنها في يد الخصم فشهد به آخران أو شهد بالملك بالحدود
 وآخران بالحدود أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا
 الرجل بعينه فشهدا آخران أنه المسمى به . وشهادة النفي المتواتر
 مقبولة بخلاف غيره فلا تقبل سواء كان نفيّاً صورة أو معنى
 وسواء أحاط به علم الشاهد أو لا والشهادة اذا بطلت في

البعض بطلت في الكل الا في مسائل مذكورة بالدر المختار وورد
المختار بالجزء الثالث . مذكور ذلك بالهندية والاقروية والدر
المختار وورد المختار وغيرها ﴿ باب ﴾

لو جرح الخصم الشهود فاما أن يكون الجرح مجردا لا يدخل
تحت الحكم أو مركباً يدخل تحت الحكم والمجرد ما لا يتضمن حقاً
لله تعالى أو للعبد فان تضمنه قبلت فالشهادة على الجرح المجرد
بعد التعديل لا تقبل ولو قبله قبلت ولو من واحد على الجرح
المجرد وذكروا بالبحر أن الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجرداً
أو لا عند سؤال القاضي عن الشاهد والتفصيل الآتي من انه
ان كان مجرداً لا تسمع البينة به أو لا تسمع انما هو عند طعن
الخصم في الشاهد علانية والشهادة على الجرح المجرد مثل ان
يشهدوا على شهود المدعى بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة ربا أو
شربة خمر أو على اقرارهم انهم شهدوا بزور أو أنهم اجراء في
هذه الشهادة أو ان المدعي مبطل في هذه الدعوى . والشهادة
على الجرح المركب مثل أن يشهدوا على اقرار المدعى بقسقتهم
أو اقرارهم بشهادتهم بزور أو أنه استأجرهم على هذه الشهادة
أو على اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق أو

أنه استأجرهم بكذا للشهادة وأعطاهم ذلك مما كان لي
عنده من المال أو اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على أن
لا يشهدوا عليّ زوراً وقد شهدوا زوراً وأنا أطلب ما أعطيتهم
فالشهادة على الجرح المجرى لا تقبل وعلى غيره تقبل . مذكور
ذلك بالدر المختار ورد المختار * باب *

كفي عدل واحد لتزكية السر وللترجمة عن الشاهد
والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وفي الترجمة بين
القاضي والمتخاصمين وكذا من المزكي الى القاضي والاشنان
أحوط وأما تزكية العلانية فانه يشترط لها جميع ما يشترط في
الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الالفظ الشهادة والتزكية
السرية أن يبعث القاضي رسولا الى المزكي أو يكتب اليه
كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة بل يسأل عن الشهود مطلقاً
طعن الخصم فيهم أم لا ولا بد أن يكون المكتوب اليه عدلاً
له خبرة بالناس ولا يكون منزويًا غير مخالط للناس لأنه اذا
لم يخالطهم لم يعرف العدل من غيره ويرد المكتوب اليه
الجواب فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز

الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً تحت اسمه احتراماً
 عن هتك السر أو يقول الله أعلم به إلا إذا عدله غيره وخاف
 أن لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته فحينئذ يصرح
 بذلك ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه هو
 مستور ويكون جميع ذلك في السر لا يطلع عليه أحد خلاف
 المزكي وأما التزكية العلانية فهي أن يجمع القاضي بين المعدل
 والشاهد ويقول المعدل عند الحاكم أن هذا الشاهد عدل
 مرضي القول وجائر الشهادة أو يقول أن هذا الشاهد حر
 مسلم عدل مقبول الشهادة ولا بد أن يكون المزكي ممن يعرف
 الشاهد والمقصود من الشهادة التوثيق صيانة للديون والعقود
 عن الجحود والتزكية للذمي تكون بالأمانة في دينه ولسانه
 ويده وأنه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه
 عدول المشركين . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
 والتكملة وغيرها * باب *

يسأل القاضي وجوباً عن الشهود سرّاً أن جهل بحالهم
 بأن يبعث الرقعة ويقال لها المستورة لسترها عن أعين الناس
 إلى المزكي ويكتب في ذلك نسب الشاهد وحليته ومسجده

الذي يصلى فيه ثم يكتب المزكي الذي بعث القاضي اليه عدالته بأن يكتب هو عدل جائز الشهادة وان لم يعرفه بشيء كتب هو مستور ومن عرفه بفسق لم يصرح به بل يسكت تحريزاً عن هتك الستر أو يكتب الله تعالى أعلم به الا اذا عدله غيره وخاف أنه ان لم يصرح به يقضي بشهادته يصرح به وفائدة السر أن المزكي اذا جرح الشاهد يقول القاضي للمدعى هات شاهداً آخر ولا يقول انه مجروح وفي هذا صيانة عن هتك حرمة المسلم وصيانة حال المزكي ولو تعارض الجرح والتعديل بأن جرحه واحد وعدله واحد فعندهما الجرح أولى لأن مذهبهما أن الجرح والتعديل يثبت بقول واحد كما لو كان في كل جانب اثنان وعند محمد توقف الشهادة حتى يجرحه واحد أو يعدله فيثبت الجرح أو التعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى بالاجماع وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح أولى فلو قال المدعى بعد الجرح أنا أجيء بقوم صالحين يعدلونهم قال في نور العين قبل ذلك وفي النوادر لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى الاول اذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون

جرحا عند القاضي فلا يلتفت الى جرحهم وهذا اللفظ
 الأقبول وبه جزم في الخانية . وكذا لو عدل المزكي الشهود
 سرا وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا
 وسمى قوما يصلحون ولو عدل شاهد في قضية وقضي به ثم
 شهد في أخرى ان بعدت المدة أعيد التعديل والا لا . وفي
 الظهيرية القاضي اذا عرف أحدهما بالعدالة فسأله عن صاحبه
 فعده قال نصير لا يقبل ولا بن سلامة قولان ومن ردت
 شهادته في حادثة لعله ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا في أربعة
 الصبي والعبد والكافر على المسلم والأعمى اذا شهدوا فردت
 فزال المانع فشهدوا تقبل وفي البحر يفرق بين الردود تهممة
 وبين الردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوالها بخلاف الأول
 فانه لا يقبل مطلقاً وذلك كأجير الوحد لا تقبل شهادته مادامت
 الاجارة قائمة فاذا انقضت قبلت وفي الملتقط القاضي اذا عرف
 الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم قال الرملي ولو بالجرح
 المجرد ولا ينافيه قولهم ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
 مجرد لأن عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر
 عن فسق الشهود يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم

بها فالطعن به مسموع منه قبل التزكية . مذکور ذلك بالدر

المختار والتكملة * باب *

كفي في التزكية قول المزكي هو عدل في الأصح لثبوت الحرية بالدار واختار السرخسي أنه لا يكتفي بقوله هو عدل لأن المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة وكذا الأب إذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة وفي البرازية ينبغي أن يعدل قطعاً ولا يقول هم عندي عدول لاخبار الثقة به ولو قال لا أعلم منهم الا خيراً فهو تعديل في الأصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول لكنهم أخطأوا أو نسوا وأما قوله صدقوا أو هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضى بأقراره لا بالينة عند الجحود وتعديل أحد الشاهدين صاحبه فيه اختلاف والتزكية للذمي تكون بالأمانة في دينه ويده ولسانه بأن يكون محافظاً على ما يعتقده شريعة ولم يمهده عليه كذب ولا سرقة وأنه صاحب يقظة ليس بمغفل ولا معتوه فان لم يعرفه المسلمون سأل القاضي عنه عدول الكفار قال في البحر

يسأل القاضي عن شهود الذمة عدول المسلمين والاسأل عنهم
عدول الكفار وأحسن ما قيل في تفسير العدل أنه المجتنب
للكبائر غير المصر على الصغائر وصلاحه وصوابه أكثر من
فساده وخطاه مستعملاً للصدق محتنباً للكذب ديانة ومروءة
قال في الينايع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والتكلمة وغيرها

✽ باب ✽

يحتاج في التعديل الى خمسة أفاظ هو عدل مرضي
جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا
قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلاً وعليه الاعتماد
والترجم الواحد يكفي والاثنان أحوط وعن الثاني يشترط
رجلان أو رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعاً وكذا الحرية
واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلماً والتلفظ بالشهادة
لا يشترط ويشترط البلوغ والبصر والخلاف في عدد المزكي في
تركيب السر أما في تركيبة العلانية فالعدد شرط بالاجماع فان
كان المزكي اثنين فعدلهم أحدهما وجرّهم الآخر قال أبو حنيفة
وأبو يوسف الجرح أولى لأنه اعتمد على دليل غير ظاهر

الحال فكان الجرح أولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
 كان الجرح أولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد
 وجرحهم الآخر فالقاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد
 شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم
 وعدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان
 تثبت العدالة في قولهم لأن قول الاثنان حجة مطلقة في
 الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحه اثنان وعدله عشرة
 كان الجرح أولى لأن قول الاثنان يساوي قول الجماعة
 ويقول المزكى في الجرح والله أعلم ولا يزيد عليه ولا يقول
 القاضي للمدعي جرح شهودك ولكن يقول زدني شهودك
 أو يقول لم محمد شهودك عندي ومتي ثبتت العدالة عند
 القاضي في حادثة لا يشتغل بتعديلهم في حادثة أخرى ان كان
 العهد قريباً وان كان العهد بعيداً يحتاج الى تعديلهم والبعيد
 ستة أشهر في العدالة والتزكية والمختار ان العدل من تغلب
 حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا مصراً على الصغائر
 فاذا كان مصراً عليها فهو صاحب كبيرة ولا يقضي القاضي
 بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود

طعن الخصم في الشهود أو لم يطعن وقال أبو حنيفة إذا كان المدعي به حقاً يثبت مع الشبهات كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود وظاهر العدالة كون حسنات الرجل أغلب من سيئاته والفتوى على قولهما فإذا طعن الخصم في الشهود لا يقضى بظاهر العدالة في قولهم وكذا فيما لا يثبت مع الشبهات كالحودود والقصاص ويسأل عن الشهود . مذکور ذلك بالأقروية وغيرها

﴿ باب القول لمن والبيئنة بينة من ﴾

امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت فإن كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت أو كانت بها علامة المدركات لا تصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم تكن كذلك كان القول قولها . صغيرة زوجها غير الأب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها إلا بينة وإن اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وإن كانت ثيباً وقت البلوغ لا يبطل

خيارها الا بالرضا صريحاً أو دلالة نحو التمكين من الوطاء
 وطلب النفقة لها . رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم
 اختصم الى القاضي فادعى الزوج أنها سكنت حين علمت
 فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول
 قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
 لا بل سكت كان القول قول الزوج . ولو زوج صغيرة غير
 الأب والجد فقالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر
 بعد البلوغ أو حين بلغت وكذبها الزوج فان القول له وكذا
 اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ
 وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت
 العلم لأن العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي
 بدعواها الفسخ تريد ابطاله ولا يقبل قولها الابحجة فلا يقبل
 منها اسناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي
 أدركت الآن وفسخت صح . رجل زوج موليته فردت
 النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة
 فالقول لها ان كانت مراهقة والولي اذا زوج البكر البالغة
 ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت

وقالت بل رددت كان القول قولها لأن الزوج يدعى لزوم
العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان أقاما البينة كانت
البينة بينة المرأة على الرد لأنها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج قامت على النفي وان أقام الزوج بينة على أنها
أجازت العقد وأقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة
الزوج لأنها استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج
ترجحت بلزوم العقد فان كان الزوج دخل بها طوعا لم
تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت في
دعوى الرد ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم ادعت
بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الأب وأقامت
على ذلك بينة فالصحيح أنها لا تقبل لأن التمكين من الوطء
كالاقرار ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها وأيها أقام البينة قبلت
بينته ولو تزوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها
فقال ورثته أنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم النكاح ولم
ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني أبي بأمرى كان القول
قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني أبي بغير

أمري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لأنها
أقرت أن العقد وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل
قولها لمكان التهمة . نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة
وقالت أسلمت بعد موته ولي الميراث وقال الورثة لا بل أسلمت
قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة
نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة أسلمت قبل
موته وقال الورثة لا بل أسلمت بعد موته فالقول قول الورثة
ولو كان لها على أيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزتها بدنيها
علي وقالت بل بمالك فالقول للأب . مذكور ذلك بالأ تقرؤية
وغيرها

﴿ باب ﴾

ان أبت المرأة أن تتحول مع زوجها الى منزله أو أراد
الزوج أن يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا
نفقة لها ان كان قد أعطها مهرها لأنها مبطلة في هذا المنع
وان كان لم يعطها مهرها فأبت أن تجيبه الى ما أراد فلها النفقة
عليه لأنها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان
دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة وفي قولها
لانفقة لها في الوجين جميعاً ولو كان الزوج ساكناً معها في

منزها فتمت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله أو يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطاء لا تكون ناشزة واذا سامت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها ولو لم تزف الى بيت زوجها تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال لأنها سامت نفسها اليه معنى ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الأب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه . ولو ادعت على زوجها المهر ونفقة العدة وقالت لأنك طلقتي وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة فالقول قولها في حق المهر والنفقة لأنه أقر بطلاقها وادعى سقوط النفقة وهي تنكر . مذکور ذلك بالأقروية وغيرها

﴿ باب ﴾

رجل مات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وأنا وارثه فالقول قول النصراني ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم أنه أسلم أبوه ولو أقام المسلم

نصرانيين أنه مات مسلماً وأقام النصراني مسلمين أو نصرانيين
 أنه مات نصرانياً قضي بالميراث للمسلم فيهما . ادعى امرأة
 في يد غيره وقال طلقها وكنت مجنوناً ان عرف منه
 الجنون بأن رآه القاضي أو كان مشهوراً عند أهل ذلك المكان
 فالقول قوله ولو ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها ولو قال
 الرجل أنا معسر فعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن
 تقيم المرأة البينة على اليسار فان أقامت المرأة بينة أنه موسر
 قضي عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة
 المرأة ولو ادعى نشوزها في مدة وأنكرت فالقول قولها مع
 يمينها فان حلفت أخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة
 عليه واذا اتفقا على النكاح وقال أحدهما أنه كان بغير شهود
 فالقول قول من يدعى الشهود لأن الظاهر يشهد بصحة العقد
 والقول قول من يشهد له الظاهر ولو أقامت البينة أن زوجها
 حلف بطلاقها الا يشرب الخمر الا باذنها وأنها أذنت له مرة
 فشرب ثم شرب مرة أخرى بغير اذنها وأنها طلقت وأقام
 الزوج بينة على أن الحلف انما كان على لفظ آخر وهو لفظ
 حتى تأذن له وانها لم تطلق بشرط مرة أخرى تقبل البينتان

ويثبت اليمينان وتطلق المرأة لأن العمل باليمينتين واجب
 ما أمكن لأنه في حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول
 الخصمين لأن هذا حق الله تعالى ولو أقام بينة أنه ظلمها
 واحدة وأقامت بينة أنه طلقها ثلاثاً تطلق ثلاثاً وان اتفقا أن
 التطلاق لم يكن الامرة واحدة واذا شهدت الشهود بما تجوز
 به الشهادة بالسمع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشهر عندنا
 جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لأننا سمعنا من الناس
 لا تقبل شهادتهم وان قالوا نشهد أن فلاناً مات أخبرنا بذلك
 من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما ولو شهدا بموته
 وقالوا أخبرنا بذلك من يوثق به فالأصح انها تقبل الشهادة
 وكذا لو قال شهدنا دفنه أو جنازته . والصحيح انها تقبل في
 الوقف بالتسامع على أصله لا شرائطه لأنه يبقى على الأعصار
 لاشرائطه . وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو
 من أصله وما لم يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط وأما
 الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز لأن هذا
 أمر يشهر ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر
 والعدة وثبوت الاحصان وفي المهر روايتان والأصح الجواز .

ولو رأى رجلاً وامرأة يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما . مذكور ذلك بالخانية والأثروية وغيرهما

❖ باب ❖

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الأمة وتديرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والإيلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه . ولو ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتاً وقتاً واحداً فيينة الورثة على طلاقها في الصحة أولى . ولو أقام رجل البينة على امرأة أنه زوجها أبوها منه قبل بلوغها وأقامت هي بيينة أنه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فيينتها أولى لأن البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت أكثر اثباتاً ثم يثبت فساد النكاح ضرورة . ولو قال الزوج تزوجتك وأنا صبي أو مجنون وقالت لا بل وأنت بالغ أو عاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول فأيهما قال ذلك لا يقبل .

ولو أن رجلا ادعى على امرأة أن وليها زوجها منه حال صغرها
وادعت هي أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة
المرأة والقول لها على أصح الروايتين وإن أقام البينة فأقامت
المرأة البينة أنها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح وأقام
الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
وإن القول قول مدعي الصحة إذا اختلف المتعاقدان في صحة
العقد وفساده ويكون أقدم العاقد على العقد اقراراً منه
بصحته وتكون دعواه الفساد بعد ذلك مناقضة لأقدمه
السابق فاما إذا ادعى غير العاقد الفساد فيما عقد عليه غيره
لا يكون الاقرار منه بالصحة موجوداً فلا تكون دعواه
الفساد مناقضة فوجب أن تسمع . ولو افترقا فقالت
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فاقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وذلك ان المهر يجب بنفس العقد والدخول
أو الموت مؤكده والطلاق قبلهما منصف له فسبب وجوب
الكل متحقق والمنصف له عارض والمرأة تنكر ذلك العارض
وتتمسك بالسبب المحقق الموجب للكل فاقول قولها يمينها
لأنها منكرة . مذکور ذلك بالدر المختار وردد المختار والحانية

والأقروية وغيرهما * باب *

اختلاف الشاهدين مانع من قبول شهادتهما الا في
المسائل الآتية . لو شهد أحدهما أن عليه ألف درهم وشهد الآخر
أنه أقر بألف درهم تقبل ولو ادعى كراً حنطة جيدة فشهد
أحدهما بالجودة والآخر بالرداءة تقبل بالردئية ويقضى بالأقل
ولو ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية والآخر بخارية
والمدعي يدعي نيسابورية وهي أجود يقضى بالبخرية . ولو
شهد أحدهما بالطلاق والآخر باقراره به تقبل أو شهد
أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك أو
شهد أحدهما بألف بيض والآخر بألف سود والمدعي
يدعي الأفضل تقبل على الأقل ولو كان المدعي يدعي الأقل
لا تقبل الا أن وفق بالابراء وتقبل لو اختلفا في الهبة
والعطية أو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج لأنه لا يشترط
في الموافقة لفظاً أن يكون بعين ذلك اللفظ بل إما بعينه أو
مرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل
ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبداً على أن تزيد
ثلث غلتها وشهد آخر ان تزيد نصفها تقبل على الثلث أو

شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالنصف المتفق
 عليه هذا اذا كان المدعي يدعي الأكثر ولا فرق بين كون المدعي
 عليه يقر بالوقف وينكر الاستحقاق أو ينكرهما ولو ادعى أنه
 باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر ان المشتري أقر بذلك تقبل
 لأن في البيع يتحد لفظ الانشاء ولفظ الاقرار ولا خصوصية للبيع
 مطلقاً بل كل قول كذلك بخلاف الفعل والنكاح من الفعل .
 ولو شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل لأن
 الأصل بقاء ما كان على ما عليه كان ولو ادعى ألفاً مطلقاً غير
 مقيد بقرض ولا وديعة فشهد أحدهما على اقراره بألف قرض
 والآخر بألف وديعة تقبل وان ادعى أحد السببين لا تقبل
 لأنه أكذب شاهده ولو ادعى الابراء فشهد أحدهما به
 والآخر أنه وهبه أو تصدق عليه أو حله جاز . مذكور
 ذلك بالدر المختار ورد المختار جزء ثالث

✽ باب ✽

لو ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراء والآخر بالهبة أو
 أنه حله جاز ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر
 بالابراء جاز وثبت الابراء لأنه أقبلهما فلا يرجع الكفيل على

الأصيل لأن ابراء الطالب للكفيل لا يوجب رجوع الكفيل
على الأصيل بخلاف هبة الطالب الكفيل ولو شهد أحدهما
على اقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على اقراره بأنه أودع
منه هذا العبد تقبل ولو شهد أحدهما أنه غصبه منه والآخر
أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعى ولو شهد
أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلى منه تقبل في
صورة ما إذا علق طلاقها على الحمل فان الولادة يلزمها الحمل
ولو قال لامرأته ان كلمت فلانا فأنت طالق فشهد أحدهما
أنها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت لأن الكلام يتكرر
فيمكن أنها كلمته في الوقتين ولو قال ان طلقك فعبدى حر
فقال أحدهما طلقها اليوم والآخر طلقها أمس يقع الطلاق
والعتاق ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا البتة والآخر أنه
طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة لأنه لا يحتاج
الى قوله البتة في الثلاث لأن الثلاث طلاق بائن فقوله البتة
لغو فكأنه لم يذكره وانفرد بذكره الشاهد الثاني فصار
الاختلاف بين الشاهدين في مجرد العدد وقد اتفقا على الثنتين
فيقضى بهما وتلغى الثالثة لانفراد أحدهما بها كما لغى لفظ

البتة لذلك فلذا كان الطلاق رجعيًا وهذا مبني على قول محمد
لأنه في البرازية عزاه اليه وعند أبي حنيفة لا تقبل أصلاً . المذكور
ذلك بالدر المختار ورد المختار * باب *

لو اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل وهذا اذا اتفق
المتداعيان على النكاح واختلفا في قدر المهر ولو شهد أحدهما
أنه وقفه في صحته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبلاً إذ شهدا
بوقف باتٍ ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفاً والا
فبحسابه ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها
وقفاً بعد وفاته لم تقبل وان خرجت من الثلث لأن الثاني
شهد بأنها وصية وهما مختلفان ولو شهد شاهد أنه أوصى اليه
يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت ولو شهد أحدهما أنه وكله
بقبضه والآخر بطلبه تقبل ولو شهد أحدهما بوقفه على زيد
والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وقفاً على الفقراء
لاتفاق الشاهدين على الوقف وهو صدقة واذ شهدا على
الطلاق الا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين
الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة
تصح الشهادة . ولو شهدا على رجل أنه طلق امرأته وأحدهما

يقول أنه عين منكوخته بنت فلان والآخر يقول ماعينها
اني أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد
طقتها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق تقبل لأنه بهذا
تعين أن المطلقة الآن هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه
غيرها . ولو شهد أحدهما بكفالة والآخر بمحوالة تقبل في الكفالة
لأنها أقل لأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة فلا يثبت
الدين في ذمة الكفيل بخلاف الحوالة فإنه يثبت في ذمة المحال
عليه وتثبت مطالبته أيضاً فقد اتفق الشاهدان على ثبوت
المطالبة واختلفا في ثبوت الدين . ولو شهد أحدهما أنه وكله
بطلاقها وحدها والآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
الأخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها ولو شهد أحدهما
أنه باعه كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل
يقبل كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر باقراره به . مذكور ذلك
بالدر المختار ورد المختار * باب *

السكوت كالنطق والقول في مواضع منها سكوت
البكر عند استئثار وليها قبل التزويج وسكوتها عند قبض
مهرها وسكوتها اذا بلغت بكرة فلا خيار لها بعده

وكذا أبو حلفت ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت
وسكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له وسكوت
المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن وسكوت
الوكيل قبول ويرتد برده وسكوت المقر له قبول ويرتد برده
وسكوت الشفيع حين علم بالبيع ولو حلف لا ينزل فلانا في
داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال أخرج منها فأنبي
الخروج فسكت لأن النزول مما يمتد فلدوامه حكم الابتداء
بخلاف الخروج فانه الاتصال من داخل الى خارج ومنها
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنته اقرار به فلا يملك
نفيه وسكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به بخلاف
سكوته عند ولادة فنته وسكوت البكر عند أخبارها
بتزويج الولي فان كان المخبر عدلا فهو رضى بالاتفاق ولو
فاسقا فلا يكون رضى عند الامام وعندهما يكون رضى
وسكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً اقرار بأنه ليس له
بخلاف الاجارة والرهن ومن رآه يبيع عرضاً أو داراً فتصرف
فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه يعني ان الأجنبي
كالجار مثلاً لا يجعل سكوته مسقطاً لدعواه بمجرد رؤية البيع

بل لا بد من سكوته أيضاً عند رؤيته تصرف المشتري فيه
 زرعا وبناء بخلاف الزوجة والقريب فان مجرد سكوته عند
 البيع يمنع دعواه ولو دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة
 الأب وهو ساكت ليس له الاسترداد وكذا لو أنفقت الأم
 في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لم تضمن الأم
 وسكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل وسكوت
 المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويجبس أي قيل
 لا يكون انكاراً ولا اقراراً فيجبس عند الثاني كما لو قال
 لا أقر ولا أنكر وسكوت الخالف لا يستخدم مملوكه اذا
 خدمه بلا أمره ولم ينه حنث وسكوت المودع قبول دلالة
 فلو وضعه بين يديه فسكت فانه قبول ولو تزوجت من غير
 كفاءة فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى ولو
 قال ابن العم للكبيرة اني أريد أن أزوجه من نفسي فسكتت
 فزوجها من نفسه جاز والقراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل
 منزلة نطقه في الأصح ولو زفت اليه بلا جهاز فله أن يطالب
 بما بعث اليها من الدنانير فان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
 بما يليق بالمبعوث وهذا اذا كان المسمى غيره أما اذا كان من

جملة المسمى في المهر فليس له المطالبة به فاذا لم تجهز بما يليق به فله استرداد ما بعثه والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك . وسكوت المفوض اليه القضاء أو الولاية قبول وله رده وسكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا . وسكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين أريد شراءه لنفسه فشراه كان له . وسكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن وسكوت الراهن عند بيع المرتهن العين المرهونة يكن مبطلا في احدى الروايتين وكذا لو أوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية قال في البحر من باب الشهادة ويكتفى بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تركية للشاهد وكذا اذا أبرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول . وسكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا . وسكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته

أو عرضه للبيع أو تزويجه. مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

— كتاب اليمين —

اليمين لغة القوة قال في النهر واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم وسمي الحلف يمينا لأن الحالف يتقوى بالقسم أو أنهم كانوا يماسكون بأيمنهم عند القسم وشرعا عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وهو ثلاثة أقسام غموس وهو الحلف على شيء ماض أو حال متعمداً الكذب وفيه الاثم دون الكفارة الا أنه يستغفر ربه ويتوب ولغو وهو حلفه على شيء ماض أو حال يظن أنه فعله أو لم يفعله وتبين خلافه فلا شيء فيه قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) واللغو والغموس في الطلاق والعتاق يقع بهما الطلاق والعتاق ومنعقدة وهي الحلف على شيء مستقبل وفيها الكفارة عند الحنث وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات والعامد في اليمين والمكره والناسي سواء وكذلك اذا فعل المحلوف عليه فلا فرق عندنا بين المكره والعامد والناسي واليمين على نية المستحلف

مطلقاً وقال الكرخي على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان
ظالماً فعلى نية المستحلف ولو نكل المدعى عليه عن اليمين
فالأحوط أنه يعرض القاضي عليه اليمين ثلاثاً ويقول له في
المرّة الأخيرة ان لم تحلف اليمين بالله مثلاً حكمت عليك بما
ادعاه هذا المدعي من كذا فان لم يحلف بعد ذلك يحكم عليه
القاضي بما ادعاه المدعي وهل يفترض القضاء فور النكول
فيه خلاف واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع أى خالية عن
أهلها وخرابا والتحليف على الحاصل ان كانت الدعوى في
النكاح كقوله والله ما بينكما نكاح قائم الآن وان كانت في
الطلاق بالله ما هي بائن منك الآن وفي البيع بالله ما بينكما بيع
قائم الآن ولا يحلف بالله ما نكحت أو طلقت أو بعته لأن
هذه الاشياء قد تقع ثم ترتفع ولو افتدى عن اليمين بمال أو
صالحه عنه صح ولا يمين عليه بعد ذلك أبداً ولو قال لا دعوى
لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع دعواه واذا ادعت عليه
أنه طلقها طليقة رجعية وأنكر حلف بالله ما هي طالق منك في
النكاح الذي بينكما وأما اذا ادعت عليه الطلاق الثلاث ولم
تكن لها بينة على ذلك وأنكر يحلف بالله ما طلقتها ثلاثاً في

النكاح الذي بينكما . مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار
وغيرها * باب *

الحلف بالله أو بصفة من صفاته . قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . وفي
رواية . لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون . وفي
رواية . ان الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً أي مريداً
للحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت . وانما جعل الحلف بالله
فقط لأن في الحلف تعظيماً للمحلف به وحقيقة العظمة
لا تكون الا لله تعالى وان رأى القاضى تغليظ اليمين
غلظه بذكر صفة من صفات الله تعالى بأن يقول له والله الذي
لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعى أو موكله عليك
أو قبلك هذا المال الذي ذكره بدعواه وهو كذا وكذا ولا
شيء منه ولا تغليظ عندنا بالزمان والمكان . ومن ادعى ديناً
على الميت يحلفه القاضي بدون طلب الوصي أو الوارث بالله لم
تستوفه كلاً أو بعضاً بالذات أو بالواسطة ولم تبرئه منه كلاً أو
بعضاً ولم يكن عندك به أو بشيء منه رهن ولو أخط الخضم

على تحليف المدعى عليه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية
 لا يجيبه القاضي الى ذلك لأن التحليف بالطلاق والعتاق
 حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
 وفي الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم
 التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق
 والعتاق والأيمان الغليظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه
 البعض فيفتي به ان مست الضرورة وفي الخلاصة فان مست
 الضرورة يفتي بأن الرأي للقاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق
 فكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه فتأخض من هذا كله
 أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وان
 يفتي بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضي
 بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه ولذا قال صاحب
 العناية قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضي عليه بالنكول
 لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه
 لكن فيه اشكال لأن فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا
 لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به
 ولعله مفرع على قول الأكثر من أنه لا تحليف بهما فلا اعتبار

بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لأن التحليف إنما يقصد لنتيجة وإذا لم يقصد بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام العقلاء فضلا عن العلماء العظام يسان عن اللغو وأجرة المحضر للخصوم إن لم تكن من بيت المال فليل على المتمرد وهو الصحيح وقيل على المدعي وهو الأصح وحكم الشهادة وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية السرية ثم العلانية فوراً إلا في ثلاثة خوف ريبة ورجاء صلح بين الأقارب واستمهال المدعى عليه . مذكور ذلك بالحامدية والدر المختار ورد المختار والتكلمة وغيرها

﴿ باب ﴾

ولا يستحلف في مسائل بعضها باتفاق الامام وصاحبيه وبعضها على خلاف فمنها الشاهد لو أنكر الشهادة لا يحلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد وأراد تحليف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يحلف ولو ادعى عليه عتق أمته أو طلاق زوجته قيل يحلف وقيل لا فيتأمل عند الفتوى ولو ادعى امرأة وقال كل منهما تزوجتها فأقرت لأحدهما وأنكرت للآخر لا تحلف له وفاقاً وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لأحدهما

فنكحت لا تحلف للآخر . بالغة زوجها وليها فادعى الزوج
 رضاها وأنكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لا آخر ثم
 ادعت المرأة به فأنكر لا يحلف . رجل قدم رجلا للقاضي
 وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري
 وله على هذا كذا وكذا من المال فأنكر المدعى عليه دعواه
 فقال الابن استحلفه ما يعلم أني ابنه وأنه مات لم يحلف
 بل يبرهن الابن على أنه ابنه وأن أباه مات ثم يحلفه على
 ما يدعي لأبيه من المال وقيل يستحلف على العلم الأول
 قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني
 أنه يحلف ولو ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه للقاضي
 أنه قد كان ادعى عليّ هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم
 خرج من دعواه ذلك فأبرأني عن هذه الدعوى فخلفه أنه لم
 يبرئني منها فان حلف حلفت له ماله عليّ شيء اختلف فيه
 والصحيح أن مدعى المال يستحلف على دعوى المدعى عليه
 أنه أبرأه عن الدعوى كما يحلف على دعواه أن المدعي حلفني
 على هذه الدعوى عند فلان القاضي واذا كانت التركة مستغرقة
 بديون جماعة بأعيانها فجاء غريم آخر وادعى ديناً لنفسه

فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لأنه حينئذ لو أقمر له لم
يقبل فلا يحلف. مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار

✽ باب ✽

باع القاضي مال اليتيم فرده عليه المشتري بعيب فقال
القاضي أبرأني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل
قبله اجارة أرض اليتيم وأراد تحليفه لم يحلفه لأن قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه ولو طالب أب الزوجة
زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكر أو ولو اختلف
الأب والزوج في بكارتهما ولا بينة للزوج والتمس من القاضي
تحليفه على العلم بذلك بأنه لا يعلم بأنها تيب فعن أبي يوسف
أنه يحلف وذكر الخصاص أنه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين
إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل
لا يحلف الوكيل وكذلك هنا ولو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فأنكر فأراد
تحليفه لا يحلف وإذا وهب لرجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى
الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه وإذا
ادعى عليه أنه وصي فلان الميث فأنكر لا يحلف وكذا إذا

ادعى عليه أنه وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فلان لا يحلف
ولو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهب له لم تشترطه
فالقول له بلايمين ولو اشترى الأب لابنه الصغير داراً ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للأب بلايمين كما
في كثير من كتب المذهب ولو اشترى داراً فحضر الشفيع
فأنكر المشتري الشراء وأقر أن الدار لابنه الصغير ولا بينة
فلايمين على المشتري لأنه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز
الاقرار لغيره بعد ذلك . ولو ادعى شفعة بجوار فقال خصمه
هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار في يده
واليد دليل الملك فكان مقراً على نفسه فصح وليس للشفيع
تحليفه بالله ما أناشفيعها لأن اقرار الأب بالشفعة على ابنه لم يجز
فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الخيل في الخصومات ولو برهن
الشفيع على الشراء كان الأب خصماً لقيامه مقام الابن .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

✽ باب ✽

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل أبرأه
عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان أقر لزمه

مقتضى اقراره وهو ترك المخاصمة معه والشاهد اذا أنكر
رجوعه لا يستحلف ولو أقر به ضمن ماتلف بها والسارق اذا
أنكرها لا يستحلف للقطع ولو أقر بها قطع والبائع اذا أنكر
قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو أقر بقيام العيب
للحال لزمه حكم اقراره وصار خصما حتى يحلف على أن
العيب لم يكن به وقت البيع ولا يستحلف الأب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى للمسجد والاقواف الا
اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ فلو جنى الصبي جنابة
فأنكر أبوه أو وصيه أو ادعى أحد جدار المسجد أو الدار
الموقوفة أو أنه أنفق على الوقف شيئاً باذن المتولي السابق فلا
يحلفون وأما اذا ادعى على أحدهم أنه آجر كذا من مال الوقف
أو الصبي وأنكر فانه يحلف لمن ادعى الاستئجار ولو
ادعى على رجل شيئاً وأراد استحلافه فقال المدعى عليه هو
لابني الصغير فلا يحلف . ولا تحليف في نكاح أنكره هو
أوهى ورجعة جحدتها هو أوهى بعدعدة وفيء إيلاء أنكره
أحدها بعد المدة واستيلاد تدعيه الأمة ورق ونسب وولاء
بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس وحد ولعان

على قول الامام وهو خلاف المفتى به وأن المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود وهو مذهبهما واذا ادعى عليه أنه زوجه ابنته صغيرة أو كبيرة فلا تحليف عند الامام وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة وفي تزويج المولى أمته لا يستحلف وعندهما يستحلف ولو ادعى على رجل أنه وصي الميت فادفع لي ديني من تركته فأنكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي الثابتة وصايته بأن لي على الميت كذا ولا بينة للمدعى فلا يحلف الوصي اذا أنكر الدين وكذا اذا ادعى الدائن على الوكيل بالوكالة فأنكرها أو ادعى عليه الدين وهو ثابت الوكالة فأنكره في المسألتين لا يحلف كالوصي فيهما . مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

﴿ باب ﴾

اذا كان في يدرجل شيء فادعاه رجلان كل منهما ادعى أنه اشترى منه ذلك الشيء فأقر به لأحدهما وأنكر للآخر لا يحلفه وكذا لو أنكرها فحلف لأحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للآخر وذلك لأنه لو أقر به لأحدهما صار له فاذا نكل عن اليمين لا يصير للآخر فلا يحلف لعدم الفائدة

واذا ادعى الهبة مع التسليم من ذى اليد فأقر لأحدهما لا يحلف
 للآخر وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف للآخر وكذا اذا
 ادعى كل منهما أنه رهنه وقبضه فأقر به لأحدهما أو حلف
 لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر واذا ادعى أحدهما الرهن
 والتسليم والآخر الشراء فأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف
 للمشتري واذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض والآخر
 الشراء فأقر لأحدهما لا يحلف واذا أنكر توكيله له
 بالنكاح فلو زوجه رجل فأنكر توكيله فلا يحلف ولو ادعى
 أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه فأنكر لا يستحلف
 المديون على قوله خلافاً لهما وقال الحلواني يستحلف في قولهم
 جميعاً . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

- كتاب القضاء -

القضاء لغة يأتي لمعان الحكم والفراغ والهلاك والأداء
 والانتهاء والمضي والصنع والتقدير وشرعاً هو فصل الخصومات
 وقطع المنازعات والحكم بين الناس بالعدل وأركانها ستة محكوم
 به ومحكوم له ومحكوم عليه وطريق وحاكم وأهله أهل
 أداء الشهادة وأن من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم

يحز قضاءؤه لا يعتمد على كتابه ويفتي القاضى ولو فى مجلس
 القضاء من لم يخاصم اليه فى المعاملات والديانات ويأخذ القاضى
 والملقى بقول أبى حنيفة ثم بقول أبى يوسف ثم بقول محمد ثم
 بقول زفر ثم بقول الحسن ابن زياد ولكن الفتوى على قول
 أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته والمصر شرط لافاد
 القضاء فى ظاهر الرواية ولكن فى البحر ولا يشترط المصر
 على ظاهر الرواية فالقضاء بالسواد صحيح كما هي رواية النوادر
 وينبغى ان يكون القاضى موثقاً به مؤتمناً فى عفافه وعقله
 وصلاحه وفهمه وعامه بالسنة وهي ما ثبتت عن الرسول صلى
 الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وتقريراً ووجوه الفقه أى طرقة
 وان يكون شديداً من غير عنف لينا من غير ضعف وان
 لا يكون فظاً وهو الجافى سبيء الخلق ولا غليظاً وهو قاسى
 القلب ولا جباراً عنيداً لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه لأن طالب
 الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء . قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه
 ينزل اليه ملك يسدده . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة فانك ان اتيها عن
 مسألة وكلت اليها وان اتيها من غير مسألة اعنت عليها.
 ويختار المقلد الاقدر والأولى به والمقلد من له ولاية التقليد
 والظاهر ان هذا الاختيار واجب لثلاثا يكون خائفاً لله
 ورسوله وعامة المسلمين لأنه اذا منع الأولى وولى غيره يكون
 قد خانهم وكره تحريماً للتقلد أى أخذ القضاء لمن خاف الحيف
 والظلم أو العجز والتقلد رخصة ومباح والترك عزيمة عند
 العامة فالأولى عدمه ويحرم على غير الأهل الدخول فيه قطعاً
 من غير تردد في الحرمة فتعتبره الأحكام الخمسة. قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة اشنان في النار وواحد في الجنة
 رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم
 يقض وجر في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى
 للناس على جهل فهو في النار. مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
 وغيرها

﴿ باب ﴾

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجار الظالم
 ولو كافراً الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم قال في
 التتارخانية الاسلام ليس بشرط في السلطان الذي يتقدمه وبلاد

الاسلام التي في أيدي الكفرة لاشك أنها بلاد الاسلام
 لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر والقضاة
 مسامون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسامون ولو
 كانت عن غير ضرورة منهم ففساق وكل مصر فيه وال من
 جهتهم تجوز فيه اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد
 القضاة وترويج الايامي لاستيلاء المسلم عليه وأما اطاعة
 الكفر فذاك مخادعة وأما بلاد عليها ولادة كفار فيجوز للمسلمين
 اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
 فيجب عليهم ان يلتمسوا والياً مساماً منهم وفي الفتح واذا لم
 يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد
 المسلمين الذين غلب عليهم الكفار يجب على المسلمين أن يتفقوا
 على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً ويكون هو الذي
 يقضي بينهم وكذا ينصب اماماً يصلح بهم الجمعة وهذا هو الذي
 تطمئن النفس اليه فليعتمد كلام الفتح من عدم صحة تقلد
 القضاة من كافر على خلاف ما صر عن التتارخانية ولكن اذا
 ولي الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلاشبهة
 ثم ان الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم

أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم ويصح تقليد القضاء من سلطان الخوارج وأهل البغي وإذا صححت التولية صح العزل وإذا رفع قضاء الباغي إلى قاضي العدل نفذه حيث كان موافقا أو مختلفا فيه كما في سائر القضاة .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

﴿ باب ﴾

نصب القاضي فرض وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى واجب عليهم فكل من كان أقدر وأعرف وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى وينبغي للمولى أن يتمحص في ذلك ويولي من هو أولى . لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد انسان عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين . ويستحب للإمام أن يقلد القضاء من له ثروة وغنية لكي لا يطمع في أموال الناس وأدب القاضي التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والأصل أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد

بإشراف الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو على
 أقسام خمسة واجب وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره
 ومستحب وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به
 ومخير فيه وهو أن يستوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو
 في هذه الحالة إن شاء قبله وإن شاء لا يقبله ومكروه وهو أن
 يكون صالحاً للقضاء لكن غيره أصلح وحرام وهو أن يعلم
 من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه وشروط القاضي إن
 يكون مسلماً مكلفاً حراً غير أعمى ولا محدوداً في قذف ولا
 أصم ولا أخرس وأما الاطرش وهو الذي يسمع القوي من
 الأصوات فلا يصح جواز توليته والقضاء فرض كفاية إذا قام
 به البعض سقط عن الباقين . مذكور ذلك بالهندية وغيرها

✽ باب ✽

يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجار إذا
 كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشر ولا
 ينهأ عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي . أما بخلاف ذلك فلا
 يتقلد منهم ولا تجوز طاعته في الجور . والاسلام ليس بشرط
 في السلطان الذي يقلد ويجوز تقلد القضاء من أهل البغي فإذا

غلب أهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضياً فقضى
 بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضايها إلى
 قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلاً فإن قضاة أهل
 البغي بمنزلة فساق أهل العدل والقاسق يصلح قاضياً على
 الأصح فالمتغلب إذا ولي رجلاً قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي
 في مختلف فيه ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه
 وإن خالفه أبطله وهو بمنزلة حكم المحكم فالتقليد من أهل
 البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا تنزل قضاة أهل العدل
 ويصح عزل الباغي لهم فلو انهزم الباغي لا تنفذ قضايهم بعد
 ذلك ما لم يقدمهم سلطان العدل ثانياً وتجوز صلاة الجمعة خلف
 المتغلب الذي لا عهد له ولا منشور له من الخليفة إذا كانت
 سيرته في رعيته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية
 لأن بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وأهل البغي
 هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فالمسلمون إذا
 اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من
 المؤمنين فإن كان خروجهم عليه لظلم ظالمهم اياه فليسوا من
 أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس

في هذه الحالة أن يعينوا الامام عليهم لأن فيه اعانة على الظلم
 ولا يعينوا تلك الطائفة على الامام لأن فيه اعانة لهم على
 خروجهم وان كان خروجهم عليه من غير ظلم منه فعلى كل من
 يتقوى على القتال أن ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين
 لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع . قال عليه الصلاة
 والسلام الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها . مذكور ذلك بالهندية
 وغيرها * باب *

الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعاً في اقامة العدل
 والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه فلا يوفق له . لقوله عليه الصلاة
 والسلام من ابتلى بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين . وقوله
 عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة . ويصح في المسجد
 لقوله عليه الصلاة والسلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى
 والحكم . وكان عليه الصلاة والسلام يفصل الخصومة في معتكفه
 والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد ولأن
 الحكم عبادة ويجوز الحكم في كل مكان شريف وكل من لا تقبل
 شهادته له لا يقضى له ويقضى عليه ويشهد القاضي الجنابة
 ويعود المريض اذا لم يكن له عند القاضي دعوى مع أحد .

قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم سنة حقوق إذا
دعاه أن يجيبه وإذا مرض أن يعودده وإذا مات أن يحضره
وإذا لقيه أن يسلم عليه وإذا استنصحه أن ينصحه وإذا عطس
وحمد الله تعالى أن يشمته . ويسوي القاضي بين الخصمين
في الجلوس والاقبال والنظر ولا فرق في ذلك بين الكبير
والصغير والأب والابن والخليفة والرعية والذني والشريف
قال عليه الصلاة والسلام . إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم
في المجلس والاشارة والنظر . وإذا تكلم المدعي أسكت
الآخر واستمع له حتى يفهم مايقول فاذا فرغ أمره بالسكوت
واستنطق الآخر إذا طلب المدعي ذلك وقيل من غير طلب
هذا إذا كانت الدعوى صحيحة وإذا لم تكن صحيحة قال له قم
فصحح دعواك لأن الجواب لا يستحق الا بعد دعوى صحيحة
فاذا صحت الدعوى وسأل المدعي عليه عنها وأنكر المدعي عليه
ما ادعاه المدعي سأله البيضة فان عجز عنها استحلف المدعي عليه
ان طلب المدعي يمينه ان لم يكن المدعي به حقاً من حقوق الله
تعالى فيحلفه القاضي من غير طلب المدعي ويرتب القاضي الناس
في الفصل على ترتيب محيئهم فيبدأ بالسابق فالسابق ويجعل في

ذلك أميناً يخبره ولا يجمع بين النساء والرجال في زحمة بل
 يجعل الرجال في ناحية والنساء في ناحية الا اذا كان لأحدهما
 على الآخر دعوى فيجلسان بين يديه وقت الدعوى واذا
 ثبت الحق للمدعي بالبيننة أمر القاضي المدعى عليه بدفعه
 للمدعي فان أبي حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
 يده أو التزمه بعقد اذا طلب المدعى حبسه بعد ابائه من الدفع اليه
 لأنه بالاباء ظهر مطلقه وبالمال الذي حصل في يده أو التزمه بعقد
 باختياره ظهرت قدرته . وقال عليه الصلاة والسلام مطل
 الغني ظلم . واذا ثبت المال باقراره لم يحبسه من أول وهلة
 فلعنه طمع في الامهال فلم يستصحب المال فان امتنع بعد ذلك
 حبسه لظهور مطلقه وذلك كله بعد ان يثبت لدى القاضي ان
 المدعى عليه عنده مال يدفع منه مال المدعي والحبس جائز
 وثابت بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى
 (أو ينفوا من الأرض) والمراد بالنفي الحبس . وأما السنة
 فلا أنه عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بالتهمة في المسجد وأما
 الاجماع فلا أن الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه
 ولا أنه يصالح عقوبة لأن بعض الناس يستحق العقوبة به لدعارته .

والقضاة لا ينزلون بموت الأمراء ولا بموت الخليفة لأنهم
نواب عن جماعة المساميين وهم باقون وكذلك السلطان لا ينزل
بموت الخليفة . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

﴿ باب ﴾

ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً أو باطناً حيث كان المحل
قابلاً والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح فلو قضى
ببيع أمة بشهادة زور حل للمنكر وطؤها وكذا لو ادعى على
امرأة نكاحاً وهي جاحدة أو بالعكس وقضى بالنكاح حل للمدعى
الوطء ولها التمكين وفي الفسوخ كإقالة وطلاق لقول علي بن أبي
طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه لما جاءه رجل أقام عنده بينة
على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فقضى له بالمرأة فقالت له أنه
لم يتزوجني فاما اذا قضيت عليّ فجدد نكاحي فقال لا أجدد
نكاحك الشاهدان زوجك . وفي رواية قالت له ان لم يكن بد
يا أمير المؤمنين فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهدك زوجك
فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد
العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تخصيصها من
الزنا وصيانة مائه . وقال زفر والأئمة الثلاثة ينفذ ظاهر أفتق و عليه

الفتوى وفي الفتح قول أبي حنيفة هو الأوجه بخلاف
 الأملاك المرسله المطلقة عن ذكر سبب الملك فانهم أجمعوا على
 أنه ينفذ فيها ظاهراً لا باطناً لتراحم الأسباب وفي الهندية قضاء
 القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً
 على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وعلى قول محمد وأبي
 يوسف الآخر ينفذ ظاهراً لا باطناً فلو ادعى رجل على امرأة
 نكاحاً وهي تجحد وأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي
 بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وأبي يوسف على القول
 الآخر لا يحل لها ذلك وكذا لو ادعت على زوجها أنه طلقها
 ثلاثاً وأقامت على ذلك شهوداً زوراً وقضى القاضي بالفرقة
 بينهما وتزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قولهما
 لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهراً وباطناً ويحل للزوج
 الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً وأما الأملاك المرسله فالقضاء فيها
 بشهادة الزور لا ينفذ باطناً بالاجماع وأما قضاء القاضي
 بالنسب بشهادة الزور فعلى الخلاف المتقدم وقيل أنه لا ينفذ
 باطناً بخلاف والقاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا

في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ والمراد بصاحبنا أبو
حنيفة وصاحبه . وحكم القاضى اذا خالف النص والاجماع
فهو باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه بخلاف حكمه فيما
اختلف فيه فهو ينفذ وليس لأحد نقضه . مذكور ذلك بالهندية
والدر المختار ورد المختار وغيرها * باب *

لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله
ووصيه أو شرعا كوصي القاضى أو حكما بأن يكون ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن
الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه لا تقض لأحد الخصمين
حتى تسمع الآخر . ولأن القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة
هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء وأما اذا قضى على الغائب
من غير خصم فقيل ينفذ وقيل لا ينفذ قال في الشر نبلاية ان
القضاء على الغائب من غير خصم ينفذ في أظهر الروايتين عند
أصحابنا واذا غاب المدعى عليه بعد مسمع القاضى البيئنة عليه
أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البيئنة قبل التعديل أو
مات الوكيل ثم عدت تلك البيئنة قيل لا يقضى وقيل يقضى

وهذا الفرق بالناس وقال أبو يوسف يقضي عليه وهو اختيار
 الخصاص وهو أرفق بالناس . ولو أقر المدعى عليه ثم غاب
 يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعد
 ما أقيمت عليه البيئنة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البيئنة
 ولو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك
 البيئنة وكذا لو مات المدعي عليه بعدما أقيمت عليه البيئنة يقضى
 بها على الوارث ولو أقيمت البيئنة على أحد الورثة ثم غاب
 يقضى بها على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البيئنة على نائب
 الصغير ثم بلغ الصغير يقضى بها عليه ولا يكف باعادة البيئنة
 ولا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة
 الخاصة وهي ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها
 ويكره للقاضي أن يقضي بين الناس وهو غضبان ولا وهو
 جائع أو عطشان ولا اذا دخله نعاس اذا لم يكن وجه القضاء
 بيننا فان كان بيننا فلا بأس أن يقضي فان عرض له غم أو غضب
 أو نعاس كف عن القضاء حتى يذهب ذلك عنه ويجعل سمعه
 وبصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير معجل لهم ولا مخوف فان
 الخوف يقطع حجة الرجل . مذكور ذلك بالهندية والدرر وغيرهما

* باب *

يخرج للقضاء في أحسن ثيابه ويقضي وهو جالس متكئاً أو متربعا ولكن القضاء مستويا أفضل تعظيماً لأمر القضاء ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار أو ما أطاقه وينبغي للقاضي إذا تقدم إليه الخصمان أن يسوي بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه ويسوي بينهما في النظر والكلام ويسوي وجوباً بين الخصمين جلوساً واقبالاً ونظراً ويمتنع من مسارة أحدهما خفية والاشارة إليه ورفع صوته عليه إلا إذا كان لسبب كأساءة أدب ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقاً ولو لغيرهما لذهابه بمهاتته ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه أبو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله في القضاء ولا يكلم أحداً الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر ولا ينبغي للقاضي أن يفعل ما يؤدي إلى التهمة ولا ينبغي له أن يجلس أحد الخصمين على يمينه والآخر على يساره بل المستحب باتفاق أهل العلم أن يجلسهما بين يديه كالمعلم بين يدي معلمه ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحوهما ولا يمكنهما من التربع

ونحوه وانكون أعوانه قائمة بين يديه وأما قيام الاخصام بين
 يديه فليس معروفًا وإنما حدث لما فيه من الحاجة اليه والناس
 مختلفوا الأحوال والأدب فمنهم من لا يستحق الجلوس بين
 يديه ومنهم من يستحق فيعطى كل انسان ما يستحقه وينبغي
 لمن يدخل مجلس القاضى لأجل الخصومة أن لا يسلم على
 القاضى فان سلم لا يجب عليه رد سلامه فان رده لا يزيد على قوله
 وعليكم السلام ويسلم الشاهد على القاضى ويرد عليه واذ اجلس
 القاضى لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه رجل يمنع
 الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ومنعهم من اساءة الادب
 واذ اطعم الحاكم في أن يصطامح الخصمان فلا بأس أن يردهما ولا
 ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطاحان أو يعلمهما أن الصلح خير . قال
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردوا الخصوم كي يصطاحوا فان
 فصل القضاء يورث الضغائن . ولا ينبغي أن يردهم أكثر من
 مرتين وينبغي للقاضى أن يتق الله ويقضى بالحق ولا يقضى لهوى
 يضلّه ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه
 ويعمل لمعادته طمعاً في جزيل ثوابه وهرباً من الأليم عذابه فيتبع
 الحكمة وفصل الخطاب . مذكور ذلك بالدرر والدر المختار

ورد المحتار والهندية وغيرها * باب *

لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له ولا يقضي لنفسه
ويشترط فيه العقل والبلوغ والاسلام اذا كان المدعى عليه
مسالمًا لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا) والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد
القذف وأن يكون مولى للحكم دون سماع الدعوى فقط
لا الذكورة والاجتهاد ويخرج عن القضاء وينعزل بقوات
السمع أو البصر أو العقل أو الدين لا بارتداد وفسق فلو
ارتد ثم تاب وصلاح فهو على حاله لأن الارتداد فسق وبنفس
الفسق لا ينعزل الا أن ما قضى فيه في حال رده باطل والفتوى
على أنه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في
احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم أسلم فلا يحتاج الى
تقليد آخر على احدى الروايتين وأن تقليد الكافر صحيح وان
لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره. ولو ولي السلطان قاضياً
مشركاً على الكفار صح لأنه أهل للشهادة عليهم والقضاء
يقتصر على المقضي عليه وعلى كل من تلقى الملك منه ولا يتعدى
الى الكافة الا القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح فانه

يتعدى إلى الكافة ولا يتعدى في الوقف على الأصح. ويشترط
 في المحكوم عليه وله حضرته أو من يقوم مقامه كوكيل
 ووصي ومتول على وقف وأحد الورثة أو يكون ما يدعي
 على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر فالقضاء بلا خصم حاضر
 غير صحيح وفي أظهر الروايتين عن أصحابنا أن القضاء على
 الغائب ينفذ وعليه الفتوى والقاضي يحكم على الغائب والميت
 والواقف بحضرة الوكيل والوصي والمتولي لا عليهم والفاسق
 أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي تقليده
 لأن القضاء من باب الأمانة والفاسق لا يؤتمن في أمر
 الدين لقلة مبالاته به كما لا ينبغي قبول شهادته فان قبلها
 وقضى بها جاز ونفذ وإذا أخذ القضاء بمال دفعه القاضي أو
 غيره رشوة ليؤليه السلطان فلا تصح توليته ولو قضى لم ينفذ.

مذكور ذلك بالبحر وغيره * باب *

إذا ثبت الحق للمدعي ببيعة أو اقرار أمره بدفع ما عليه
 فان أبي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه
 بالكفالة لأنه جزاء الظلم وقد صار ظالماً بمنعه ولا يجبسه في
 غير ما ذكر مما كان بدلاً عن مال أو ملتزماً بعقد ان ادعى أنه


معسر لأن الأصل في الأدي العسرة إلا أن يثبت غريمه
 غناه فيجبسه بما رأى وبينه اليسار أحق ويحبس الرجل بنفقة
 زوجته فإذا ادعت المرأة بنفقة أو كسوة مقررة اجتمعت عليه
 وقال إني فقير فالقول له مع يمينه ولا يحبس إذا حلف فإن
 أقامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي ولا يحبس
 أصل في دين فرعه لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده إلا
 إذا امتنع من الانفاق عليه فيحبس لأنها حاجة الوقت وهو
 بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه وحكم الأجداد
 والأجدات وإن علوا كذلك لأن في ترك الانفاق عليهم سعيًا
 في هلاكهم فإذا امتنع من الانفاق على أصله وإن علا وفرعه
 وإن سفل وعلى زوجته يحبس ويتحقق الامتناع بأن تقدمه
 في اليوم الثاني من يوم فرض النفقة فأما بمجرد فرضها لو طلبت
 حبسه لم يحبس لأن العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع بعد
 الوجوب ولا يحبس صبي على دين الاستهلاك ولو له مال من
 عروض وعقار إذا لم يكن له أب ولا وصي والرأي للقاضي
 فيأذن في بيع بعض ماله للايفاء وإن كان له أب أو وصي فإنه
 يحبس إذا امتنع من قضاء دينه من ماله ويحبس الوالد والوصي

في دين على الطفل لأجنبي اذا كان للطفل مال وامتنع من أدائه
 ولا يجبس الصبي الا بطريق التأديب حتى لا يتجاسر الى مثله
 اذا باشر شيئاً من أسباب التعدي قصداً وللقاضي أن يجبس
 الصبي التاجر على وجه التأديب لاعلى وجه العقوبة حتى لا يماطل
 في حقوق العباد ولا يجبس الأبوان والجدان والجدتان الا في
 النفقة لولدهما. وتقرير القاضي للنفقة بعد طلب المرأة للتقرير
 بشرطه حكم منه واذا أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول
 فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا أو يقول
 قصيت عليك بالنفقة مدة كذا فيصح وتجب على الزوج حتى
 لا تسقط بمضي المدة وقول القاضي حكمت بكذا ان لم يمنع
 مانع شرعي صحيح ولو قضي فضولي فأجاز القاضي قضاءه جاز
 واذا عمي القاضي ثم أبصر فهو على قضائه ويفتي القاضي في مجلس
 القضاء وغيره من لم يخاصم اليه في الديانات والمعاملات ولا
 يفتي أحداً لخصمين فيما خصم اليه. مذكور ذلك بالبحر وغيره

هذا ما يتسر لي جمعه والله الموفق للسداد والصواب واليه
 المرجع في المبدأ والختم وصلّى الله وسلّم على سيد الأنام
 سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام

* بيان الخطأ والصواب *

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
دَمِيمًا	ذَمِيمًا	٨	٧
إِذَا	إِذْ	١	٩
لَهَا	لَهُ	١٢	١٨
مَاتُواضِعًا	مَاتُواضِع	٤	٣٤
يَعْزُرُهُ	يَعْذُرُهُ	٨	٥٠
عَذْرَتِهَا	عِزْرَتِهَا	١٤	٧٥
عَذْرَتِهَا	عِزْرَتِهَا	١٦	٧٥
اِثْنَتِي	اِثْنَتَا	١٣	٧٨
عَلَى	عَنْ	٤	٨٥
بِئِينَةٍ	بِئِينَة	١٣	١٠٧
زَمَان	زَمَن	١٣	١٣٦
يُحْرِزُ	يُحْوِزُ	١٣	١٩٢
فَقْرَضُ	فَرَضُ	١١	٢٠٨
بَاشَرَتْ	نَاشَرَتْ	٤	٢٢٩
عِنْدَنَا	عِنْدَمَا	١٣	٢٢٩
وَالدَّر	بِالدَّر	١٧	٢٧٣



DUE DATE

FEB 17 1994

FEB 18 1994

201-6503

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0037950754

BP
152
.N3

02789639

BP 152
.N3

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55323839

BP152 .N3

Kitab al-Jawahir al-